الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *République Algérienne Démocratique et Populaire*

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي –الأغواط-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de L Enseignement Supérieure et de la Recherche Scientifique
Université Ammar Thaliji – Laghouat
Faculté de droit et de science politique
Rubrique Droits

مطبوعة بيداغوجية في مقياس

الملكية الصناعية

موجهة لطلبة:

السنة: الأولى ماستر

تخصص: قانون أعمال

المؤسسة الجامعية: عمار ثليجي بالأغواط

انجاز الأستاذة:

شايفة بديعة

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

موضوع الملكية الصناعية المتمثلة في أحد فروع الملكية الفكرية وتعنى بحفظ حقوق ما يبتكره فكر الإنسان من المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاط الصناعي والتجاري والزراعي وهي محل اهتمام رجال الاقتصاد والقانون وعليه أصبح الاهتمام بالملكية الصناعية يقتضي توفير كافة السبل الكفيلة
بالحماية اللازمة للمكتشفين والمبدعين ولحقوقهم بما يعود بالنفع والخير على كل من الدولة والمبدع على حد سواء.

يقصد بحقوق الملكية الصناعية، تلك الحقوق التي ترد على المنقولات معنوية هي براءات الاختراع والرسوم و النماذج الصناعية، و العلامات التجارية والأسماء التجارية، فهي حقوق ترد على أشياء معنوية لها قيمة مالية، تمكن صاحبها من احتكار استغلاله اقتصاديا .

هكذا فإن حقوق الملكية الصناعية تنقسم إلى قسمين هما: الحقوق التي ترد على ابتكارات جديدة والحقوق التي ترد على علامات مميز كل هذه المواضيع سنتناولها بالدراسة و التحليل ابتداء بالمفهوم الواسع للملكية الصناعية بمعنى تعريفها وتحديد أهميتها وطبيعتها القانونية و نشأتها في الفصل الأول ،والتفصيل في انواع الملكية الصناعية في الفصل الثاني.

وقد اعتمدنا في انجاز هذه المطبوعة على البرنامج السداسي المسطر لطلبة الماستر بناء على البرنامج الو الوزاري المعتمد الخاص بالمفردات و البطاقات الخاصة بوحدات و مقاييس مواد التخصص قانون الأعمال ، الذي يشمل على محتوى مادة الملكية الصناعية .

الفصل الأول : مدخل لحقوق الملكية الصناعية

أصبحت الملكية الصناعية والتجارية تكتسي أهمية بالغة في هذا العصر إلى درجة أنها تعتبر مقياسا للتطور الاقتصادي،حيث يعد الابتكار أو الاختراع العنصر الرئيسي في زيادة معدلات النمو الاقتصادي للدول، ويقاس مدى تقدم الدول بما تمتلكه من إسهامات ملحوظة في مساهمة عنصر الابتكار والإبداع لتمييز منتجاتها وقدرتها على منافسة مثيلاتها بما يزيد من نتاجها القومي ويدعم اقتصادها الوطني تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق التي توليها التشريعات الحديثة أهمية قصوى،
وسيتم دراسة مفهومها (**المبحث الأول**) ثم نشوء وتطور نظام حمايتها وأهميتها في(**المبحث الثاني**)

المبحث الأول :مفهوم الملكية الصناعية

ظهرت حقوق الملكية الصناعية كنوع جديد من الحقوق تضاف إلى الحقوق التقليدية الشخصية والعينية، وترد على أشياء غير مادية وهي منبثقة من النتاج الذهني والفكر والإبداع، وتكتسي أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية

والتطور العلمي ، وبما أنها نوع جديد، لابد من تعريفها (المطلب الأول) لتوضيح الطبيعة القانونية التي تتميز بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف حقوق الملكية الصناعية وخصائصها

يعتبر موضوع الملكية الصناعية من المواضيع الحديثة لاسيما في الوطن العربي بالإضافة الى تفاوت الدول في اهتمامها وحمايتها لهذه الحقوق، نجد ان معظم التشريعات المنظمة للملكية الصناعية تكاد تخلو من تعريف خاص لهذه الملكية ،فقد اقتصرنا على بعض التعريفات من وجهة نظر كل فقيه على حدة:

الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية

أولا: التعريف الفقهي

-د. سميحة القليوبي تعرف حقوق الملكية الصناعية بأنها :« الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة)).[1]

أما د. حسني عباس فعر فها بأنها « حقوق استئثار صناعي تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة«

- حسب أري سائد أحمد الخولي، فتعر ف بأنها مجموعة من الحقوق المعنوية المتعلقة بمبتكرات جديدة أو علامات أو أسماء مميزة تمنح لصاحبها الحق في استغلالها واحتكارها تقوم على فكرة العدالة وتؤدي لمنع قيام المنافسة غير المشروعة)).[2]

بالتالي أهمية حقوق الملكية الصناعية تنبع من كونها تمنح صاحبها حق الاستئثار الصناعي بما يبتكره، مما يشكل ضمانا له لقيام المنافسة المشروعة من قبل الغير بحيث يعطي كل شخص وفقا لما بذله من جهد مادي أو جسدي في إيجاد وتطوير مبتكره.

كما عرفها الدكتور عامر محمود الكسواني بأنها «سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وإبداعاته سواء في نشاطه الصناعي أو التجاري، ويكون له بموجبها مكنة الاستئثار بكل ما تدره عليه من فوائد ومغانم نتيجة استغلاله لها ودون اعت ارض أو اعتداء أو مزاحمة من أحد [3].

يبين هذا التعريف عناصر الملكية الصناعية كما يبين خصائصها ويحدد ملامحها ويميزها عن غيرها من الملكيات.

يلاحظ من ناحية طبيعتها أنها ترد على أشياء معنوية، وبالتالي فهي تعتبر حقوق معنوية، فتخرج بذلك عن التقسيم التقليدي للحقوق والتي هي الحقوق العينية والحقوق الشخصية، ومن ناحية عناصرها فإنها ترد على كل ما تتفتق عنه القريحة العقلية للفرد لممارسة نشاطه الصناعي أو التجاري وبالتالي نجد أن من عناصرها الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة والمنافسة غير المشروعة، كما أنه من عناصرها

---

[1] -سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ب ت،ص 11

[2] - سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية لمفهومها خصائصها إجراءات تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن، ص2

[3] -عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (د ارسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان، 2011 ، ص156.

أيضا العلامات والأسماء التجارية وحماية بلد المنشأ، ويظهر أيضا من هذا التعريف أن للملكية الصناعية هدفا اقتصاديا لابد من القيام به واستغلال عناصرها المختلفة لتحقيق غاية صناعية أو تجارية معينة، وبالتالي القيام بدور اقتصادي هام.[1]

ويقصد بها أيضا حقوق استئثار صناعي تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة، أي هي تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية وانجازاته الفكرية المستعملة في الصناعة، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة.

حسب الدكتور حساني علي فحقوق الملكية الصناعية تعرف بأنها « تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية وانجازاته الفكرية المستعملة في الصناعة أو التجارة، وتشمل هذه الحقوق براءات الاختراع وعلامة المصنع والرسوم والنماذج الصناعية، وبذلك تتفرع حقوق الملكية الصناعية إلى فرعين رئيسيين:

أ- حقوق ترد على ابتكارات جديدة وهي براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية .**ب**- حقوق ترد على علامات مميزة وهي العلامات التجارية والصناعية والرسم التجاري.[2]

إذ ترد الملكية الصناعية على منقول معنوي هو براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات المصنع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري والمحل التجاري.

ثانيا :تعريف اتفاقية باريس للملكية الصناعية

إن اتفاقية باريس أوردت هذه الحقوق جميعها ضمن مسمى الحقوق الصناعية، إذ تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية على أنه « تشمل حماية الملكية الصناعية براءة الاختراع ونماذج المنفعة الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة المشروعة } ومن مضمون هذه الفقرة يتضح أنها حددت عناصر الملكية الصناعية .

ونصت في الفقرة الثالثة « تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوارق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق).[3]

يتضح من خلال نص المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أنها حددت مفهوم الملكية بمعناه الواسع حيث أضفت مسمى الملكية سواء المرتبط منها بالصناعة أو بالتجارة أو حتى بالزراعة .

الفرع الثاني : خصائص حقوق الملكية الصناعية

---

[1] -عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص157.

5-حسان علي براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الج ازئري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010 ،ص23

[3] -المادة الأولى من الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 يناير 1975 ،المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 ،وواشنطن في 02 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 ،واستكهولم في 14 جويلية 1967 ،ج ر عدد 101 ،الصادر في 04 فيفري 197

:تتميز حقوق الملكية الصناعية بخصائص تميزها عن باقي الحقوق الأخرى، وهي في حد ذاتها خصائص شهادة التسجيل التي تتصف بما يلي:

أولا :حقوق معنوية (منقول معنوي)

اعتبر بعض الفقهاء شهادة التسجيل من المنقولات المعنوية، إذ هي ليست مالا بحد ذاتها وإنما مضمون اقتصادي أو مالي وهذا الأخير هو الذي جعلها قابلة للتصرف والانتقال.[1]

وبالنظر إلى حقوق الملكية الصناعية نرى بأنها لا يمكن اعتبارها حقوقا شخصية حيث أنها لا تمثل أي علاقة أو أربطة قانونية بين شخصين احدهما دائن للآخر، كما يلاحظ بأنها لا تتعلق (لا ترد) وإنما على أشياء معنوية لها قيمة مالية تمكن صاحبها من استغلالها على شيء مادي محدد بذاته، اقتصاديا، ويحصل بمقتضاها على حق الاستغلال والاستعمال والتصرف في هذه الأشياء غير المادية حتى يمكن إيصالها إلى الكافة بالتالي اعتبرتها د. سميحة القليوبي حقوق معنوية من نوع خاص .وهناك من يرى بأن هذه الحقوق تتضمن جانبان؛ جانب معنوي وجانب مالي، ويفسر ذلك على أنه بموجب الحق المالي يستطيع صاحب الحق استثمار عمله الإبداعي تجاريا، أما بموجب الحق المعنوي فيتمكن من خلاله الدفاع عن ذلك العمل من الاعتداء أو التحريف أو التقليد المتوقع كما يسمح له بتعديل وتغيير عمله وكذلك إلغاؤه وسحبه[2].

فأطلق بعض الشراح على حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية حقوق الملكية المعنوية وأوضحوا أن الملكية غير المادية أي المعنوية هي نوع جديد من أنواع الملكية تتميز عن ملكية الأشياء المادية، إذ أن طبيعة حقوق الملكية الصناعية تختلف عن طبيعة الحقوق المعنوية، وان كانت تقترب من حق الملكى من حيث أنها تتضمن عنصريا استئثار صاحب الحق واحتكار موضوع الحق، غير أنها تختلف عن طبيعة حق الملكية من حيث أن موضوع حق الملكية الصناعية إنما يكون شيئا غير مادي هو احتكار استغلال فكرة مبتكرة صناعيا وتجاريا[3].

ثانيا :حق مؤقت

تقضي معظم القوانين بانتهاء مدة شهادة التسجيل خلال أجل معين مثلا 10 سنوات بالنسبة لأسماء المنشأ وفقا للمادة 17 من قانون تسميات المنشأ، وعشرة سنوات بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للمادة 13 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية، ويكون الانتهاء واردا على حق استغلال الشهادة والحق في المكافأة دون أن يرد على نسبة الابتكار إلى المبتكر فالحق الأخير متعلق بالشخصية وهو حق دائم.[4]

فحقوق الملكية الصناعية ليست دائما حقوق مؤبدة مثل الحق في الملكية فالحق في براءة الاختراع حق مؤقت وهو 20 سنة وفقا للمادة 09 من قانون براءة الاختراع وحقوق الملكية الأدبية والفنية كلها حقوق مؤقتة.[5]

ثالثا :قابلية حقوق الملكية الصناعية للتحويل:

---

[1] - -سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجازئرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجازئر، 1988 ،ص76

[2] - سائد أحمد الخولي ،مرجع سابق ،ص 25.

[3] -عباس حلمي المنزلاوي ،الملكية الصناعية ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر، 1983 ،ص21.

[4] -سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص7

[5] - -عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص23.

لقد وردت كلمة تحويل في قوانين "الملكية الصناعية" الجزائرية وهي مرادفة لكلمة نقل التي تعني نقل الحقوق نتيجة للتصرف الوارد عليها والقوانين تجيز التصرف في شهادة التسجيل بجميع التصرفات القانونية كالبيع والرهن بموجب المادة 119 من القانون التجاري[1] والمواد 20 و21 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية مثلا[2] .

قد يكون التحويل كاملا كالبيع وقد يكون جزئيا مع احتفاظ صاحب الشهادة بحق الاستغلال أو يمنح الغير حقا في الاستغلال وهذا هو الترخيص، كما يمكن أن يتحول الحق بالميراث والوصية كسائر الحقوق الأخرى، إلا أن هذه التصرفات كالبيع والرهن والترخيص والتحويل بالميرث أو الوصية تكون نافذة فيما بين الطرفين ولا تكون حجة على الغير إلا من تاريخ تأشيرها في السجل الخاص بكل منها والإعلان عنها في النشرة، كما أوجبت المواد 99 و147 من القانون التجاري الجزائري تسجيل بيع المحل التجاري في سجل المعهد الجزائري للملكية الصناعية إذا كان مشتملا على "حقوق الملكية الصناعية" في حالات البيع والرهن، كما أوجبت المادة 83 من القانون التجاري الإعلان عن البيع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيع .أما الحق الأدبي للمبتكر فلا يجوز تحويله لأن ذلك يرتبط بشخصيته والتصرف في الحقوق المتعلقة بالشخصية غير جائز حكمها في ذلك حكم شهادة المخترع، إذ لا تتضمن حقا ماديا ينصب على استغلال الاختراع،وإنما فقط نسبة الاختراع إلى مخترعه وهو حق متعلق بالشخصية[3] .

رابعا : جواز رهن حقوق الملكية الصناعية :

يجوز رهن حقوق الملكية الصناعية إذ أن العقود المتضمنة إما انتقال الملكية وإما امتياز حق الاستغلال أو الانتهاء من هذا الحق وإما الرهن أو رفع اليد عن الرهن يجب إثباتها كتابيا، ونصت المادة 21 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على أن « العقود المشتملة إما على نقل الملكية و إما على منح امتياز الاستغلال أو التنازل عن مثل هذا الحق،واما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن ، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق) .

من هذا يتبين أن قوانين "الملكية الصناعية" تشترط الكتابة لصحة حق الرهن شأنه شأن بعض القوانين الأخرى وذلك لكي يمكن الاحتجاج به تجاه الغير، إذ لا يمكن الاحتجاج بالرهن تجاه الغير إلا إذا سجل ونشر في الدائرة المختصة (المعهد الجزائرية للملكية الصناعية) وإذا رهنت حقوق الملكية الصناعية مع المحل التجاري فلا يغنى تسجيلها في السجل التجاري ضمن المحل التجاري عن تسجيل رهن حقوق الملكية الصناعية في السجل الخاص بها، وهذا ما أشارت إليه المادة 147 من القانون التجاري الجزائري [4] ، وإذا حل ميعاد الدين وامتنع المدين عن

---

[1] -أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966 ،يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 35 ،لسنة 1966.

[2] -نص المادة 119 على أنه « لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأج ازء التابعة له إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل برءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو التقنية المرتبطة به » فقرة 01 من المادة 119 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ،المتضمن القانون التجاري الجزئري، ج ر عدد 11 ،الصادر في 2005/02/09 عدد 8 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 197

[3] - - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 581.

15-نص المادة 147 على أنه « يتم اجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية وكانت رهون هذه المحلات تشمل على براءة الاختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج من القانون رقم 05-02 المتضمن القانون التجاري السالف الذكر).

الوفاء، جاز للدائن المرتهن التنفيذ على شهادة التسجيل. فتباع ويستوي دينه من قيمتها بالأولوية على بقية الدائنين العاديين أو تقرير الأفضلية حسب تاريخ تسجيل الرهن في السجل الخاص بالملكية الصناعية .[1]

خامسا :جواز الحجز على حقوق الملكية الصناعية

لما كانت شهادة التسجيل ذات مضمون اقتصادي يثبت في الذمة، فهي قابلة للحجز عليها باعتبارها جزءا من الضمان العام للدائنين، فيجوز لهم أن يستصدروا حكما بالحجز عليها لاقتضاء حقوقهم من ثمنها والمحكمة المختصة في إصداره هي محكمة موطن المحل التجاري الذي توجد فيه شهادة التسجيل، ويجب إبلاغ المدين بهذا الحجز طبقا للقواعد العامة وتأشيره في سجل الملكية الصناعية لدى الدائرة المختصة واعلانه بالنشرة التي تصدرها، ويعتبر مجرد نشر الحكم بالحجز تبليغا عاما فيكون نافذا في مواجهة الغير، ويعتبر التسجيل في السجل الخاص بالملكية الصناعية من قبيل التأكيد والحرص .

أما شهادة المخترع ليس لها مضمون اقتصادي وإنما تتضمن الحقوق المتعلقة بالشخصية، لذا لا يجوز الحجز عليها، إلا انه يجوز الحجز على المكافأة التي يستحقها صاحبها من الدولة، بعد تحديد مقدارها.[2]

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية

تقدم القول أن الفقه التقليدي درج على رد الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية غير أن المنتج الذي عرفته الحياة الاجتماعية والاقتصادية اظهر وجود طائفة جديدة من الحقوق ،هي ما أصبح يعرف بالحقوق الفكرية والتي تتفرع كما بينا سابقا الى حقوق ملكية أدبية وفنية وحقوق ملكية صناعية وتجارية ،وهذا ما طرح مشكلة البحث في تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية عامة ،وحقوق الملكية الصناعية خاصة.[3]

فاتجه جانب من الفقه إلى محاولة الربط بين حقوق الملكية الصناعية والحقوق الشخصية بالاستناد إلى بعض نقاط التلاقي والتشابه بينهما ، [4]فكلاهما ينصب على شيء غير مادي ،كلاهما أيضا يتسم بالتاقيت (تنقضي حقوق الملكية الصناعية بانقضاء المدة القانونية المقررة لحمايتها وينقضي الحق الشخصي بانقضاء الإلزام بأحد الأسباب المقررة لذلك).[5]

ولكن رغم هذا الطرح الذي يظهر التشابه بين حقوق الملكية الصناعية والحقوق الشخصية إلا انه هناك فروقا جوهرية تستدعي عدم الجمع بينهما تحت طائفة واحدة من ذلك أن الحقوق الشخصية تقوم على فكرة وجود رابطة قانونية بين دائن ومدين يكون للأول فيها إلزام الثاني بأداء معين او القيام او الامتناع عن عمل ،وهذا لا يمكن تصوره في حقوق الملكية الصناعية وصاحب هذه الحقوق ليس دائن لأحد ومرد حقه هو الفكرة التي تفتقت بها عبقريته ثم تجسدت في نتاج اقتصادي فيتدخل المشرع ليضفي عليها حمايته لمنع الكافة وليس مدينا يعينه)من التعرض له أو منافسته في استغلاله تجاريا .[6]

---

[1] -سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص86.

[2] -المرجع نفسه ،ص 89.

[3] - هناك من الفقه من يخرج حقوق الملية الفكرية من دائرة الحقوق المالية ويعتبرها من الحقوق الشخصية انظر في عرض هذا الراي نصر ابو الفتوح ،فريد حسن ،المرجع السابق ،ص 79.

[4] -صلاح زين الدين ، المرجع سابق نص 98،وكذلك محمد حسنين ،مرجع سابق ،ص 10،وما بعدها ابراهيم الدالي ،المرجع السابق ،ص 13وما بعدها .

[5] -نظم المشرع الجزائري انقضاء الالتزام في الباب الخامس من القانون المدني المواد 258وما بعدها .

[6] -في هذا الصدد

Marchel Vivant ;op cit,p12.

بينما اتجه جانب أخر من الفقه إلى محاولة إرجاع حقوق الملكية الصناعية إلى طائفة الحقوق العينية.[1]

فقال البعض بأنها حق ملكية حقيقية كالملكية التي ترد على الأشياء المادية بسواء والفرق الوحيد بينهما أن حقوق الملكية الصناعية محلها أشياء غير مادية .[2]

غير أن هذا الرأي لم يسلم من النقد على اعتبار الاختلاف الواضح بين حقوق الملكية الصناعية وحق الملكية سواء من حيث الطبيعة والمحل أو من حيث الغاية والمدة.

فحق الملكية يرد على شيء مادي يستأثر به صاحبه في مواجهة الكافة بينما حقوق الملكية الصناعية ترد على أشياء غير مادية (كما سبق بأنه في التعريف)، وان الذي يعطيها قيمتها بين الناس ليس هو الاستئثار وإنما الانتشار خاصة وان حق الملكية يعطي لصاحبه القدرات الثلاث المعروفة الاستعمال والاستغلال أو تصرف بينما لا يتصور في حقوق الملكية الصناعية قدرة الاستعمال [3].

وزيادة على ذلك فان حقوق الملكية الصناعية تتصف بالتاقيت بينما من خصائص حق الملكية انه حق مؤيد وفي ذلك فرق شاسع بين الحقين .

ويضاف إلى ما سبق أن حقوق الملكية الصناعية تتضمن عنصرين احدهما مالي ويتساوى فيه مع حق الملكية ،وثانيهما أدبي يخول صاحبه حق استرجاعه او سحبه من التداول بإرادته المنفردة ،وهذا مالا يتصور في حق الملكية المنصب على شيء مادي اذ لا يملك صاحبه متى تصرف فيه حق استرجاعه او استرداده بإرادته المنفردة ممن تصرف إليه .[4]

وأمام هذه الانتقادات اتجه جانب أخر من أنصار الحقوق العينية إلى القول بان حقوق الملكية الصناعية هو حق عيني أصلي ولكن من نوع خاص هي اقرب إلى حق الانتفاع منه إلى حق الملكية مع الإشارة إلى أن حق الانتفاع ينتهي بموت صاحبه في حين ان الحقوق الملكية الصناعية تبقى لفترة بعد موت صاحبها [5].

ولم يسلم هذا الرأي من النقد على اعتبار ان حق الانتفاع ماهو إلا فرع من فروع حق الملكية ، وبذلك يسري عليه ما يسري على حق الملكية من انتقادات .

وأخيرا اتجه جانب أخر من الفقه الفرنسي للقول بان حقوق الملكية الصناعية ما هي إلا حقوق الاتصال بالعملاء وذلك بالنظر إلى الدور الذي تلعبه هذه الحقوق في جلب العملاء للمحل التجاري [6].

وهذا الرأي انتقد على أساس انه يخلط بين مضمون وطبيعة حقوق الملكية الصناعية ووظيفتها ،ذلك ان الاتصال بالعملاء هو غاية صاحب المحل التجاري ولاشك أن هذه الغاية ليست هي الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية [7].

---

[1] - عرض هذه الاراء انظر محمد حسنيين ،مرجع سابق ،ص 10وما بعدها

[2] -لعل هذا الراي قد اثر في المشرع الفرنسي ،حين اصداره قانون 11مارس 1975نحيث وصف حق المؤلف والمخترع بانه حق ملكية غير مادية مانع يحتج بع على الكافة

«Droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous »

[3] -محمود ابراهيم الوالي ،المرجع السابق ،ص 14

20- فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص 34

[5] -احمد عبد الرزاق السنهوري ،مرجع سابق ،ص 276.

[6]-Poul ROUBIER ,LEdroit de la propriété industrielle T1 1952,n°9 et 5 P 86

[7] -J.SCHMDT-S.ZALEWSKI ,J-LPIERRE,OP, CIT ,P04

نخلص مما سبق عرضه من أراء مختلفة ان حقوق الملكية الصناعية أصبحت حقيقة قانونية لها كيانها المستقل الذي يميزها عن الحقوق العينية والحقوق الشخصية على حد سواء ،رغم وجود بعض نقاط التشابه ولعل ما يدعم هذه الحقيقة هو تكريس وإقرار كثير من التشريعات الوطنية وكذا الدولية لفكرة الحقوق الفكرية بنوعيها ،الملكية الأدبية والفنية ،والملكية الصناعية والتجارية باعتبارها طائفة تميزه من الحقوق المالية لها كيانها ونظامها وأسسها القانونية الخاصة بها.[1]

المبحث الثاني : التطور التاريخي للملكية الصناعية وأهميتها

رغم ان هذه الحقوق رافقت الإنسان منذ الأزل باعتبارها كائن مفكر ومبدع ،لكن حقوقه هذه لم تلق الاهتمام والحماية بشكل واضح إلا مع ظهور بوادر الثورة الصناعية خلال القرن19

وهذا لما تشكله عناصر الملكية الصناعية من قيمة مادية كبيرة ودورا اقتصاديا هاما في تنمية ثروة المؤسسات وتقوية بنيتها .

المطلب الأول :التطور التاريخي لحقوق الملكية الصناعية

رغبة من الفاعلين الاقتصاديين في ضمان حقوق المرتبطة بالملكية الصناعية على الصعيد الدولي نجد أن المشرع الجزائري انظم إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية خاصة واتفاقيات دولية عامة .

الفرع الأول: التطور التاريخي للملكية الصناعية في التشريع الدولي

تتجلى الحماية القانونية للملكية الصناعية على المستوى الدولي في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اولا) ، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (ثانيا).

أولا :اتفاقية باريس

على اثر انعقاد مؤتمر باريس الدولي سنة 1878تمخضت عنه الدعوة الى عقد مؤتمر دبلوماسي لتحديد الإطار التشريعي للملكية الصناعية ،حيث قامت الحكومة الفرنسية سنة 1880بتحضير مسودة وأرسلت الدعوة لكل الدول لحضور المناقشة وبعد ثلاث سنوات من هذا الموعد وتحديدا في انعقاد مؤتمر باريس بتاريخ 20مارس 1883 الذي حضره11دولة [2]

تمت المصادقة على اتفاقية باريس بصيغتها النهائية وأخرجت إلى حيز النفاذ وبدا سريانها بداية من07 نوفمبر1884.

---

[1] -F.ZENATI ;pour une rénovation de la théorie de la propriété ,RTD CIV1993 ;P305.

[2] -الدول التي حضرت المناقشة :بلجيكا ،البرازيل ،السلفادور ،فرنسا ،غواتي مالا، ايطاليا ،هولندا ،البرتغال ،صربيا ، اسبانيا ،سويسرا

فقد شكلت هذه الاتفاقية العمود الفقري لحماية الملكية الصناعية على المستوى وقد عدلت عدة مرات ،[1] وانضمت إليها علاوة على تطبيقها على أوسع نطاق للملكية الصناعية تشمل العلامات والأسماء التجارية ولاسيما حفظ البيانات فهي تساهم في عزيز التعاون الدولي في مجال الملكية الصناعية عن طريق توفير حماية أكثر ملائمة وفعالية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، تحمي مصلحة المبدع أو المخترع من كل أنواع الاحتكارات والمنافسات غير المشروعة التي من شانها أن تظل الحقائق وتعكسها .

وتعد مبادئ الأساسية التي أوردتها اتفاقية باريس بمثابة دستور دولي لحماية الملكية الصناعية الذي يسموا على قوانين الدول الأطراف في الاتفاقية.

ولعل المبادئ التي جاءت بها تتمثل فيما يلي :

- **مبدأ المعاملة الوطنية**: ويقصد به تمتع كل رعايا دول الأعضاء بالاتحاد بنفس الحماية القانونية ونفس المزايا التي تمنحها الاتفاقية دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في نفس الاتفاقية.[2]
- **مبدأ الحق في الأولوية** :على أن كل شخص مبتكر أو مبدع يستفيد من الإيداع بحق الأولوية خلال الآجال المنصوص عليها في القانون
- **مبدأ الاستقلالية** :مفاد هذا المبدأ أن شهادات التسجيل الممنوحة للمودعين على مستوى الوطني تستقل بها الدولة بغض النظر عن باقي الدول الأطراف في الاتفاقية
- **مبدأ التعارض**:بحسب المادة 15من اتفاقية باريس فانه يجوز لكل من الدول الأعضاء أن يبرموا اتفاقات خاصة شريطة عدم تعارضها مع المبادئ العامة للاتفاقية والحكمة من ذلك هي زيادة التعاون بين الدول الأعضاء نحو توفير حماية ناجعة من الناحية التشريعية .

ثانيا :الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة

تعتبر هذه الاتفاقية هي التي أسفرت عنها جولة أورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ،[3] علاوة عن كون هذه الاتفاقية تتألف من73 مادة تستهدف تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بضرورة التشجيع على الحماية الكفيلة و الأكثر ملائمة للحقوق الصناعية وضمان أن لا تكون تلك الإجراءات والتدابير عائقا أمام التجارة الدولية في آن واحد[4].

وقد أرست هذه الاتفاقية بمبدأين أساسيين في مجال الملكية الفكرية، وهما مبدأ المعاملة الوطنية ومبدآ الدولة الأولى بالرعاية.

- مبدأ المعاملة الوطنية، ونصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة حيث منحت لكل مواطني دول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي يتمتع بها مواطني بلدان الدول الأطراف في الاتفاقية[5].
- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية : ويعني ذلك هو منح كافة المنتميين إلى دول المنظمة لاتفاقية فورا وبدون شرط أية مزايا أو حصانات أو معاملات تفضيلية للمنتميين إلى دول أخرى بخصوص حماية الملكية الفكرية .

---

[1] -بروكسل 1900،واشنطن 1911،لاهاي 1925،لندن ، لشبونة 1958، استكهولم 1967،والمنقحة في أكتوبر 1979

[2] -انظر الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية باريس .

[3] -علاء شلبي ،اتفاقية الجوانب المتصلة بالملكية وانعكاساتها على الدول العربية ،المؤتمر الوزاري الرابع للتجارة ،الدوحة ،قطر نوفمبر 2001،ص 1.

[4] -وداد العيدوني ،الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية ،مطبعة سيليكي اخوين الطبعة الأولى ،2019،ص 32.

[5] -وداد العيدوني ،المرجع السابق ،ص 33

ومن بين ما نصت عليه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة هو اتخاذ مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها لتوفير الحماية المطلوبة من قبيل التزام الدول الأعضاء بتنزيل مبادئ الاتفاقية على مستوى تشريعاتها الداخلية ، ولا يخفى عنا إقرارها لإمكانية رفع دعوى قضائية (المادة 41) وكذا المادة 44 التي تلزم الدول بمنح استقلالية للقضاء أثناء النظر في النزاعات الرهينة بالملكية الفكرية عامة والصناعية على وجه الخصوص .

الفرع الثاني : التطور التاريخي للملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الخاصة

تتمحور أهم الاتفاقات الخاصة بالملكية الصناعية في كل من اتفاقية لاهاي بشان الإيداع الدولي (أولا)، ثم اتفاقية لوكارنو للتصنيف الدولي (ثانيا)، سما وأن نقف في الأخير على اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية (ثالثا).

أولا: اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي

ثم توقيع اتفاقية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للنماذج الصناعية في 6 نوفمبر 1925ودخلت حيز التطبيق في سنة 1928، كما عدلت هذه الأخيرة عدة مرات، فأولها في لندن سنة 1934، تم كان آخر تعديل للوثيقة التكميلية في سنة 1979[1].

وجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية أتت لحماية حقوق المودع للعلامة أو النموذج الصناعي في كل البلدان اتحاد لاهاي الذي أحدث سنة 1970، وله جمعيات فرعية في مقر الدول الأعضاء هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فإن الاتحاد تدخل لتحديد مجموعة من الشروط الضرورية لقبول الإيداع الدولي و التي تخلف أثرا وذلك كما يلي:

. شروط الإيداع

لأجل قبول الإيداع يجب أن تتوفر مجموعة البيانات:

- اسم المودع إذا كان شخصا طبيعيا، وإن كان شخص معنوي فيجب تقديم الاسم الواجب بيانه
- عنوان المودع
- اسم وعنوان الوكيل في حالة وجوده
- إيداع نسختين من النموذج المراد تسجيله
- أداء رسوم التسجيل المستحقة

وبمجرد تسجيل الحق يترتب عنه ما يلي:

- اعتبار التسجيل قرينة على ملكية الرسم الصناعي في جميع الدول وينتج عنه حماية دولية
- سريان مدة الحماية من تاريخ الإيداع لدى المكتب الدولي للمنظمة الفكرية
- ويسري أثر الإيداع الدولي على كل الدول المتعاقدة ما لم يقضي نص خاص بخلاف ذلك

ثانيا: اتفاقية لوركانو بشأن التصنيف الدولي للنماذج الصناعية

تعتبر اتفاقية لوركانو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المصادق عليها في أعقاب المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 1968، والمعدلة سنة 1979 اتفاقية خاصة بمفهوم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية كما أطلق عليها بعض الباحثين[1].

36- محمد محجوبين التطور التشريعي لحماية الرسوم والنماذج الصناعية ،المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية ،عدد13،سنة 2016،ص 192.

وقد نصت على إنشاء اتحاد عام وإحداث فروع له في كل البلدان التي هي طرف فيها كما أن مسألة الانضمام إلى الإتحاد متاح لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس شريطة وضع طلب الانضمام لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتتكون هيكلتها من 32 قسما و223 قسم فرعي وتشمل أيضا على قائمة أبجدية للمنتجات المشمولة بالحماية التي من بينها النماذج الصناعية علاوة على اعتبار عناوين الأقسام الفرعية تبيان وتوضيح للمنتجات المشمولة بالحماية، ولكل قسم رئيسي أقسام فرعية فمثلا إذا كان القسم الرئيسي له رمز 1 فإن القسم الفرعي سيكون رمزه هو 1_1 .

ثالثا: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

أبرمت اتفاقية برن في 9 سبتمبر 1886 ونفذت سنة 1887 إذ خضعت لتعديلات عدة من بينها في باريس سنة1886 ، وبرلين 1908، ثم برن 1914، وروما 1928، وبروكسيل في سنة 1948، وإستكهولم قي 1967، ليكون التعديلين الأخيرين في باريس في كل من سنتي 1971 و 1974، وجدير بالملاحظة هنا أن الاتفاقية لم تكن باستطاعتها الفصل بين الأعمال الفنية المحضة من جهة، والنماذج الصناعية من جهة أخرى.

وشملت الاتفاقية على مجموعة الأحكام المتعلقة بالدرجة الأولى بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها للمبدع، كما وضعت أيضا مبادئ أساسية تميزها على غرار غيرها من الاتفاقيات التي سبق وان اشرنا إليها لذا فإننا سنقتصر على ذكر المبادئ الثلاث فقط وهما مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ استقلالية الحماية، ثم مبدأ الحماية التلقائية[2].

الفرع الثاني :التطور التاريخي لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

أما فيما يخص تطور تشريعات حقوق الملكية الصناعية في الجزائر بعد الاستقلال[3] فيمكن التمييز في هذا الشأن بين المراحل التالية :

أولا :المرحلة الأولى بعد الاستقلال مباشرة

خلال هذه المرحلة شرعت الجزائر في إعادة بناء مؤسساتها الدستورية وتجسيد سيادتها التشريعية من خلال تبنيها الإيديولوجية الاشتراكية كفلسفة ومنهج سياسي واجتماعي واقتصادي ، وهو ما انعكس على تشريعات حقوق الملكية الصناعية فكانت بداية تجسيد هذه الغاية بصدور قانون براءة الاختراع الفرنسي الصادر عام 1844 والملغى سنة 1968 وقانون حاية الرسوم والنماذج لعام 1909،وقانون العلامات التجارية الفرنسي لعام : 1957نافذ المفعول .

والذي بموجبه تم تمديد العمل بالقوانين الموروثة عن الاستعمار مع ضرورة استبعاد ما كان منها متعارض مع السيادة الوطنية وهو ما يعني استمرار تطبيق قواعد القانون الفرنسي فيما يخص جميع حقوق الملكية الصناعية ،إلى حين إعداد قوانين جزائرية خالصة في هذا الخصوص .

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وإدراكا منه لأهمية حقوق الملكية الصناعية بادر منذ السنة الأولى للاستقلال (1963) بتوفير الإطار التنظيمي الإداري لهذه الحقوق وذلك من خلال إصدار المرسوم 63- 24 بتاريخ 1963/07/10والذي بموجبه تم إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية والذي وضع تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة والتجارة .

---

37 -انظر الدليل الإرشادي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ،اتفاقية لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للنماذج الصناعية، جنيف 2000، ص 1

[2] -وداد العيدوني ،المرجع السابق ،ص28ومايليها .

[3] -لاشك أن الفترة الاستعمارية بين (1962-1983) لا يمكن الحديث عن قوانيين جزائرية خاصة بحقوق الملكية الصناعية حيث كانت القوانين الفرنسية المشار اليها سابقا هي التي كانت مطبقة في الجزائر .

ثم توالت النصوص تباعا بداية من سنة 1966 حيث صدرت عدة أوامر ومراسيم جسدت بشكل واضح الخيار الأيدلوجي الاشتراكي للجزائر في مجال حقوق الملكية الصناعية فصدر الأمر 66-54 بتاريخ 1966/03/03الخاص بشهادة المخترع وبراءة الاختراع[1]ومرسوم تطبيقه 66-60 بتاريخ1966/03/19[2]، وصدر أيضا الأمر 66-86بتاريخ 1966/04/28 الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية[3] ومرسوم تطبيقه 66-87 بتاريخ 1966/04/28[4]واستمر تدخل التشريعي فيما بعد عن طريق التعديل والإضافة والتنقيح الكثير من قواعد حقوق الملكية الصناعية[5]

ثانيا :المرحلة الثانية

وتأتي هذه المرحلة عقب إقرار دستور 1989، والذي بموجبه تخلت الجزائر عن تبني الأيدلوجية الاشتراكية ،وبدأت في بناء مؤسسات دستورية وسن تشريعات تعكس التوجه الليبرالي بما يتضمنه من تعددية سياسية وانفتاح اقتصادي .

لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري مواكبة هذا التحول في مجال حقوق الملكية الصناعية من خلال وضع التشريعات الكفيلة بتكريس التوجه الجديد.

فصدر المرسوم التشريعي 93-17بتاريخ 1993/12/07المتعلق بحماية الاختراعات[6] والذي نص في مادته 41 على إلغاء الأمر 66-54السالف الذكر، ومن ثم لم يعد هناك مجال للحديث عن التفرقة التي كانت سائدة فيما مضى بين شهادة المخترع الخاصة بالوطنيين وبراءة الاختراع الخاصة بالأجانب.[7]

ثم تلا ذلك صدور المرسوم التنفيذي 98-68بتاريخ 1998/02/21المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية « INAPI » والمحدد لقانونه الاساسي بموجبه انتقلت جميع الصلاحيات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية الى هذا المعهد بعدما كانت في الماضي موزعة بين المعهد الجزائري لتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في الجزء الخاص بالاختراعات فقط ،والمركز الوطني للسجل التجاري في الجزء الخاص بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ[8] .

---

[1] -الجريدة الرسمية عدد 19،بتاريخ 1966/03/08

[2] -الجريدة الرسمية عدد 26نبتاريخ 1966/04/01.

[3] -الجريد الرسمية عدد23،بتاريخ 1966/03/22

[4] -الجريدة الرسمية عدد 26نبتاريخ 1966/04/01

[5] -الجريدة الرسمية عدد35بتاريخ 1966/05/03

من النصوص الهامة التي أصدرها المشرع الجزائري في هذا الشان:

-الأمر 73-62بتاريخ 1973/11/21المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ،ج ،رعدد 95 بتاريخ 1973/11/27.

-المرسوم 73-188بتاريخ 1973/11/21المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري CNRCج،رنعدد95بتاريخ 1973/11/27.

-الأمر 76-65بتاريخ 1976/07/16الخاص بتسميات المنشا ،ج نرعدد59بتاريخ 1976/07/23.

-المرسوم 76-121بتاريخ 1976/07/16المتعلق بكيفية تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم الخاصة بها نج ،رعدد59بتاريخ 1976/07/23.

45- الجريدة الرسمية عدد 81، بتاريخ 1993/12/08

46- محمد حسنين، مرجع سابق ص 127 وما بعدها.

-فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 9،10 ، خاصة المقالات المشار إليها في الهامش 16 و 17.

47- الجريدة الرسمية عدد11، بتاريخ 1998/03/01

في هذا الصدد، فرحة الزراوي صالح مرجع سابق، ص103،104

غير أن ما يلاحظ على المشرع الجزائري في هذه المرحلة هو انه اقتصر في إظهار تحوله عن النهج الاشتراكي على تغيير وتعديل الأحكام الموضوعية الخاصة بالاختراعات (نظام براءات الاختراع) دون باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى ، وهو ما يعني إبقاءه على النصوص السابقة سارية المفعول فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية ،وعلامات الصنع التجارية[1] وتسميات المنشأ .[2]

ثالثا :المرحلة الثالثة[3]:

وهي المرحلة الراهنة التي من خلالها تسعى الجزائر للتخلص نهائيا من أثار ومخلفات الحقبة الاشتراكية واللحاق بركب الدول المنفتحة على الاقتصاد العالمي في ثوبه الجديد وبقواعده وآلياته المستحدثة، خاصة بعد إقرار وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة OMC[4]

ولعل قواعد حماية الملكية الفكرية عموما وحقوق الملكية الصناعية خاصة بوجه خاص التي أقرها المشرع الجزائري مع بداية الألفية الثانية تعكس في مجملها مدى تأثر الجزائر بتلك التحولات العالمية من جهة ورغبتها في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية من جهة ثانية [5].

فكان لزاما على الجزائر البحث في صيغة توفيقية بين أوضاعها و ظروفها الداخلية، ومتطلبات وشروط الانضمام لتلك المنظمة، لذلك بادر المشرع الجزائري بإعادة صياغة النصوص القانونية الخاصة لحقوق الملكية الفكرية عموما وبشكل يكاد يكون شاملا لكل الحقوق بل إنه أدمج ولأول مرة صورا جديدة من الاختراعات والتي لم تسبق وأن نظمها من قبل، فأصدر بخصوص حقوق الملكية الصناعية النصوص التالية:

1. **فيما يخص العلامات Signes distinctifs :**

- الأمر 2003-06 بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بالعلامات[6].

-القانون 2003-18 بتاريخ 2003/11/04 المتضمن المصادقة على الأمر 2003--06المرسوم التنفيذي 2005-227 بتاريخ 2005/08/02 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.[7]

2. **فيما يخص براءات الاختراع Brevets d'invention**

- الأمر 2003-07 بتاريخ 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع.[8]
- القانون 2003-19 بتاريخ 2003/11/04 المتضمن المصادقة على الأمر 2003-19

48- الأمر 66-86 بتاريخ 1966/04/24، الجريدة الرسمية عدد 35.

49- الأمر 66-57 بتاريخ 1966/03/19، الجريدة الرسمية عدد 23.

3 - الأمر 76-65 بتاريخ 1976/07/16، الجريدة الرسمية عدد 59.

4 - تأتي هذه المرحلة في سياق التحولات العالمية الكبرى التي بدأت إفرازات مع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الماضي ولعل أبرز ملامح هذه التحولات خاصة على الصعيدين السياسي والاقتصادي تتجلى في: انهار المعسكر الشرقي وماتبعه من اعلان نهاية الحرب الباردة ،وبروز القطب الاوحد المتمثل في الولايات المتحدة الامريكية ومن ثم سيطرة وانتصار الايدلوجية الليبرالية .

بروز ونجاعة التكتلات الاقتصادية الاقليمية (الاتحاد الاوربي ،دول جنوب شرق اسيا ،دول امريكا اللاتينية ،والعالمية وماصاحبه من فرض وسيطرة انماط الراسمالية العالمية من خلال اقرار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

52-طلب انضمام الجزائر الى منظمة التجارة العالمية يرجع الى عهد" قات "،وذلك في سنة 1987وبقيت المحاولات مستمرة الى غاية يوما هذا ومما يعني استمرار تعثرها

6 - الجريدة الرسمية العدد44

-الجريدة الرسمية 54المؤرخة في 07اغشت 2007

- الجريدة الرسمية العدد 44

- المرسوم التنفيذي 2005-275 بتاريخ 2005/08/02 المحدد لكيفيات إبداع براءات الاختراع وإصدارها.[1]

3. فيما يخص التصاميم التشكيلية للدوائر المتكاملة:

« Topographie des produits semi conducteurs »

- الأمر 2003-08 بتاربخ 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[2]

4. القانون 2003-20 بتاريخ 2003/11/04 المتضامن المصادقة على الأمر 2003-08 **فيما يخص الحيازة النباتية: « obtention végétale »**

- القانون 2005-03 بتاريخ 2005/02/06 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية.[3]

- وكما هو واضح من هذا العرض السريع بمجمل النصوص القانونية الخاصة بالملكية الصناعية فإن المشرع الجزائري وكما سبق وأن نرهنا بذلك، يكون قد خطى خطوة نوعية جريئة خاصة بعد إدماجه لتلك الحقوق المستحدثة والتي لم تكن محل تنظيم سابق، ويتعلق الأمر بإقراره لحماية خاصة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وكذلك وضعه لنظام خاص بالحيازة النباتية وهو ما يتماشى مع متطلبات الاندماج في المحيط الاقتصادي الدولي وما تفرضه الالتزامات المنجرة على الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

غير أن ما يلاحظ أيضا في هذا المقام هو عديم قيام المشرع الجزائري بإتباع نفس المسلك بشأن الحقوق المرتبطة بالرسوم والنماذج الصناعية، فأبقى على نفس النصوص السابقة دون تغيير وهو ما يوحي بصلاحية ونجاعة وفعالية تلك النصوص مع التحولات الجديدة.

المطلب الثاني :أهمية الملكية الصناعية

تعد الملكية الصناعية المصدر الأساسي و الهام لحماية الابتكارات فهي وسيلة قوية و أداة فعالة لفرض الذات اقتصاديا و ضمان الوجود و البقاء التجاري في ظل العولمة و ما تترتب عنها من فتح الأسواق، و ما يشهده العالم من تقدم إنتاجي و تكنولوجي هائل و ابتكار الأساليب المتطورة والأكثر حداثة على مستوى الإنتاج أو الاستهلاك، الأمر الذي أدى إلى ازدحام الأسواق بالمبتكرات العديدة و المتنوعة من السلع و الخدمات، و التي تعتبر من أهم وسائل المنافسة المشروعة على المستويين الوطني و الدولي

الفرع الأول :الأهمية الاجتماعية لحقوق الملكية الصناعية :

تكمن أهمية الملكية الصناعية اجتماعيا في تغير التكوين نتيجة استغلال هذه الحقوق ،وبتغير مستوى المعرفة وطابع العمل وشروطه، وتتغير ظروف المعيشة أيضا، ومن ناحية أخرى تندرج الثورة الصناعية في عملية رفع مستوى العيش لكل مواطن فهي ليست مجرد أسلوب للإنماء الاقتصادي فحسب، بل تهدف إلى القضاء على البطالة وتحسين الظروف الحياتية للعمال وإعادة توزيع الدخل القومي[4]

لقد كان الإنسان البدائي يعتمد على وسائل بسيطة تؤمن له حاجياته، وبمرور الزمن ازدادت حاجياته بصورة مطردة، فأخذ يسعى جاهدا إلى تحقيقها فظهرت طبقات الصناع والحرفيين في المجتمع لا تضع بين يدي الإنسان ما يحتاج إليه من أدوات ووسائل تساهم في حل مشاكله والتخفيف منها، حتى وصل إلى ما هو فيه من تقدم ورفاهية ورغد العيش في شتى مناحي الحياة بفضل ما وصل إليه من اختراعات واكتشافات متعددة أصبحت محلا للحقوق الصناعية.

الفرع الثاني :الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية

---

[1] - الجريدة الرسمية 54المؤرخ في 07اغشت 2007

[2] - الجريدة الرسمية االعدد 59

[3] الجريدة الرسمية العدد 11المؤرخة في 09فبراير 2005.

[4] - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص8.

تظهر الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية من خلال الدور الذي يؤديه استغلالها، في نشوء التقنية الحديثة وتحسين وسائلها، وخاصة في مجال الاختراعات، فإما ينتج عن ذلك مادة جديدة لم يكن في الوسع إنتاجها لولا استغلال الاختراع، أو زيادة في الإنتاج، بما يسمح بحل المشاكل الاقتصادية، أو تخطي الصعوبات أو عقبات فنية[1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد غدت الحقوق الصناعية، خاصة براءات الاختراع منها المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه، فقد كان غنى الدول إلى وقت ليس ببعيد يقاس بمقدار ما تملك من ثروات طبيعية كالمعادن والمواد الخام، أما اليوم، فقد أصبح غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من الحقوق الصناعية لذلك نجد أن هناك دولا كثيرة تعتبر في عداد الدول الفقيرة بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية كبيرة كونها لا تملك من الحقوق الصناعية إلا الشيء اليسير ومنها الدول النامية، في حين نجد أن هناك دولا قليلة تعتبر في عداد الدول الغنية بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية متواضعة كونها قد امتلكت الكثير من الحقوق الفكرية، ومنها الدول المتقدمة خاصة الدول الصناعية السبع[2] ، من الناحية التنموية يؤدي استغلال الحقوق الصناعية استغلالا حكيما إلى إحداث الثورة العلمية [1]التكنولوجية [3]

الفرع الثالث: أهمية الحقوق الصناعية في نقل التكنولوجيا :

لقد أجمع الرأي على أهمية حقوق الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا من الخارج وأهميتها في الدول النامية، إذ أن القليل منها تسعى نحو تشجيع الابتكارات والاختراعات وبالنظر لتخلفها صناعيا، توجب عليها زيادة نقل التكنولوجيا لتحسين وتطوير صناعاته

لقد بدأت هيئة الأمم المتحدة تهتم بهذه المسألة حيث أصدرت الجمعية العامة قرار عام 1961 بتكليف الأمين العام بتقديم تقرير في هذا الموضوع، وتنفيذا لهذا القرار قدم الأمين العام تقرير عام 1964 بعنوان "دور براءات الاختراع في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية"، هذا التقرير عرض على مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتجارة والتنمية، والذي اتخذ توصيات تهدف إلى تشجيع أصحاب براءات الاختراع على استغلالها لدى الدول النامية بشروط مناسبة، وأن تبادر الدول النامية إلى سن التشريعات التي يقتضيها نقل التكنولوجيا وأن تقوم بتنظيم الجهاز الإداري في مجال التكنولوجيا[4]

ان مسألة التحويل التكنولوجي هي مسألة مركبة، هي مسألة علمية بحتة وهي في آن واحد هي مسألة علمية لتعلقها بالعلوم البحتة من حيث أن الاختراعات مسألة اقتصادية وقانونية وإدارية تنطوي على تقدم في الفن الصناعي يستند إلى علوم مختلفة، واقتصادية لأن الاختراعات الحديثة ذات أثر بعيد في الإنتاج والتجارة الداخلية والخارجية ومى ازن المدفوعات، وقانونية لأن الاختراعات الحديثة وتنبت علاقات اقتصادية جديدة اقتضت سن تشريعات تنظم تلك العلاقات وتقر ما هو حق وما هو واجب في مجال الاختراع وأثاره الاقتصادية من ثم تظهر أهمية قانون الملكية الصناعية وخاصة قانون براءات الاختراع هذا القانون الذي يحيط بالاختراعات حين تنشأ، فيحميها ويكشف عن سر الاختراع للمجتمع، بالإضافة إلى دور الإدارة ببراءة الاختراع التي هي مركز استقبال أسرار التكنولوجيا، كما أنها مركز إرسال تلك الأسرار إلى جهات البحث العلمي

---

[1] - سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال بارءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية الجامعية الجزائر ،1984،ص 08.

[2] - صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004 ،ص 46

[3] - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 2.

[4] -عباس حلمي المنزلاوي ،المرجع السابق ،ص 8

والمصانع، كما أن تلك الإدارة هي بحسب وظيفتها الطبيعية جهاز متابعة تطبيق أحدث الاختراعات لدى المصانع[1].

الفرع الرابع : أهمية حقوق الملكية الصناعية في استثمار رؤوس الأموال :

يترتب على حماية حقوق الملكية الصناعية توافر الثقة لدى رجال الأعمال وازدياد

الاستثمار ارت في المشروعات الصناعية والتجارية، فإذا تعاقدت إحدى الشركات للحصول على ترخيص استغلال براءة اختراع في دولة ما، فإنها تتعاقد وهي تعلم مقدما أنها تحتكر تصنيع الاختراع وبيعه، وأن قانون براءة الاختراع يقر لها حق الاحتكار هذا، وتبعا لهذه الحماية القانونية تزداد استثمارات رؤوس الأموال في المشروعات الصناعية (1)

الفرع الخامس : أهمية حقوق الملكية الصناعية على المستوى العلمي :

لقد أدت الحقوق الفكرية عموما وحقوق الملكية الصناعية خصوصا إلى إطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع، نظرا لما تحققه من اختصاص استئثار لصاحبها على ثمرة إنتاجه الفكري، مما يجعل الشخص مطمئنا على أن حقه في ثمرة جهده العقلي مصان قانونا، فذلك يؤدي إلى تنشيط حركة البحث، مما يدفع عجلة التقدم والتطور والرخاء عن طريق تشجيع رأس المال على الاستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية والزارعية، وهذا يؤدي إلى المزيد من الإنتاج والتطوير والتحسين والتقدم، كما يؤدي إلى نقل وتطوير التقنية

الفصل الثاني: أنواع حقوق الملكية الصناعية

حقوق الملكية الصناعية هي حقوق استئثار صناعي وتجاري بمعنى أنها تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة، ومواضيع الملكية الصناعية متعددة ومتنوعة ومحلها يتفرع إلى قسمين

[1] -عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق ص 12

رئيسيين حقوق ترد على ابتكارات (منشآت) جديدة **(المبحث الاول)** وحقوق ترد على علامات (بيانات)مميزة **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول : حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة

هي حقوق الملكية الصناعية التي ترتب لصاحبها احتكار استغلال ابتكار جديد في الصناعة وهو براءة الاختراع (المطلب الاول)، الرسوم والنماذج الصناعية (المطلب الثاني) والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (المطلب الثالث).

علما ان براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي ذات طابع موضوعي منفعي ،اما الرسوم والنماذج الصناعية هي ذات طابع شكلي فني .

المطلب الأول: براءة الاختراع

انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الامر 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 ،و المصادق عليه بموجب الامر 75-02 المؤرخ في 09 يناير 1975 ،ويعد الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بمثابة قانون البراءات الجزائري، واحتوى هذا الأمر على خمس وستين مادة قانونية جاءت في تسعة أبواب خصص الباب الأول منها التعريفات والباب الثاني للأحكام العامة المتعلقة ببراءات الاختراع، أما الباب الثالث فتناول الإيداع والفحص والإصدار، وتناول الباب الرابع السجل والنشر، والباب الخامس انتقال الحقوق، والباب السادس سقوط الحقوق والباب السابع المساس بالحقوق والعقوبات، وخصص البابان الأخيران للأحكام الانتقالية والختامية على التوالي.

الفرع الأول : مفهوم براءة الاختراع

أولا: تعريف براءة الاختراع

1-اللغوي :أخترعه: خزعه وابتدعه وأنشأه .البراءة: مصدر ويوصف به، وهو الاعتذار والانذار

2 : التعريف الفقهي: من أجل تعريف عقد ترخيص براءة الاختراع من الناحية الفقهية وجب التطرق إلى كل المصطلحات التي تكون تعريف هذا العقد على حدا ،مع تعريفها لجملة مركبة .

الاختراع: هو كشف فكرة أصلية وتنفيذها ماديا، ويضيف هذا الرأي أن الفكرة الأصيلة هي الشق النظري للاختراع، أما التنفيذ المادي فهو الشق التطبيقي له .

عرف الفقه الاختراع بأنه:"كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي ، سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج وطرقه".

البراءة: هي المقابل نتيجة لكشف المخترع عن سر اختراعه لتفيد منه.

براءة الاختراع: حق المخترع على اختراعه ، تمنحه الدولة له مقابل إذاعة سر اختراعه ويكون له استئثار باستغلاله حسبما يشاء خلال المدة التي يحددها القانون،أو هي شهادة تعطى للمخترع الذي سجل اختراعه.

وعرفها الفقه بأنها "الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه في ما اخترع ، فبراءة الاختراع شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه

الشهادة احتكار استغلال اختراعه لمدة محددة وبقيود معينة، كما يكون لصاحب البراءة أن يتمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغير[1]".

والمشرع الجزائري ، حيث لاول مرة في الأمر 66-54 مع أنه تم استعمال عبارتي شهادة المخترع،وإجازة المخترع[2] .

ويعود الاختلاف بين الوثيقتين إلى جنسية المخترع، إذ تمنح شهادة المخترع للمخترع الجزائري [3]، في حين تمنح إجازة الاختراع للمخترع الأجنبي.[4]

وفي الحالتين لم يقدم أي تعريف، وا نما اكتفى بذكر الشروط القانونية لمنحها: " يمكن للاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي وقابلة للتطبيق الصناعي أن تكون محمية بشهادة المخترع أو بإجازة المخترع "

أما بعد المرسوم التشريعي رقم 93-17 مرتكزا على شروط منح براءة الاختراع دون تقديم تعريف لها: "يمكن أن يقع تحت حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي "[5]

أما بصدور الأمر رقم 03-07 قام المشرع الجزائري بتعريف الاختراع في المادة الثانية الفقرة الثانية على أنها "وثيقة تسلم لحماية الاختراع" [6]

من خلال ما سبق ،يمكن القول أن الدولة ممثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تمنح شهادة للمخترع لاستغلال اختراعه ماليا مع تمتعه بالحماية القانونية المقررة بموجب الامر رقم 03-07

الفرع الثاني: شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة

من أجل حصول المخترع على براءة اختراعه، يجب أن يستجيب اختراعه إلى مجموعة من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي جاء بها الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وألحق به المرسوم التنفيذي 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها .

أولا: الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع

لقد نظم المشرع الجزائري موضوع براءة الاختراع من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003 ونص من خلاله على مجموعة من الشروط الواجب توفرها لكي يتم منح البراءة للمخترع، ويجب التنويه إلى تماشي القوانين الجزائرية في هذا المجال مع معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 وباقي الاتفاقيات الدولية في هذا المجال .

لكي يكون الاختراع أهلا للحصول على البراءة اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط نص عليها في المواد من (03)إلى (08)من الامر 03-07 السالف الذكر .

1- ضرورة وجود اختراع:

---

[1] - الوالي محمود ابراهيم ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1983، ص30.

[2] - أمر رقم 66-54 مؤرخ في 03 مارس 1966 يتعلق بشهادة المخترعين،والاجازات الاختراع ، ج ر عدد 19 ،صادر في 1966.مارس 08

[3] - تنص المادة 07 من الأمر نفسه: على أنها" تمنح شهادة المخترع من طرف السلطة المختصة للمخترع الجزائريري."

[4] - - تنص المادة 12 من الأمر نفسه على أنها : " يكون الحق في الإجازة خاصا للمخترع أو خلفه الأجنبي"

[5] - المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-17

[6]-المادة 2/02 من الأمر رقم 03-07 ،المرجع السابق .

إن الاختراع أو الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية حق المخترع، فلوال هذا الابتكار الذي ينطوي عليه الاختراع لما استحق الحماية، فالاختراع إنما هو ثمرة من ثمار فكر الإنسان وابتكاراته، فلا تقبل البراءة إلا المنشات التي تتصف بمميزات الاختراع،[1] الأمر الذي على أساسه يجب استبعاد كل المنشات التي لا تنطبق عليها هذه الصفة، فلا يعد اكتشاف منتوج طبيعي اختراعا، بينما يختلف الأمر في حالة تدخل يد الإنسان، إذ تضفي على المنشآت الطابع ألاختراعي، وعلى ذلك يجب التأكد من طبيعة المنجزات المطلوب حمايتها قبل البحث عن توافر الشروط القانونية فيها.

يمكن أن يرد الابتكار على وسائل يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة من قبل لعدم معرفتها، فالابتكار هو الخاصية الأساسية للاختراع بشرط قابلية هذا الابتكار للتنفيذ أو التطبيق في الواقع الملموس، ويشترط لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو ابتداع[2] يضيف قدرا جيدا لما هو معروف من قبل. وقد أ كدت على شرط الاختراع المادة 05 من الأمر 03-07 [3]حيث جاء فيها: "يعتبر الاختراع ناتجا من نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية "

- 2 .شرط الجدة:

إن من بين الشروط الموضوعية الأساسية التي لابد من توافرها في الاختراع هو شرط الجدة، وهذا الشرط يعتبر أساس موضوع الاختراع، إذ لولا توافر الجدة لما كنا أصلا أمام اختراع بحاجة إلى حماية قانونية تترتب عليه كافة الآثار لهذا الاختراع.

نصت المادة (04) من الأمر 03-07 على ما يلي: " يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة تقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولية بها ."

لقد اخذ المشرع الجزائري بموجب هذه المادة بالجدة المطلقة[4]، والمقصود بهذه الأخيرة أن لا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمن من الأزمان أو في أي مكان، وهو شرط منصوص عليه في كافة التشريعات التي تقبل حماية هذه المنجزات الفكرية بواسطة البراءة، ولذلك يجب أن يكون الاختراع المطلوب حمايته جديدا، والمقصود هنا أن المخترع ملزم بكشف عناصر غير معروفة للجمهور ولم يسبق نشرها أو استعمالها، فالمنطق يقضي بعدم منح براءة للمخترع إذا كان اختراعه تحت تصرف المجتمع، فإذا منحت له براءة مقابل منشأته تصبح هذه العملية مخالفة للقانون، لأنها تمس بمصالح المجتمع[5] .

فالجدة[6] هي:" عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة منه"[7]، فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في الموضوع أو أن يقوم على فكرة ابتكار شيء جديد، بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سره إلى الغير قبل طلب البراءة، فإذا علم سر الاختراع بعد اكتشافه إلى الجميع قبل الحصول على البراءة أصبح هذا

---

[1] - محمد حسنني، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985 ،ص.136

[2] - هناك جانب من الفقه الجزائري عرف شرط الاختراع على أنه:»عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا أو عمل الإنسان الذي يؤدي إلى إنشاء شيء جديد«.أنظر في ذلك، بقدار كمال ومصدق خيرة :الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، مجلة الراشدية، العدد الثاني، منشورات جامعة معسكر، جوان2010،ص 262.

[3] -الامر رقم 03-07l لمتعلق بببراءات الاختراع ،المرجع السابق .

[4] - لمشرع الجزائري كان يأخذ بمبدأ الجدة المطلقة حتى في القوانين السابقة الملغاة.

[5] - انظر المادة 07 من الامر 03-07.

[6] - هناك من الفقه من يطلق على شرط الجدة بمصطلح " بسرية الاختراع". أنظر في ذلك، خالد يحي الصباحين :مرجع سابق83

[7] - أحمد سائد الخولي: مرجع سابق، ص16 .وأنظر كذلك، عفيفي كامل عفيفي: مرجع سابق، ص23.

الاختراع ملكا للجميع، وكان للغير حق استغلاله واستعماله دون الرجوع إلى المخترع الأصلي، ودون أن يعتبر استغلاله لهذا الاختراع اعتداء على حق ملكية صناعية يحتكره شخص ما .

دون أن يعتبر ذلك اعتداء على حق صاحبه الأصلي، لان هذا الأخير لم يحرص على كتمان سر اختراعه.

إن الجدة شرط ضروري للتقدم لكنه غير كاف، يقترح جانب من الفقه الفرنسي الأخذ بعين الاعتبار "التقدم" بدال من الاكتفاء بعنصر الجدة .[1]

- 3 .شرط أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي:

يجب لتحديد شرط النشاط ألاختراعي النظر إلى حالة التقنية، حيث يجب مقارنة الاختراع المطلوب حمايته بحالة التقنية، والجدير بالملاحظة أن حالة التقنية تشمل على غرار ما قيل في حالة الجدة كافة المعلومات التي وصلت إلى العموم قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية المطالب به .

فقد نص المشرع الجزائري في المادة (05) من الأمر 03 07 -السالف الذكر على: "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناتجا بداهة من حالة التقنية 5 ."يشترط في الاختراعات أن تكون ناجمة عن نشاط اختراعي، ومن ثمة يلاحظ أن المشرع الجزائري استفاد في هذا المجال من المجادلات الفقهية ومن مضمون الأحكام القضائية التي صدرت في فرنسا بالنسبة لعنصر الجدة، وهكذا حدد المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي هذا المفهوم بالنص على أن الاختراع يعتبر ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بصفة واضحة من حالة التقنية، كما يجب تقدير النشاط ألاختراعي بالنظر إلى رجل الحرفة أو المهنة، واستنادا إلى هذا الإطار القانوني اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن التشريع الفرنسي اقترب من بعض القوانين الأجنبية كالتشريع الألماني والتشريع الأمريكي .

-4-شرط التطبيق الصناعي للاختراع:

لا يكفي أن يكون هناك اختراع جديد فقط للحصول على براءة اختراع، وإنما يجب أن يتمتع بالخاصية الصناعية، ويفهم هذا الشرط من مضمون المادة (06) من الأمر 07-03السالف الذكر التي نصت على: " يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة"، أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعة تصلح للاستغلال في مجال الصناعة[2]، فالذي يعتبر براءة اختراع هو التطبيقات الصناعية للأفكار والنظريات العلمية جعل التشريع الفرنسي القديم من الطابع الصناعي شرطا إجباريا لاعتبار الاختراع قابلا للبراءة، وساهم بفضل غرضه وتطبيقه ونتيجته في إنتاج منتجات أو تحقيق نتائج تقنية، والأحكام الراهنة تختلف عن الأحكام السابقة بصورة ملحوظة حيث استبدل المشرع الفرنسي عبارة "الطابع الصناعي" بعبارة "التطبيق الصناعي"، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من عبارة "...إذا كان يمكن أن يصنع أو يستخدم في أي نوع من الصناعة ، بما في ذلك الزراعة" المنصوص عنها في المادة (06) من الأمر 03 07 -السالف الذكر، ويعرف هذا الشرط على نطاق واسع بما فيه الكفاية لأنه يكفي لاستخدام أو الصناعة التحويلية .

وعلى هذا لكي يكون الاختراع صناعيا يجب أن يكون في إحدى الأشكال التالية:

- يجب أن يكون الاختراع صناعيا في موضوعه، إذا كان في مجال الصناعة.

---

[1] -محمد حسنين ،المرجع السابق ،ص 136

[2] - سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص85

- يجب أن يكون الاختراع صناعيا في تطبيقه، إذ يتناسب مع التحقيق الصناعي

-يجب أن يكون الاختراع صناعيا في نتائجه .

يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا استفيد منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله في المجالات الصناعية، فالابتكارات التي لا يمكن استغلالها صناعيا تستبعد من نطاق البراءة فلا يجوز منح براءة اختراع عن فكرة مجردة أو نظرية محضة، وهو ما نصت عليه المادة 07 " : لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر :

-المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المنهاج الرياضية.

- الخطط والمبادئ والنظريات الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض - .المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم أو الإدارة والتسيير .

-طرق علاج الإنسان أو الحيوان عن طريق الجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص - .مجرد تقديم المعلومات.

برامج الحاسوب.

-الابتكارات ذات الطابع ألتزييني المحض".

إن مجمل ما جاءت به المادة07 من الأمر 03-07 السالفة الذكر تخرج مجموعة من النشاطات الفكرية التي يقوم بها الإنسان من مجال الاختراعات، بسبب عدم امتثالها للشروط الموضوعية التي اشترطها المشرع الجزائري لمنح الأهلية الاختراع لمنحه براءة، وذلك لسبب وجيه يتمثل أساسا في عدم قابلية هذه الأنشطة الذهنية أو الفكرية إلى التطبيق الصناعي في الواقع العلمي، وبهذا فهي تمثل استثناء من النشاطات التي يمكن أن تكون اختراعا قابلا لان تمنح من أجلها براءة.

5.5أن يكون الاختراع مشروعا: نصت المادة 08 من الأمر 03-07 على: " لا يمكن الحصول على براءة اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة .

-الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات، أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة ."

من خلال هذا النص لا يجوز منح البراءة عندما يترتب على استغلالها أي إخلال بالنظام أو الآداب العامة، فالمشرع يشترط لمنح البراءة أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا لا يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام للدولة، سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، فالا يجوز إذا منح البراءات لاختراعات التي تضر بالصالح العام أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

أما بالنسبة للابتكارات التي يترتب على استغلالها استعمال مزدوج كما هو الشأن في الأسلحة والأدوية الطبية، فالمتعارف عليه أن الدول تمنح البراءة لصاحب الاختراع، مع تعهده بالامتناع عن استخدامها في الأوجه المخالفة للنظام العام والآداب العامة .

ثانيا: الشروط الشكلية لتسليم البراءات.

علاوة على الشروط الموضوعية اللازم توافرها للحصول على براءة الاختراع، يجب توافر الشروط الشكلية المتمثلة في إجراءات إدارية يتطلبها القانون حتى تتم عملية تسجيل الاختراع والحصول على البراءة، حيث يتم إيداع ومراقبة طلب الحصول على براءة الاختراع أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998.

يتضمن طلب البراءة مجموعة من الشروط الواجب توافرها من الناحية الشكلية لاجل أن يكون الطلب صحيحا، فتقسم هذه الشروط إلى شروط خاصة بطلب الإيداع ومودعه، وشروط تتعلق بمحتوى الطلب.

1. **صاحب الحق في تقديم الطلب:**

يرجع الحق في تقديم الطلب إلى المخترع أو لخلفه حسب المادة 10 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي نصت على ما يلي: "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 03 إلى 08 أعلاه ، أو ملك لخلفه.

إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في انجاز اختراع فان حق ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم .

يحق للمخترع أو المخترعين ذكر اسمهم كمخترعين في براءة الاختراع .إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين فان الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعين حقهم في براءة الاختراع .

إلا يشترط التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في حالة طلب يتضمن مطالبة بأولية الإيداع سابق باسم المودع، يحدد شكل وكيفيات إيداع التصريح المشار إليه أعلاه عن طريق التنظيم".

في حالة وفاة المخترع يجوز لورثته ممارسة الحق في إيداع الطلب، واستكمال كافة الإجراءات القانونية، كما يجوز إيداعه من طرف المخترع شخصيا أو من طريق وكيله، وللشخص المكلف بهذا الإجراء تقديم السند القانوني الذي يثبت صفته حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع البراءات وإصدارها، كما يمكن أن يكون المخترع شخصا معنويا أو طبيعيا، فعند تقديم الطلب من طرف شخص معنوي يجب تحديد صاحب الإيداع في الطلب والبيانات الشخصية للشخص المعنوي على حد سواء حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع البراءات وإصدارها .حسب المادة 03من نفس المرسوم فإن طلب تسليم البراءة ووصف الاختراع مع الرسومات إذا كانت ضرورية ومختصر وصفي ألا يتجاوز 250كلمة، وكذلك دفع الرسوم الخاصة بالإيداع والنشر، وتدفع عن طريق الوكالة في حالة ما إذا كان مودع طلب البراءة شخصا آخر غير المخترع .

هذا وتمنح صفة المخترع الأول من أودع الطلب لدى الهيئة المختصة أو لمن طالب بالأولوية لنفس الاختراع حسب المادة 13 من الأمر 03-07 والتي تنص على ما يلي: " عدا حالة الإثبات القضائي للانتحال، فإن أول من يودع طلبا لبراءة الاختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب يعد هو المخترع، وعند الاقتضاء فإن هذه الصفة ترجع لخلفه"، وهذا يعني أن القانون يفترض صاحب الاختراع هو المودع، وهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.

- 2 .**محتوى الطلب:** يتم تقديم الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك من خلال تقديمه مباشرة للهيئة أو عن طريق إرساله برسالة بريدية مع طلب الإشعار بالاستلام حسب المادة 20من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وكذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، بحيث يتضمن محتوى ملف طلب إيداع البراءة مجموعة من الوثائق أهمها استمارة الطلب ووصف الاختراع ورسوم الإيداع .

يجب أن ينطوي الطلب على الموضوع الرئيسي للاختراع والأشياء التفصيلية التي يتكون منها والتطبيقات التي سبق بيانها، ويجب أن يتعرض الوصف إلى الاختراع بكيفية واضحة وكاملة بقدر الكفاية، بحيث يمكن أن يستخدمه رجل محترف، وأن يراعي في الطلب الإيجاز والاختصار بإنهاء الوصف بخالصة .

فالإجراءات دقيقة ومعقدة يجب احترامها وذلك تحت طائلة البطلان حسب المادة 53من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، كما يجب أن يكون الملف المرفوع للهيئة المختصة مرفقا بالوثائق التي تثبت دفع الرسوم الخاصة بالإيداع والنشر والإشهار حسب ما تنص عليه المادة 4/22 من الأمر 07-03المتعلق ببراءات الاختراع .

3-آثار تقديم الطلب: يترتب على تقديم طلب تسجيل الاختراع للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عدة آثار تتمثل أساسا في حق الأولوية والحماية المؤقتة وسريان مدة الحماية والتزام الإدارة بإعلان الطلب:

- **حق الأولوية:** ويسمى أيضا حق الأفضلية، وتكون هذه الحالة إذا توصل عدة أشخاص في نفس الوقت إلى اختراع كل منهم مستقلا عن الآخر، فالأولوية تمنح لمن تقدم بطلبه أولا لدى الجهة المختصة ، فالمشرع الجزائري أخذ بالألوية أو الأسبقية الشكلية حسب المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى تحقيق استقرار الأوضاع القانونية في حال تعدد المخترعين لاختراع واحد، كما يهدف إلى حث المخترع إلى الإسراع في إعلان سر اختراعه، وأيضا لتفادي الصعوبات في اكتشاف من هو الأسبق في اكتشاف الاختراع، وتقرر اتفاقية باريس هذا الحق إذ تقرر حماية من أودع طلب براءة اختراع في دولة من دول الاتحاد من خلال منح حق الأسبقية له ولخلفه خلال اثني عشر شهرا في جميع دول الاتحاد، وتسري المدة بالنسبة لجميع دول الاتحاد من تاريخ إيداع الطلب الأول.[1]

إن طلب الاختراع من شخص ثان من إحدى دول الاتحاد لا يثير صعوبة متى كان هذا الاختراع غير معروف من قبل في هذه الدولة، أو لم يتقدم أحد بطلبه، أما إذا كان الاختراع قد سبق صدور براءة بشأنه وتقدم أحد عنه بطلب الحصول على البراءة في مثل هذه الحالة يُثار مبدأ الأفضلية أو الأسبقية.– .

- **الحماية المؤقتة**: يمنح القانون طالب التسجيل فترة مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة، ويحق له خلال هذه المدة استغلال اختراعه ماليا دون أن يترتب على الاستغلال فقدان اختراعه عنصر الجدة .

- **سريان مدة الحماية القانونية**: تسري مدة الحماية القانونية من تاريخ إيداع الطلب وليس من تاريخ الحصول على البراءة، وهذه المدة حددها المشرع الجزائري في نص المادة09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع .

-**التزام الإدارة بإعلان عن طلب الإيداع**: عند استيفاء طلب تسجيل الشروط القانونية المنصوص عنها يترتب على الإدارة المختصة بالبراءات التزام الإعلان عن القبول المؤقت وذلك من خلال نشر الإعلان في النشرة

[1] -سمير جميل حسين الفتالوي: استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص160

الرسمية متضمنا ملخص عن مواصفات الاختراع وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 34 من نفس الأمر.

– 4 .نظام تسليم البراءة على المستوى الدولي وموقف المشرع الجزائري منها:يتم تسليم براءة الاختراع على المستوى الدولي وفقا لنظامين، يسمى النظام الأول نظام التسليم المراقب ويسمى النظام الثاني نظام التسليم الأوتوماتيكي، كما يمكن أن تسلم وفقا لنظام ثالث هو نظام التسليم المختلط .

- نظام الفحص السابق أو التسليم المراقب: يتضمن هذا النظام أن تقوم الهيئة بفحص دقيق بالنسبة للشروط الموضوعية والشكلية للاختراع من أجل منح براءة الاختراع للمخترع، كما يتم عرض الاختراع على الخبراء المختصين لإيضاح مدى استغلال الاختراع صناعيا وإجراء التجارب عليه، أي أن يكون الفحص سابقا عن منح البراءة، فحصا دقيقا تقوم به الإدارة من تلقاء نفسها بمجرد تقديم الطلب .

-نظام عدم الفحص السابق أو بنظام التسليم الأوتوماتيكي: يشتمل هذا النظام على عدم وجود المراقبة المسبقة أو الفحص المسبق للشروط الموضوعية[1] لحصة الاختراع، فالمصلحة المختصة في هذه الحالة يقتصر دورها مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون النظر إلى شروطه الموضوعية[2]

-نظام الفحص المختلط: يأخذ هذا النظام المختلط بحل وسط بين بميزات كل من نظام الفحص السابق ونظام عدم الفحص السابق، ومقتضى ذلك أن الإدارة المختصة تقوم بفحص الطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية فقط، وتتخذ لذلك مدة للاعتراض على الاختراع من ذوي المصلحة، وتفصل في الإخطارات بالاعتراض لجنة إدارية مختصة يجوز الطعن في قراراتها أمام محكمة القضاء الإداري في ميعاد ثلاثين (30) يوما.

أخذ المشرع الجزائري بالنظام الأوتوماتيكي فيما يخص تسليم براءة الاختراع، مع اللجوء إلى بعض التدابير الخاصة بنظام التسليم المسبق أو الفحص المسبق، بمعنى أنه أخذ بالنظام المختلط وهو ما يستنتج من خلال التمعن مع نصي المادتين (27)و(28)من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، ذلك أن الهيئة المختصة تقوم بمراقبة الشروط الشكلية بقبول الطلب شكلا حسب المادة (27) من الأمر 07-03 ،أما المادة (28) من نفس الأمر فتنص على أن الهيئة المختصة تراقب بعض الشروط الموضوعية التي تضمنتها المواد من (03)إلى (08)من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع تحت طائلة رفض هذا الطلب .تنص المادة (31)من نفس الأمر السالف الذكر على ما يلي: " تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف ودقته. وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع ."...إن النظام الحالي يستبعد المراقبة المسبقة، ذلك أن الإدارة التي تراقب في الحقيقة إلا صحة الشروط الشكلية، أي صحة تكوين الملف دون النظر إلى صحة الاختراع في حد ذاته، وهذا هو المقصود بمضمون المادة (31) من نفس الأمر والتي تنص على تسليم البراءة تحت مسؤولية المخترع وحده، وبذلك تبقى مهددة بالبطلان إذا لم تتوفر في الاختراع الشروط المطلوبة قانونا.

6-التدابير بعد تسليم البراءة: بعد تسليم البراءة تقوم الهيئة المختصة بنشرها في سجل البراءات حسب ترتيب تسليمها، مع ذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخ طلبها وتسليمها، وهذا ما يسمح لأي شخص بالاطلاع عليها لدى

[1] -. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص185-186.
[2] - صالح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص63-62

إدارة المعهد، وتسجل البراءات في دفتر خاص يسمى دفتر البراءات، يوجد هذا الأخير لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويمكن الاطلاع عليه من طرف أي شخص.

تقدر شروط قابلية الاختراع للبراءة يوم الإيداع وتثبت يوم إيداع الطلب وساعته ووقته بواسطة محضر محرر من طرف السلطة المختصة، أما إذا كان الطلب مرسل بواسطة البريد فإن تاريخ وساعة إيداعها هو تاريخ وساعة استلام الطلب من هذه الهيئة .

الفرع الثالث: شهادة الإضافة

يتقدم المخترع لطلب براءة الاختراع بعد استجماع شروطها الموضوعية والشكلية، ويطلبها من الجهة المختصة بالملكية الصناعية أو مصلحة براءة الاختراع، إلا أن ذلك لا يمنعه من الاستمرار في أبحاثه وتجاربه حتى يصل باختراعه إلى درجة الإتقان أو تحسينه أو إدخال إضافات جديدة 10 .

لقد نصت المادة (15)من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري على:" طوال مدة الصالحية يحق لمالكها أو لذوي الحقوق عليها إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد في المواد من 20 إلى 25 أدناه .

يتم إثبات هذه التغيرات أو التعديلات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثر .

يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول .تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية".

مقتضى حكم هذا النص أن مالك براءة الاختراع إذا ما توصل فعلا إلى إجراء تغييرات أو تحسينات على الاختراع الأصلي، أمكنه تقديم طلب بالحصول على براءة إضافية، ومن التحسينات التي تشكل عادة موضوع طلب التعديل كإضافة وسيلة جديدة للوصول إلى نفس النتيجة، أو تغيير عنصر مكلف من وسائل الإنتاج، وفي جميع الحالات يكون التعديل أو التحسين متعلقا بالاختراع الأصلي .

نصت المادة (16) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على: " طالما لم تسلم شهادة الإضافة، بإمكان طالب الشهادة تحويل طلبه إلى طلب براءة اختراع يكون تاريخ إيداعها هو تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة .

يترتب على البراءة المتحصل عليها تبعا للتحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه ، تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول ابتداء من تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة "يترتب على تقديم طلب شهادة الإضافة، وبحسب نص المادة (16) المشار إليه أعلاه، وجوب دفع الرسوم المرتبطة بالإجراءات التسجيل دون رسوم النشاط المرتبطة بالبراءة الأصلية، وفي جميع الحالات تعتبر شهادة الإضافة أو البراءة الإضافية جزءا من البراءة الأصلية، وتتمثل مظاهر التبعية والتكامل بين شهادة الإضافة وبراءة الاختراع في الجوانب التالية:

أولا: من حيث الرسم المقرر دفعه:

ألا يكلف المخترع الذي منحت له براءة اختراع إضافية بدفع الرسوم السنوية المقرر عن البراءة الأصلية، بل ويقتصر الأمر على الرسم المدفوع عند تقديم الطلب أي رسم الإيداع والإشهار .

ثانيا:من حيث مدة البراءة:

إن المدة التي تتمتع خلالها البراءة الإضافية بالحماية هي مدة الحماية الأصلية، والحق في الاستغلال أيضا تسري عليه نفس مدة البراءة الأصلية حسب المادة 03/15 من الأمر السالف الذكر .

ثالثا: من حيث إلغاء البراءة الأصلية: إن البراءة الإضافية تنتقل ملكيتها مع البراءة الأصلية، فإذا ما تقرر إلغاء البراءة الأصلية بسبب عدم دفع الرسوم فإن البراءة الإضافية تسقط بالتبعية أيضا، أما إذا كان الإلغاء بسبب آخر فإن البراءة الإضافية الا تسقط بالتبعية ولو كانت تابعة للبراءة الأصلية؛ لان موضوعها ابتكار جديد مستقل .

ويعتبر هذا استثناء من قاعدة التبعية، إذ تظل البراءة الإضافية سارية المفعول بشرط أن يستمر صاحبها بدفع الرسوم أو الأقساط المقررة سنويا، وتصبح في هذه الحالة براءة مستقلة عن البراءة الأصلية التي سقطت، وتنتهي مدتها عند انتهاء مدة البراءة الأصلية، والمبرر لذلك أن البراءة الضافية أصبحت ابتكارا جديدا.

الفرع الرابع: حماية براءة الاختراع .

بمجرد تسجيل براءة الاختراع ونشرها وفقا للقانون، تكتسب براءة الاختراع حماية قانونية ضد جميع أعمال التعدي التي قد تطالها .

يستطيع مالك البراءة أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة على كل من صدر منه خطأ ينتج عنه ضرر يتعرض لحق صاحب البراءة، ومطالبته قانونا بالتعويض وفقا لقواعد القانون المدني، ودعوى المنافسة غير المشروعة توصف هنا بأنها دعوى مدنية يخالف دعوى الحماية الخاصة التي توصف بأنها جنائية .

أما بالنسبة للتعدي على براءة الاختراع بالتقليد فان التشريعات في الدول تجرم هذا الفعل ومنها المشرع الجزائري الذي نص في المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق براءات الاختراع: " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56أعلاه جنحة تقليد .يعاقب على جنحة التقليد على حبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2500000 دج) إلى عشرة ملاين دينار (10000000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . "

وتتجدد هذه الجريمة بقيام الشخص من دون وجه حق باستغلال الاختراع سواء بإنتاجه أو الإفادة منه على أي وجه كان، إذ يعتبر ذلك اعتداء على حق صاحب البراءة في استغلال اختراعه .غير أن هذه الإجراءات قد تعيق في بعض الأحيان عمل المخترع وتطلعاته، بسبب طول إجراءات تسليم البراءة وصرامة شروط منحها .

الفرع الخامس : حقوق والتزامات صاحب الحق على البراءة :

يترتب على استيفاء إجراءات الإيداع قابلية الاختراع للبراءة اكتساب صاحبها ملكية البراءة، تجعله في وضعية قانونية، إذ يصبح محميا على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الوطني، فتخول عندئذ ملكية البراءة لصاحبها حقوقا كما تضع عن عاتقه التزامات وتكسبه بالمقابل حقوقا .

اولا: حقوق صاحب الحق على البراءة

تخول البراءة لصاحبها حق احتكارها بموجبها يحق منع الغير من تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع، وهذا الحق ليس حقا أبديا بل هو محدد بمدة معينة، وهوفي معظم التشريعات المقارنة عشرون 20 سنة تبدأ اعتبارا من تواريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، وبانتهاء مدة حماية البراءة تسقط في

الملك العام، ويجوز لأي شخص من الغير أن يستعمل الاختراع أو يستغله بدون موافقة مالك البراءة إلى انقضاء مدة الحماية .

وجب المشرع الجزائري على مالك البراءة استغلال الاختراع شأنه في ذلك شأنه كثير من التشريعات المقارنة، والحكمة من وراء ذلك هو توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق تلبية لحاجة البلاد، على أن المشرع لم يفرض على صاحب البراءة أن يستغل الاختراع بنفسه، بل يكفيه أن يرخص للغير باستغلال الاختراع وتوفير المنتج في السوق، وإذا أخل صاحب البراءة بالتزامه باستغلاله يجوز لجهة الإدارة أن تمنح للغير ترخيصا إجباريا باستغلال البراءة وفقا للشروط التي يحددها القانون.

1: الاستئثار بالاستغلال: يعتبر الاستئثار بالاستغلال من أهم الحقوق التي يخولها القانون لمالك الحق على البراءة، فبموجبه يمكن الاستئثار بالمردود الاقتصادي لاختراعه .

أ-مضمون حق الاستغلال: إن جوهر الحقوق التي يتمتع بها مالك البراءة هو حق استغلال الاختراع تحت حماية القانون، ولصاحب البراءة أو ممثليه الحق في استغلال براءة الاختراع بصفة حصرية تسري من تاريخ تقديم الطلب لدى الهيئة المختصة ولمدة عشرون (20) سنة، فيمكن لصاحب البراءة استغلال اختراعه بنفسه أو عن طريق الغير في إطار عقد إيجار أو ما يسمى "بترخيص الاستغلال".

"يجوز للمخترع خلال فترة استغلال اختراعه أن يدخل التغييرات والتحسينات والإضافات على اختراعه حسب ما يسمح له القانون، شريطة التزامه بالإجراءات والشروط القانونية لذلك، وهذا حسب المادة (15) و(16)من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات .

هذا وينبغي تمييز الحق المعنوي الممنوح للمخترع على اختراعه عن الحقوق المادية الناتجة عن حمايته، ومما لا شك فيه أن لعنصر الحق المعنوي مكانا محدودا، إذ لا يهتم به المشرع إلا بصورة ثانوية، ويقصد به الحق في أخذ صفة المخترع .

منح القانون لمالك البراءة حقا استئثاري في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة، وهذا الحق يقتصر عليه وحده دون غيره، وألا يجوز لغيره الاستئثار بهذا الحق دون موافقته، فلمالك البراءة احتكار صناعة المنتجات وبيعها وعرضها للبيع وتصديرها، وكذلك احتكار تطبيق الطريقة الصناعية موضوع البراءة أو غير ذلك من طرق الاستفادة المشروعة، إلا أن هذا الحق هو حق نسبي وليس مطلقا من حيث الزمان والمكان، فالقانون ينص على مدة حماية لبراءة الاختراع وذلك تحقيقا للمصلحة العامة في المجتمع، أما من حيث المكان فإن الاختراع محمي فقط في إقليم الدولة التي تم تسجيل الاختراع بها وألا يتجاوز حدودها، إلا إذا قام بالتسجيل الدولي للاختراع وفقا لاتفاقية باريس 1883 وكذا اتفاقية التعاون بشأن البراءات لسنة 1970 .

ب-الحدود القانونية الواردة على استغلال البراءة: إن حق المخترع في استغلال اختراعه هو حق استئثاري، وعلى هذا يمكن للمخترع متابعة كل مقلد قضائيا طبقا للمواد من (56)إلى (62)من الأمر 07-03المتعلق ببراءات الاختراع، لهذا فإن حق احتكار المخترع لاختراعه ليس حق مطلق، إذ وضع له المشرع الجزائري بعض القيود سواء من حيث المكان أم من حيث الزمان– .

ب-1-**القيود من حيث الزمان:** إن حق المخترع في استغلال اختراعه ليس دائما وإنما هو حق مؤقت، ينتهي بانتهاء المدة القانونية للحماية وهي عشرون (20)سنة تحسب من يوم إيداع الطلب، ويصبح الاختراع بعد ذلك ملكا شائعا للجميع، حيث يحمى الاختراع طيلة هذه المدة إذا توفر شرطان: يتمثل الأول في دفع الرسوم السنوية

لحماية الاختراع ويتمثل الشرط الثاني في استغلال الاختراع، إذ إنه في حالة عدم استغلال الاختراع أو استغلاله بصورة ناقصة يؤدي ذلك إلى سقوط البراءة ويصبح الاختراع ملكا للجميع .

ب-2 -القيود من حيث المكان: تمنح البراءة حق استغلال الاختراع في حدود الإقليم الذي تم فيه تسليم البراءة أو السند وهذا طبقا لمبدأ إقليمية البراءة، إذا تم إيداع الطلب في الجزائر فقط، فيكون محميا فقط في الجزائر، ويلتزم المخترع بعدم تجاوز الحدود الإقليمية في استغلال اختراعه، وعلى المخترع أن يودع طلبه في كافة الدول التي يريد حماية الاختراع فيه.

2: حق التصرف في البراءة: يحق لمالك البراءة التصرف في الاختراع موضوع البراءة بكافة التصرفات الجائزة قانونا، فله الحق في استغلاله أو التنازل عنه أو الترخيص للغير باستغلاله أو رهنه أو، هبته .

أ-التنازل عن البراءة: تعد براءة الاختراع في بعض الأحيان عنصرا من العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري، وعلى هذا الأساس يمكن التنازل عنها حين يتم التنازل عن المحل التجاري، إذ يؤدي بيعه مبدئيا إلى انتقال كافة العناصر المكونة للعقد والمنصوص عنها في عقد التنازل، غير أنه يمكن استبعاد براءة الاختراع من العناصر المتنازل عنها، كما يجب في حالة التنازل عن المحل التجاري وعن البراءة احترام إجراءات الشهر الخاصة بعملية بيع المحل من جهة والتنازل عن البراءة من جهة أخرى، فالأحكام القانونية واضحة في هذا المجال حيث تقضي بأن براءات الاختراع التي يشملها التنازل عن المحل التجاري تبقى خاضعة فيما يخص طرق انتقالها للقواعد التي يقررها التشريع المعمول به، لذا يجب في حالة التنازل عن البراءة أثناء التصرف في المحل التجاري قيد العملية في السجل الخاص ببراءات الاختراع الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية غير أنه يمكن التنازل عن البراءة بصورة منعزلة عن المحل التجاري، فالتنازل عن البراءة بعوض يعد عقد بيع تسري عليه الأحكام ، الخاصة بعقد البيع، بينما التنازل عن البراءة من دون عوض تطبق عليه الأحكام الخاصة بعقد الهبة.

2-رهن البراءة: يستطيع مالك البراءة الحصول عل قروض إذا وضع البراءة كضمان عن طريق رهنها رهنا حيازيا، والجدير بالذكر أنه يجوز رهن البراءة إما بصورة مستقلة أو أثناء رهن المحل أو المشروع التجاري باعتباره عنصرا من العناصر المعنوية المكونة للمحل أو المشروع التجاري، ويشترط في رهن البراءة الكتابة وإلا كانت باطلة، كما يجب تسجيل العقد في السجل الخاص بالبراءات، ويشترط استيفاء هذه الإجراءات حتى ولو كانت البراءة عنصرا من عناصر محل تجاري مرهون ويفرض رهن البراءة في الدفتر الخاص بالبراءات حتى يكون حجة على الغير، لهذا إذا تم رهن البراءة أثناء رهن المحل التجاري وتم تسجيل الرهن لدى المركز الوطني للسجل التجاري دون تسجيل رهن البراءة لدى المركز الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فلا يمكن الاحتجاج بعملية رهن البراءة إزاء الغير.

3-الإسهام بالبراءة كحصة في الشركة: بناء على القواعد العامة للشركات يجوز تقديم براءة الاختراع كإسهام في شركة، إما بصفة منفردة أو أثناء تقديم محل تجاري باعتبارها عنصرا من عناصره المعنوية، لكن في الحالتين يجب احترام الأحكام الخاصة بإجراءات النشر المنصوص عنها قانونا .

إن تقديم براءة الاختراع كإسهام في الشركة يخضع للأحكام الخاصة بتقديم الحصص العينية في الشركات لا سيما تلك المتعلقة بتقدير هذه الأموال، لذا يجب تمييز تقديم البراءة عن تقديم المهارة(how-know) إذ تعتبر براءة الاختراع مالا منقولا معنويا، بينما تظهر المهارة باعتبارها تقديمات صناعية..

4-الترخيص التعاقدي: ينشأ الترخيص بالاستغلال بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق عليها مقابل مبلغ مالي معين، حيث تنص المادة (01/37) من الآمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على: " يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد".

يجب أن يكون عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع مكتوبا تحت طائلة البطلان، كما يجب إتباع إجراءات التسجيل والقيد في سجل البراءات لدى الهيئة المختصة، وهو ما تنص عنه المادة (30)من المرسوم التنفيذي 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها.

5- الترخيص الإجباري: نظم المشرع الجزائري الترخيص الإجباري الذي تدعو الحاجة إليه لعدم الاستغلال أو عدم كفايته وذلك بعد مدة أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو ثالث سنوات من تاريخ تسليمها، وبشرط إبداء صاحب البراءة أعذارا مشروعة تبرر عدم قيامه بهذا الاستغلال، وهو ما نصت عليه المادة (38)من الأمر 03-07 السالف الذكر، وإلا يمكن الحصول على رخصة إجبارية إلا إذا توافرت أربعة شروط تتمثل في - :عدم الاستغلال أو عدم الكفاية.

-رفض منح تراخيص تعاقدية .

- عدم وجود عذر شرعي يبرر عدم استغلال.

-قدرة طالب الترخيص على استثمار الاختراع.

ثانيا : التزامات مالك البراءة

.تتمثل التزامات صاحب البراءة في التزامين أساسين، يخص الالتزام الأول واجب استغلال براءة الاختراع، بينما يتعلق الالتزام الثاني بدفع الرسوم الخاصة بالحماية.

1-: واجب الاستغلال

يلتزم مالك البراءة بأن يستغل اختراعه وهذا تحت طائلة سقوط حقه في استغلال اختراعه، إلا أن هذا الحق قيده القانون بشرط قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه استغلال فعليا تحقيقا للمصلحة الاقتصادية العامة، ومنح براءة الاختراع يترتب عليه حق مالك البراءة في منع الغير من القيام باستغلال الاختراع موضوع البراءة، إذ يقتصر حق استغلال الاختراع عليه وحده باعتباره ملكا له، وهذا ما نصت عليه المادة (09)من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، وإلا كان اختراعه محال استغلال الغير عن طريق منح ترخيص إجباري أو قيام الدولة بإلغاء البراءة.

2-: **الالتزام بدفع الرسوم المقررة قانونا**.

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية عند تقديمه طلبا للحصول على البراءة بعد استكمال شروط التسجيل، وغالبا ما تكون هذه الرسوم تصاعدية، إذ تكون منخفضة في السنوات الأولى من عمر الاختراع وتكون مرتفعة في السنوات اللاحقة، لأخذ بعين الاعتبار نفقات الاختراع المرتفعة ولتشجيع المخترع في استغلال اختراعه، ويرى البعض بأن التزام المخترع بدفع الرسوم المستحقة عليه لأغراض تسجيل اختراعه إنما هي مقابل للحماية التي توفرها الدولة لصاحب البراءة، وإذا لم يقم مالك البراءة بدفع الرسوم المستحقة فإن هذا يؤدي إلى سقوط البراءة وتحويلها إلى مال مباح.

نص المشرع في المادة (09)أعلاه على نوعين من الرسوم أو الحقوق التي يجب دفعها وهي رسوم تدفع عند التسجيل، ورسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي، كما أضاف المشرع رسما آخر يدفع عند طلب شهادة الإضافة، جاءت به المادة (02/15)من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، وللحفاظ على براءة اختراع سارية المفعول، يجب على صاحبها دفع الرسوم السنوية لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وفي حالة عدم دفعه لها فهذا من شأنه أن يفقده حقه في البراءة، إلا أن القانون يعطيه الحق في إعادة حقوقه خلال فترة ثلاثة أشهر إذا كان يمكن أن يبرهن على وجود عذر شرعي لعدم دفع الحقوق .

إن لواجب دفع الرسوم مبررات عديدة منها مراعاة المصلحة العامة بفرض الرسوم في كل الميادين بما فيها مجال الاختراعات، كما يمكن اعتبارها قابلة مقابلا للحماية التي يوفرها القانون للمخترع، ولعل السبب الرئيسي الذي يجعل الرسوم السنوية أمرا طبيعيا وغير متنازع فيه هو أن المشرع أراد استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة، حتى لا تكون عائقا للصناعة .

المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية

بهدف إعطاء نظرة شاملة للرسوم والنماذج الصناعية يقتضي منا التطرق للتعريف اللغوي، وكذا التعريف الاصطلاحي من خلال التعريفات القانونية والقضائية والفقهية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تمييز ها عن ما يشابهها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

أولا: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

1-تعريف اللغوي يقصد بالرسم لغة: الأثر الباقي ويقال: رسم الثوب إذا خططه خطوطا، ويقال: رسم على الورق بمعنى خطط، ويقال أيضا: رسم تقريبي أي أبرز معالم الشيء

أما النموذج في اللغة: هو الشكل الذي تفرغ فيه السلعة أو تصنع فيه، أو هو القالب الذي تتجسم فيه المنتجات فيعطيها رونقا مميز [1].

2- التعريف الاصطلاحي : التعريفات الاصطلاحية متعددة بتعدد مصادرها فمنها التشريعية، القضائية والفقهية .

3-التعريفات التشريعية :عرف المشرع الجزائري الرسم والنموذج الصناعي في المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بنصه: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.".

وعرف القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية في المادة 119 منه الرسوم والنماذج الصناعية فنص على أنه: "يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي[2] ."

---

[1] -جبران مسعود ،المعجم اللغوي –الرائد –ط8،دار العلم للملايين ،لبنان 2001،ص 98

[2] -القانون رقم 82 لسنة 2002المتعلق بحماية الملكية الفكرية ،منشور في مرجع ،خالد ممدوح إبراهيم ،حقوق الملكية الفكرية ،ط1نالدار الجامعية ،الإسكندرية ، 2010 ، ص 238.

من خلال هذه التعاريف يلاحظ بأن القانون الجزائري قد عرف الرسم والنموذج الصناعي كل واحد منهما على حدى، بخلاف القانون المصري الذي خلط ما بين الرسم والنموذج الصناعي، بحيث وضع تعريفا جامعا لهما.

4-التعريفات القضائية :عرف القضاء الفرنسي الرسم الصناعي في حكم صادر عن محكمة باريس بتاريخ 29 ديسمبر 1863بأنه كل ترتيب للخطوط أو الألوان يمكن أن يشكل رسما صناعيا، كما عرف النماذج الصناعية بموجب حكم صادر عن محكمة ليون بتاريخ 17 مارس 1870 بأنها كل ترتيب لخطوط أو ألوان لها شكل مثلث الأبعاد.[1]

.5-التعريفات الفقهية :لقد عرف الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري الرسوم والنماذج الصناعية تعريفا جامعا بأنهما: "كل ترتيب للخطوط، أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان، لاستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية".[2]

كما عرفت الدكتورة سميحة القليوبي الرسم الصناعي بأنه: " ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة"، أما النموذج الصناعي فعرفته بأنه: " شكل السلعة أو الإنتاج ذاته.[3]

أما الدكتور فاضلي إدريس فقد عرف الرسم بأنه: "كل ترتيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا ورونقا جميلا، أو شكلا يميزها عن نظيراتها من المنتجات والسلع الأخرى"، وعرف النموذج الصناعي بأنه: "شكل السلعة الخارجي نفسه فهو يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة[4]."

ويستفاد من خلال التعاريف السابقة بأنه يقصد بالرسم صور الأشكال أو الزخارف المستعملة آلية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان أو تم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة، أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة، أو بأي طريقة كالليزر أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدث ،[5] ويجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذو شكل مميز ومعروف [6]لهذا يعد الرسم نتاج للزخرفة التي تعطي للسلع الطابع الجديد والمميز.[7]

ويمكن أن تكون الرسوم مستلهمة من الطبيعة أو يكون مصدرها الخيال، وقد تكون عبارة عن خطوط متقاطعة أو متوازية أو ذات أشكال هندسية وألوان مختلفة [8] .

---

[1] -أشار إلى هذا الحكم: أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016 ،ص29 وما يليها.

[2] -عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-حق الملكية-، ج8 ،ط3 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 462.ص، 1998

[3] -أشار إليه: سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط1 ،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2012 ص15

[4] -فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013 ،ص138 وما يليها.

[5] -نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014 ،ص114.

[6] -فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري-المحل التجاري والحقوق الفكرية-، إبن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر 284.ص، 2001

[7] - Albert Chavanne et Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, 05eme edition, DallozDelta,1998, p189.

[8].- دريس فاضلي، المرجع السابق، ص139

أما النموذج الصناعي فهو القالب الخارجي الجديد الذي يتخذه حجم المنتجات فيعطيها حجما مبتكرا [1]كالنموذج الخارجي للسيارة أو الثلاجة أو شكل الزجاجة التي يوضع بها المواد المنتجة مثل زجاجات المشروبات الغازية أو الروائح العطرية والنموذج الخاص بأدوات الزينة والتجميل[2] .

مما سبق يمكن تعريف الرسم الصناعي بأنه كل تنسيق للخطوط على سطح المنتجات يضفي عليها رونقا جميلا ويكسبها طابعا مميزا، سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية أو كيميائية.

كما يمكن تعريف النموذج الصناعي بأنه الشكل الخارجي الذي تتجسد فيه السلعة فيعطيها رونقا يميزها عن المنتجات المماثلة ، ورغم الاختلاف بين الرسم والنموذج الصناعي إلا أنهما يشتركان في كونهما يؤديان إلى تمييز إضفاء خصائص ذاتية لهذه المنتجات أو السلع التي تمثلها.

الفرع الثاني : شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

حتى يحظى الرسم والنموذج الصناعي بالحماية القانونية وجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية نص عليها الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية أولا بالإضافة إلى شروط أخرى موضوعية محددة في ذات الأمر ثانيا

أولا: الشروط الشكلية لتسجيل الرسم و النموذج الصناعي

استلزم المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط الشكلية لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي والمتمثلة في إيداع طلب التسجيل لدى المصلحة المختصة بذلك، وكذا التسجيل، بالإضافة للنشر.

1-الإيداع يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا أي لا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع، [3]إذ يجب على مبتكر الرسم أو النموذج أو وكيله تقديم طلب الإيداع إلى السلطة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[4] INAPI

والجدير بالذكر أن مبتكر الرسم أو النموذج سابقا كان يقدم طلبه إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومن قبله المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[5] .

يتم الإيداع بتسليم هذا الرسم أو النموذج مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام[6]

إ ذا كان اللجوء إلى الوكيل من أجل تقديم طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أمرا جوازيا بالنسبة للمبتكر الجزائري، فإنه يعد أمرا إلزاميا بالنسبة للمبتكر الأجنبي الذي يريد إجراء إيداع في القطر الجزائري عمال بأحكام المادة 08 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري

---

[1] -. محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989 ،ص90.

[2] - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 23.

[3] -لياس آيت شعالل، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2016/2015،ص 30

[4] 752-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 ،المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، ج ر العدد 11 ،الصادر ة في 1998/03/01 .

[5] -فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 306.

[6] -المادة 09 الفقرة الأولى من الامر رقم 86/66 ،السابق الذكر

ويجب أن يتضمن الإيداع تحت طائلة الإبطال

1- لأربع (04)نسخ من تصريح الإيداع،[1] ويتضمن التصريح بيانات إلزامية تتعلق باسم ولقب المودع وجنسيته، أما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر اسمه وعنوان مقره، وفي حالة الوكالة يذكر اسم الوكيل وعنوانه.[2]

2- لست (06) نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم.

3- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل

4- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها .كما يجب أن تكون جميع هذه المستندات موقعة من المودع وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع[3] .

ويجوز إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطي أو مصور واما في شكل عينة،[4] كما يمكن أن يتضمن الإيداع من رسم واحد إلى مائة رسم بقصد إدماجها مع أشياء من صنف واحد [5].

ويستلزم أن تكون أبعاد الرسوم والنماذج متراوحة بين ثمانية سنتيمترات وثمانية وأربعين سنتيمترا .

وقد أجاز المشرع إيداع النماذج في شكل تمثيل للشيء، وذلك إذا كان حجمها مصدر صعوبات في إجراءات الإيداع.[6]

كما يتضمن الإيداع الملحقات المبينة لمعاني الرسوم لتوضيحها وتودع في صندوق محكم الإغلاق ويوضع عليه خاتم وتوقيع المودع.[7]

أما فيما يخص الصندوق الذي توضع فيه الرسوم والنماذج والعينات والبيانات التفسيرية يجب أن يكون من خشب أو معدن وألا يجوز أن تتجاوز أبعاده خمسين سنتيمترا طوال وخمسين سنتيمترا عرضا .

وخمسة وعشرين سنتيمترا ارتفاعا، عن ألا يتجاوز الوزن الإجمالي للصندوق ثمانية كيلو غرامات و يخاط الصندوق بخيط متقاطع على قاعدته وغطائه ويثبت بختم وتوقيع المودع[8] .

وبمقتضى نص المادة 15 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإنه يجب على مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي أثناء إجراءات الإيداع دفع ضرائب معينة والمتمثلة في :ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة، وضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج وعند الاقتضاء ضريبة النشر.

ويجب أن يتضمن الإيداع وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها وإلا اعتبر باطلا .[9]

---

[1]- 5 المادة 09 الفقرة 03 من الامر 86/66 ،السالف الذكر.

[2] - نظر المادتين 02 و04 من المرسوم رقم 87/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 ،المتضمن تطبيق الامرر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر العدد 35 ،الصادرة في 03 ماي 1966.

[3] - المادة 09 الفقر تين 03 و04 من ألمر 86/66 ،السابق الذكر

[4] -انظر المادة 05 من المرسوم رقم 87/66 ،السابق الذكر

[5] -المادة 09 الفقرة 02 من الامر 86/66 ،السالف الذكر

[6] .-المادة 06 من المرسوم 87/66 ،السابق الذكر

[7] -المادة 09 الفقرة 03 من الامر 86/66 ،السالف الذكر.

[8] - المادة 07 من االمرسوم 87/66 ،السالف الذكر.

[9] - المادة 09 الفقرة 03 من الامر 86/66 ،السالف الذكر

2 . التسجيل :

يقصد بتسجيل الإيداع القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يؤدي إلى قيد الرسوم والنماذج الصناعية في الدفتر العمومي الذي يمسكه المعهد، إذ أنه بعد قيام المعني بإيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنقل التصريح بالإيداع في دفتر الرسوم و النماذج، مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها، وكذا رقم الإيداع، كما عليه وضع ختمه و رقم التسجيل على كل المستندات المسلمة .

وجدير بالذكر أن هذا الدفتر يستخدم كذلك لتدوين كل تعديل يطرأ على ملكية الرسم أو النموذج بموجب تصرفات قانونية تتضمن التنازل الكلي أو الجزئي وكذا الرهن أو رخصة الاستغلال وتراقب المصلحة الجانب الشكلي في الملف من حيث توافر المستندات والوثائق المطلوبة عليها قانونا ولكن مع ذلك يجب ألا تغفل ما أشارت إليه المادة 07.

من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي تعطي للمصلحة المختصة سلطة رفض تسجيل أي رسم أو نموذج لا يعتبر مطابقا للتعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى[1].

بعد أن تتحقق المصلحة من الجوانب الشكلية يتوجب عليها أن توجه إلى المودع نسخة من التصريح يكون بمثابة شهادة التسجيل[2] .

وطبقا للمادة 13 من الامر66-86 تمنح الحماية القانونية للرسم أو النموذج لمدة عشر(10) سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع[3]، وتنقسم إلى فترتين: الفترة الأولى مدتها سنة واحدة تنتهي إذا لم يطلب ذا لم يسددوا الحقوق المستحقة، ويكون الإيداع في هذه المدة سريا ، أما الفترة الثانية فمدتها تسع سنوات، تنتقل إليها الحماية إذا طلب المعنيون ذلك وكذا بعد دفع الرسوم المستحقة ويقدم طلب التمديد قبل انتهاء السنة واما خلال(06)أشهر الموالية لهذه الفترة .

ويجوز للمودع أو لذوي حقوقه خلال أو عند انتهاء فترة الحماية الأولى تقديم طلب يتضمن الرد الكلي أو الجزئي للإيداع، كما أن الرسوم والنماذج التي لم يتم سحبها في أجل عام واحد بعد انتهاء الفترة الأولى تصبح ملكا عاما للدولة.[4]

3: النشر

قد يكون النشر سريا أو علنيا، فيكون سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد بشرط ألا يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره، ويكون علنيا بصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 من الامر 66-8 أما بالنسبة لإجراءات النشر يقوم مبتكر الرسم أو النموذج

---

[1] - فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2011 ،ص186.

[2] - المادة 12 من الامر 86/66 ،السابق الذكر .

[3] - على خالف ذلك فإن مدة الحماية القصوى في التشريع الفرنسي هي 25 سنة من تاريخ اإليداع، لتفاصيل أكثر انظر مرجع :
Yves GUYON, Droit des Affaires, tome 1, 12e édition, éduction économica, Paris, 2003, P 777

[4] - 4 المادة 14 من األمر 86/66 ،السالف الذكر

بتوجيه عريضته المتضمنة نشر الإيداع إلى الهيئة المختصة [1]أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إما في آن واحد مع التصريح بالإيداع وإما خلال فترة الحماية الأولى[2] .

وقد نصت المادة 09 من المرسوم التطبيقي رقم 66-87 على البيانات التي يجب أن يتضمنها وإذا كان ذا تعلق الأمر بشخص معنوي فيجب ذكر مقره طلب النشر وهي: اسم ولقب المودع وعنوانه، وللمودع وكيال يذكر اسمه وعنوانه، كما يتضمن أيضا محل الإيداع وتاريخه، وعدد ورقم الرسوم أو النماذج المطلوب نشرها مع ذكر إمكانية الاحتفاظ بها طيلة 10 أعوام أو عدم الاحتفاظ بها، و مبلغ الرسوم الواجب أداؤها مع تبيان كيفية دفعها، و كذا تاريخ الدفع ورقم سند الأداء.

وتلتزم المصلحة المختصة-أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية- بوضع فهارس سنوية ونسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا مرفقا بالملحق المبين لمعنى الرسم تحت إطلاع الجمهور.[3]

ثانيا: الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الشكلية التي تطرقنا إليها هناك شروط موضوعية للتسجيل تتمثل في شرط الجدة و كذا شرط قابلية الرسم أو النموذج للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى شرط آخر وهو ألا يكو ن الرسم أو النموذج مخالفا للآداب العامة، وقد أشارت إلى هذه الشروط المادتان 01 و07 من الأمر ر قم 86-66المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

1- أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا:

أشارت المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الرسوم والنماذج الصناعية إلى شرط الجدة اللازم توافره في الرسم أو النموذج الصناعي بقولها: "إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيره.

ومعنى الجدة حسب المشرع الجزائري ينصرف إلى الابتكار بحيث نصت المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على أنه: "يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل ."

وعليه يقصد بعنصر الجدة في الرسم والنموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المماثلة والمعروفة، فالجدة متصلة بالشكل الذي يميز هذا الرسم عن ذلك الرسم المشابه[4]، بحيث ألا يكون تكرارا لرسم أو نموذج سابق، ويتوافر التكرار بالتطابق التام بين الرسمين أو النموذجين في كافة عناصرهما، فإن وجد ثمة اختلاف مهما كان يسيرا انتفى التطابق وكان الرسم أو النموذج الأخير جديدا مشمولا بحماية القانون،[5] ومفاد ذلك أن الجدة تقدر حسب مجمل الرسم أو النموذج وليس تبعا لكل عنصر من عناصره .
[6]

[1] - انظر المادة 10 من المرسوم رقم 87/66 ،السالف الذكر
[2] -انظر المادة 09 من المرسوم رقم 87/66 ،السابق الذكر
93- المادة 17 من الأمر 86/66 ،السابق الذكر. .
[4] -موسى ناصر، الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد السابع جوان 2017 ، ص. 149
[5] - أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ت ن، ص1
[6] - لويس قوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، الجزء 1 ، مجلد 1 ، ط 2 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2011 ، ص64

وقد تكون الرسوم والنماذج مستوحاة من الطبيعة (كشكل الشمس أو القمر أو حيوان أو نبات) أو تلك الموجودة في الملك العام (كالتماثيل والنصب التذكار ية) وفي هذه الحالات يجب أن يضاف من قبل المبتكر إلى الرسم أو النموذج الذي تم اقتباسه أو نقله لمسة خاصة تضفي عليه نوعا من التميز والطابع الخاص و إلا كان ذلك تقيدا أعمى لا يبرر الحماية.[1]

أما عن الجدة المطلوبة في الرسم أو النموذج الصناعي فهي الجدة المطلقة في الزمان والمكان بحيث لا يجوز تطبيق رسم أو نموذج في الصناعة إذا سبق ابتكاره ويجب أن يكون جديدا داخل التراب الوطني وخارجه.[2]

يستلزم أن يظل الرسم أو النموذج الصناعي سرا حتى يتم تسجيله وإذا أذاع صاحب الرسم أو النموذج وصفه قبل تسجيله لم يكن له بعد ذلك أي حق عليه ويفقد لعنصر الجدة،[3] إلا أن هناك استثناء نص عليه المشرع في المادة 19من الأمر 86 - 66 وهو أن الرسوم والنماذج الصناعي لا تفقد سريتها وتبقى محتفظة بجدتها إذا تم عرضها في معرض رسمي أو معترف برسميته قبل تسجيلها بشرط أن يباشر صاحبها إيداعها خلال ستة (06) أشهر ابتداء من يوم عرض الرسم أو النموذج.

2: أن يكون الرسم أو النموذج قابلا للتطبيق الصناعي

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بصراحة في المادة الأولى في فقرتها الأولى من الأمر "86-66 يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي."

ويقصد من ذلك أن يخصص الرسم أو النموذج الصناعي لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بأن يكون معدا لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات التي يطبق عليها كالرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاد (بالنسبة للرسوم) وهياكل السيارات وقوالب الأحذية (بالنسبة للنماذج)[4]، وفي هذا الصدد نشير إلى حكم صدر عن القضاء الفرنسي إذ قضت محكمة ليون بتاريخ 03 ماي 1956 بأن القماش المخطط بألوان له تأثير خارجي يختلف عن غيره من الأقمشة المماثلة الأخرى، مما يكسبه صفة الرسم المستوجب للحماية القانونية.[5]

وعلى العكس من ذلك إذا لم يستخدم الرسم أو النموذج في المجال الصناعي على نحو ما ذكر، وكان مجرد عمل فني بحت كاللوحات الفنية وغيرها، فال يدخل في نطاق 4حماية الرسوم والنماذج الصناعية[6].

3: أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالفا للآداب العامة

تنص المادة 07 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري على أنه: "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتو ي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة".

يستفاد من هذا النص أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تستفيد من الحماية القانونية متى كانت مخلة بالنظام العام والآداب العامة كالرسوم والنماذج التي تجسد صورا أو شارات لا أخلاقية، أو التي تتعلق بالعملات المعدنية أو

---

[1] - فرحات حمو، المرجع سابق، ص 178 وما يليها.
[2] - فرحة زواوي صالح، المرجع سابق، ص30
[3] -إدريس فاضلي، المرجع سابق، ص. 146
[4] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012 ، ص
[5] -أشار إلى هذا الحكم :أحمد لحمر، المرجع السابق، ص 93 وما يليها.
[6] - عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007 ، ص. 476 .

الورقية الوطنية أو الأجنبية، أو المتضمنة رموز وأعلام وشعارات رسمية للدولة الجزائرية أو الدول الأجنبية أو المنظمات العالمية[1] .

وقد قامت الجمارك الجزائرية من خلال الإنذار رقم 06-2011 الصادر عن دائرة الاستعلام الجمركي بإبلاغ كل مصالحها بدخول إلى السوق الوطنية أحذية تحمل لفظ الجلالة "الله" في الأسفل وهذه الواقعة تم النظر إليها من قبل الجمارك الجزائرية وفق قانون الجمارك أنها مساس بالقيم الأخلاقية والدينية للمجتمع الجزائري، ومن وجهة نظر تشريعات الملكية الفكرية فهي رسم يمس بالآداب العامة لا يمكن بأي حال من الأحوال حمايته[2].

الفرع الثالث:الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

يعد تسجيل الرسم أو النموذج قرينة على تملك طالب التسجيل للرسم أو النموذج الصناعي ويتضح ذلك من خلال المادة 02 في فقرتها الثانية من قانون الرس وم والنماذج الصناعية الجزائري، لذلك فإنه يخول لصاحب شهادة التسجيل حقوقا عديدة وخاصة الحق في استغلال الرسم أو النموذج (أولا)، وكذا الحق في التصرف فيه سواء بالتنازل أو الترخيص أو الرهن(ثانيا)،(ثالثا) حق الحماية.

أولا : حق الاستغلال

1-مضمون حق الاستغلال

تنص المادة 02 في فقرتها الأولى من الأمر 86 - 66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه" :يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر".

إذا ما تم تسجيل الرسم أو النموذج، فإنه يترتب لصاحبه حق احتكار استغلال الرسم أو النموذج المسجل، بأن يصنع القوالب واللوحات التي تستعمل في طبع الرسوم أو صب النماذج وله كذلك أن يمنع الآخرين من استعمال ذلك الرسم أو النموذج إلا بموافقته المسبقة، وإلا أعتبر متعديا على حق صاحب الرسم أو النموذج ويكون عرضة للمساءلة القانونية.[3]

ويجب على المبتكر استغلال نموذجه أو رسمه في المجال الصناعي المعين في شهادة التسجيل وإذا كان الأمر يتعلق بنموذج فيلتزم صاحبه بأخذه كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى في هذه المادة الصناعية بالذات إذ لا يسمح له المشرع برفع دعوى التقليد أو دعوى المنافسة غير المشروعة ضد شخص آخر إلا إذا كان الأمر يتعلق بنفس النموذج أو نفس الرسم في نفس المجال الصناعي[4]

وكما يكون صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي شخصا طبيعيا، قد يكون كذلك مؤسسة يعمل لديها هذا الشخص[5]، وحسب هذا الأخير تقضي المادة 04 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية بأنه في حال ما إذا كان مبدع الرسم أو النموذج مستخدما في مؤسسة فإن حق استغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على اتفاق خاص، وهذا في حالتين هما:

الحالة الأولى :إذا تم إبداع الرسم أو النموذج خلال مدة خدمة المبدع في المؤسسة وكان هذا الرسم أو النموذج الصناعي مطابقا لنشاط المبدع المهني.

أما **الحالة الثانية :**إذا تم إبداع الرسم أو النموذج في نطاق المهنة المحددة للمبدع وبمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة.

وحسب نص المادتين 03 و 06 من الأمر رقم 86 / 66 فإن حق المبدع يتمثل في السمعة

أو الشهرة ويستفيد من منحة تقدمها له مؤسسته أو الدولة تتناسب مع النتائج الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق الإبداع.

---

[1] - أحمد لحمر، المرجع السابق، ص.96

[2] -سمير حمالي، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2015 / 2014 ، ص1

[3] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص. 227

[4] -فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص3

[5] - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص121

وإذا تم إبداع رسم أو نموذج داخل مؤسسة يلتزم المبدع بإبلاغها كتابيا وتلتزم هذه الأخيرة بإشعار المبدع كتابيا باستلام إعلامه، بالإضافة إلى أن المشرع ألزم المؤسسة بتقديم أ ريها فيما يخص استحقاقها الرسم أو النموذج في ظرف ثلاثة (03)أشهر ابتداء من يوم استلام إعلام المبدع، وإذا أغفل المبدع إعلام المؤسسة، فإن الأجل المذكور يبتدئ من يوم إطلاع المؤسسة على الإبداع[1].

ويجب على المؤسسة التي طلبت الاستفادة من الحق في استغلال الرسم أو النموذج أن تقدم طلب لحماية حقوقها وذلك في أجل ستة (6) أشهر اعتبارا من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من الحق في الاستغلال، ويودع هذا الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويجوز لمبدع الرسم أو النموذج في حالة عدم تقديم المؤسسة طلب الإيداع في الأجل القانوني، أن يطلب الاستفادة من هذا الحق.[2]

2-نطاق حق الاستغلال

يتمتع المبتكر باستغلال رسمه ونموذجه الصناعي في البلد الذي تم فيه تسجيل هذا الابتكار فهو حق مقيد بإقليم أو منطقة جغرافية معينة، وعليه يتوجب على مسجل الرسم أو النموذج لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية استغلال أبتكاره في حدود الإقليم الجزائري إلا إذا كان الابتكار محل طلب تسجيل دولي عملا بأحكام اتفاقية باريس للملكية الصناعية فيتمتع المبتكر في هذه الحالة بحقه الإستئثاري في كل دول إتحاد باريس، ويطبق نفس الحكم في حالة وجود إتفاقية دولية تجعل التسجيل في إحدى دول الأعضاء فيها كافيا للاعتراف بحق المبتكر في باقي الدول الأعضاء الأخرى.[3]

ويعتبر الإيداع وفقا للتشريع الجزائري سببا لكسب الحق في احتكار استغلال الرسم أو النموذج أي أنه يثبت لصاحب شهادة تسجيل الرسم أو النموذج حق الإستئثار متى أودع طلب الإيداع، أما النشر السابق للإيداع فلا يكسب صاحبه سوى حق الاستغلال غير المانع للغير، ويتبين ذلك من خلال المادة 25 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية التي تنص على" :إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر.

كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره، أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية، إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم."

وبالنسبة لانقضاء حق الإستئثار تنص المادة 13 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على" **:**إن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر، تبلغ عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع وتنقسم هذه المدة إلى فترتين :أحدهما من عام واحد، والثانية من تسعة أعوام وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الإحتفاظ.

يستمر الرسم أو النموذج سريا طيلة مدة فترة الحماية الأولى وذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره.

وتنتهي الحماية بإنتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية وإذا لم يتم دفع الرسم.

ويمنح أجل ستة أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات ويجوز أن يكون الإجراء الإحتفاظي متعلقا بجميع الرسوم أو النماذج أو بعضها."

يستفاد من نص هذه المادة أن المدة التي يحتفظ فيها صاحب الرسم أو النموذج بحقه الإستئثاري هي 10 سنوات تحسب إبتداءا من تاريخ الإيداع، بشرط أن يمارس المودع حقه في تمديد فترة الحماية الأولى المقدرة بعام واحد خلال سنة واحدة وستة أشهر من تاريخ الإيداع وبشرط دفع رسوم الإحتفاظ بالحق، وفي حالة عدم تمديد مدة الحماية الأولى تكون مدة التمتع بالحق الإستئثاري سنة واحدة من تاريخ الإيداع.

ثانيا : الحق في التصرف

أجاز المشرع الجزائري لصاحب الرسم أو النموذج على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية أن يحول إلى غيره كل أو بعض حقوقه، إذ يجوز له أن يتنازل عن رسمه أو نموذجه، أو أن يمنح ترخيصا باستغلاله في حالة عدم تمكنه من استغلال هذا الرسم أو النموذج ،أو أن يرهنه .

1-التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية

---

[1] -راجع المادة 05 من الأمر 86 / 66 ، السالف الذكر

[2] - 1فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 324 وما يليها

[3] أحمد لحمر، المرجع السابق، ص1

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج التنازل عن حقوقه كليا فتنتقل الملكية كلها للمتصرف إليه، وقد يكون التنازل جزئيا لمدة محددة، وفي منطقة معينة، أو استعماله في سلعة معينة ويجوز في هذه الحالة للمتنازل أن يباشر حقوقه وفقا للاتفاق المبرم بينه وبين المتنازل إليه[1]، أي أن التنازل لا يشمل سوى الجزء المتفق عليه كما لو كان التنازل بقصد تقديمها كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع.
فإذا كان التنازل بعوض كنا بصدد عقد بيع، أما إذا كان هذا التنازل بغير عوض كان هذا التصرف هبة يخضع لأحكام عقد الهبة [2] .

وقد نصت المادة 21 من الأمر 86 - 66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على" :إن العقود المشتملة إما على نقل الملكية وأما على منح حق امتياز الاستغلال أو التنازل على هذا الحق و أما على الرهن، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق."
من خلال نص هذه المادة يتبين بأنه يشترط في عقد التنازل الكتابة والتسجيل في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، فهي عقود شكلية تتطلب الكتابة والقيد وإلا كانت باطلة بطلانا مطلقا.
ويتم التسجيل عن طريق توجيه طلبات تقييد العقود إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو عن طريق ظرف بريدي موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام، وتتضمن طلبات القيد إسم ولقب الطالب ووكيله ومقر سكناه، ومبلغ الرسوم المدفوعة مع بيان كيفية أداؤها ورقم الوصل[3] وترفق هذه الطلبات بثلاث 03 اوراق إرسال مسلمة من مصلحة التسجيل تتضمن البيانات الخاصة بالعقود ويحفظ أصل العقد لدى المصلحة ويسلم لطالب القيد ورقة إرسال بعد وضع طابع التسجيل عليها[4]

الفرع الثاني :الترخيص باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يمنح الغير حق استغلال رسمه أو نموذجه ووسيلته في ذلك عقد الترخيص، وهذا ما يسمى بالترخيص الاختياري والذي يعرف بأنه" :ذلك العقد الذي بمقتضاه يمنح أحد طرفيه والذي يطلق عليه مانح الترخيص الطرف الآخر والذي يطلق عليه المرخص له حق استخدام حق من حقوق الملكية الصناعية" الاسم التجاري الرسوم والنماذج الصناعية براءة الاختراع علامة تجارية [5]"

ويتضح هذا الترخيص صراحة من فحوى المادة 21 من الأمر رقم 86 - 66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنح للغير حق امتياز استغلاله.
ولصحة هذا العقد يقتضي أن يكون موضوعه صحيحا ويبطل العقد في حالة عدم وجود موضوع فيه ويتابع المرخص له قضائيا إذا واصل استغلال الرسوم والنماذج بعد انقضاء الأجل المحدد في الترخيص.[6]

ولا ينعقد عقد الترخيص إلا بالكتابة بالإضافة إلى قيده في سجل الرسوم والنماذج الصناعية[7]، كما يجب تعيين النطاق ألزماني والمكاني للترخيص، ويترتب على إبرام العقد التزامات، حيث يلتزم المرخص باحترام الأحكام المتعلقة بواجب التسليم وبواجب الضمان، أما المرخص له فيلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد كما يلتزم باستغلال الرسوم والنماذج المرخص له بها في العقد، وفي حالة عدم احترام بنود عقد الترخيص تطبق الجزاءات المنصوص عليها في القانون المدني والتي هي على الخصوص إمكانية طلب
الفسخ القضائي ولا يسمح للمرخص له التنازل عن الترخيص لصالح الغير إلا برضي المرخص، والعبرة في هذا الشأن الطابع الشخصي لعقد الترخيص[8]، بالإضافة إلى الترخيص الاختياري هناك الترخيص الإجباري والذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية بقولها " :وإذا اقتضت المصلحة العامة، يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح، بعوض، حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك."

---

[1] - محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985 ، ص191
[2] -إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 151 وما يليها
113-انظر المادة 19 من المرسوم 66 /87 ،السابق الذكر
[4] - انظر المادة 21 من المرسوم 87/66 ، السابق الذكر.
[5]- أحمد لحمر، المرجع السابق، ص1
[6] -فرحة ز ا روي صالح، المرجع السابق، ص 330 وما يليها.
[7]- المادة 21 من الأمر 86 / 66 ، السابق الذكر
[8]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص33

يتضح من نص هذه المادة بأنه يجوز للمعهد الوطني للملكية الصناعية أن يمنح الغير ترخيصا إجباريا باستعمال الرسم أو النموذج الصناعي المحمي بشهادة التسجيل مقابل تعويض مالي، والمشرع المختصة أن تمنح، بعوض، حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك."

يتضح من نص هذه المادة بأنه يجوز للمعهد الوطني للملكية الصناعية أن يمنح الغير ترخيصا إجباريا باستعمال الرسم أو النموذج الصناعي المحمي بشهادة التسجيل مقابل تعويض مالي، والمشرع لم يوضح شروط منح هذا الترخيص حيث إكتفى بالنص على مقتضيات المصلحة العامة،[1] ويمكن تفسير هذه الأخيرة بعدم إستغلال الرسم أو النموذج أو إستغلاله بصورة غير كافية من قبل صاحب الشهادة لحاجة البلاد من ناحية الكم، أو لا يرضي الجمهور من حيث الجودة، أو لا يكفي الأسواق المهمة التي تتعامل مع الجزائر لغرض سد حاجة تلك الأسواق، أو لأجل التصدير إليها بصورة مستمرة، وتظهر المصلحة العامة مثلا إذا امتنع صاحب النموذج الانسيابي للطائرة عن استغلاله، وهو النموذج الضروري للتغلب عل أحوال الطقس السيئة[1].

ومنح الترخيص الإجباري باستغلال الرسوم والنماذج يتطلب الشروط التالية:

الشرط الأول :أن يثبت قيام طالب الترخيص الإجباري سبق تفاوضه مع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، وأنه قام بمحاولات جدية للحصول على ترخيص اختياري بشروط مناسبة، وأن المفاوضات قد استمرت لمدة معقولة ومناسبة وذلك لإثبات تعنت وتعسف صاحب الرسم أو النموذج الصناعي.

الشرط الثاني :يجب على المؤسسة التي تطلب هذا الترخيص أن تثبت أنه يتوفر فيها الضمانات اللازمة للاستغلال لمعالجة النقص الذي كان سببا في منح الترخيص، ويقدم الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2].

يعد هذا الشرط منطقيا، إذ الغاية من الحصول على ترخيص إجباري هو الاستفادة القصوى من الرسم أو النموذج الصناعي لتحقيق النفع للمجتمع وسد احتياجاته، فيجب أن يكون طالب الترخيص قادرا على تحقيق ذلك.

الشرط الثالث :أن تقدم المؤسسة تعويضا ماليا عادلا لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي،[3] وتقدر قيمة التعويض وفق الضوابط التالية:

- القيمة الإقتصادية للرسم أو النموذج الصناعي.
- الفترة المتبقية من مدة الحماية- .
- حجم وقيمة الاستعمال او الاستغلال المرخص به.
- مدى توافر رسم أو نموذج مماثل في السوق[4].

الشرط الرابع :إصدار المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لقرار بالترخيص الإجباري، ويبلغ إلى صاحب الرسم أو النموذج.

الشرط الخامس :أن يتم تسجيل الترخيص الإجباري في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية[5] .

ويجوز للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يأمر بسحب الرخصة إذا أصبحت شروطها غير متوافرة في المؤسسة المستفيدة من الترخيص الإجباري، أو إذا ا زلت الظروف التي بررت منحه[6] .

3 :رهن الرسوم والنماذج الصناعية

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يرهن رسومه أو نماذجه،[7] إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا الرهن، مما يقضي الرجوع للأحكام العامة المتعلقة بالرهن الحيازي للحقوق المعنوية، والجدير بالذكر أنه لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري الرسوم والنماذج الصناعية إلا إذا عين ذلك وعلى وجه الدقة في العقد.[8]

---

[1] - أحمد لحمر، المرجع السابق، ص. 184

[2] -سمير حمالي، المرجع السابق، ص18

[3] - فرحة ز ا روي صالح، المرجع السابق، ص33

[4] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص4

[5] - سمير حمالي، المرجع السابق، ص18

[6] -أحمد لحمر، المرجع السابق، ص1

[7] - المادة 21 من الأمر رقم 86 / 66 ، السابق الذكر

[8] الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتو ا ره العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015 / 2014 ، ص138

وحسب المادة 21 من الأمر 86 - 66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإنه يجب تثبيت عملية الرهن كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
وقد أجاز المشرع لكل شخص أن يطلب إما نسخة من القيود المذكورة في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج، واما بيان القيود التي لا ت ا زل مسجلة على الرسوم والنماذج المسلمة على سبيل الرهن واما شهادة تثبت عدم وجود أي قيد[1] .
وينقضي عقد الرهن بانتهاء مدة الحماية القانونية أو بانقضاء الدين المضمون بالرهن سواء تم ذلك بالوفاء بقيمة الدين المضمون أو التنازل عنه أو الابراء منه أو بتقادمه، وترفع يد الدائن المرتهن عن الرسوم ولنماذج المرهونة وتبعا لهذا تنص الفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم رقم 87 - 66 الخاص بتطبيق الأمر رقم 66 86 -المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه" :تمحى القيود على الرسوم والنماذج المسلمة على سبيل الرهن وذلك بعد إيداع نظير أصلي مسجل بصفة قانونية من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن أو صورة من القرار العدلي الذي أصبح نافذ المفعول".

4: الحق في الحماية

يترتب على اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية حمايتها لمدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع وتكون بفترتين محددة بمدة سنة وإذا أراد صاحبها الحفاظ على تجديدها فله أن يقدم طلب التجديد خلال مهلة 6 أشهر من انتهاء فترة الحماية الأولى، على أن يتضمن طلب التجديد نفس الشروط الخاصة بتقديم طلب تسجيل شهادة الرسوم والنماذج الصناعية[2]،حيث تتمتع الرسوم والنماذج بحماية مؤقتة إذا توافرت فيها شروط قانونية لقد أقر المشرع الحماية المؤقتة في المعارض لكل رسم أو نموذج معترف برسميته سواء كان معرضا دوليا أو محليا التي تقام في الجزائر أو في أحد البلدان التي تتعامل معها [3]

الفرع الرابع :انقضاء ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

تنقضي شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بانتهاء مدتها أو التنازل عنها أو بإبطالها .

أولا :انتهاء مدة الحماية

إذا لم يقم صاحب الرسم أو النموذج بطلب تجديد هذه المدة ودفع الرسوم المقررة خلال 06 أشهر من تاريخ انتهاء السنة الأولى تسقط شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في الدومين العام،فيصبح من حق كل شخص استغلالها،إذا كان الرسم أو النموذج ينطوي على السر فيجوز نشره حتى تقديم طلب الحماية من صاحبه،لكن لا يجوز للإدارة نشره خلال السنة الأولى فيستمر سريا إذا لم يتم طلب شهادة نشره .[4]
يستطيع صاحب شهادة التسجيل أن يطلب من الإدارة إعادة جميع الأشياء أو الرسوم أو النماذج، وكذلك الصندوق الذي يتضمن المحفوظات خلال عام واحد من تاريخ الإيداع فإذا لم يقم بذلك تصبح ساقطة في الملك العام.

ثانيا :التخلي عن شهادة الرسم أو النموذج الصناعي

تكون بإرادة صاحبها وبتصريح منه أمام السلطات المختصة،وذلك ضمن ظرف بريدي مضمون مع طلب إشعار بالوصول،حيث تقوم بدورها بتسجيله في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية في الحال ونشره في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية ليصل إلى علم الجمهور بأنها أصبحت في المجال العام.
بالتالي يجوز لكل من يهمه الأمر أن يتخذها كرسوم ونماذج له،كما يترتب عليه أثر قانوني يتمثل في انقضاء شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي،عادة ما يتم اللجوء إليها للتخلص من دفع الرسوم.[5]

ثالثا : إبطال شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي

لم يقضي الأمر السابق ذكره بإبطال شهادة تسجيل الرسم أو النموذج ولا بكيفية إبطاله على عكس حقوق الملكية الصناعية الأخرى ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء أو الأدوات التي تؤدي إلى المساس بحقوق شهادة التسجيل وتسليمها إلى الطرف المضرور.[6]

---

[1]-انظر المادة 22 من المرسوم رقم 87 / 66 ، السابق الذكر
[2] -انظر المادة 14من المرسوم التطبيقي66-87السالف الذكر .
[3] -بودواو نشيدة ، مرجع سابق ، ص ص44.
[4] - سمير جميل حسين الفتلاوي،مرجع سابق، ص ص390 ،389
[5] - فرحة زراوي صالح،مرجع سابق،308
[6] - المادة 24 من الأمر-66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

وعليه لا يجوز إبطال هذه الحقوق إلا بموجب قرار من المحكمة المختصة ذلك لعدم وجود حق للجهة المختصة بشطب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي ويعود السبب أن شطب التسجيل لا يقع إلا من المحكمة لأنها تتوفر على ضمانات متعددة منها الطعن وقراراتها أكثر سلامة.[1]

الفرع الخامس :الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

يتمتع صاحب الرسم والنموذج الصناعي بحق الحماية القانونية التي أقرها له التشريع الوطني إذا ما حدث تعد على رسمه أو نموذجه، لكن نتيجة للتطور التقني المتسارع عالميا الذي أدى إلى سرعة تداول المنتجات الصناعية بين الدول عبر التجارة الدولية قد لا تكفي الحماية الوطنية، لذلك كان لابد من إيجاد حماية تتجاوز الحدود الإقليمية تمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه، لهذا عمدت الدول ومن بينها الجزائر إلى إبرام اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية باريس لسنة 1883 كإطار قانوني لحماية الملكية الصناعية

أولا : الحماية الوطنية

حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر 86 - 66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على كفالة وحماية حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي في حالة ما إذا وقع اعتداء عليها، حيث أقر له حماية قانونية مزدوجة، تتمثل الأولى في الحماية المدنية التي تشتمل على إمكانية القيام بوصف وحجز تحفظي للمنتجات المقلدة والآلات التي استخدمت في تقليد الرسم أو النموذج الصناعي وذلك قبل رفع دعواه القضائية، بالإضافة إلى الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة بهدف الحصول على تعويضات مدنية لصاحب الحق المضرور، أما الثانية فتتمثل في الحماية الجزائية وذلك بتجريمه لفعل التقليد وفرض عقوبات بشأن ذلك.

1-الحماية المدنية

يتمتع الرسم والنموذج الصناعي بالحماية المدنية ويحق لمن وقع تعدي على حقه في رسمه أو نموذجه أن يقيم دعوى مدنية تأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة [2]،كما تحمى عن طريق الإجراءات التحفظية.

أ -الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة

تتمثل الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية غير المودعة، في دعوى المنافسة غير المشروعة متى توافرت شروطها.[3]

تعني المنافسة من الوجهة الاقتصادية:" العلاقة بين المنتجين والتجار في صراعهم على العملاء."[4]

أما المنافسة غير المشروعة فهي أفعال خاطئة ترتكب من تاجر مباشرة على تاجر آخر، ومفادها خسارة الأخير ماليا في علاقته مع العملاء.

لم يفرق الفقه الفرنسي بين المنافسة غير المشروعة الناتجة عن الخطأ العمدي الذي يسبب ضررا للغير، وبين الخطأ غير العمدي الناتج عن الرعونة أو الإهمال، لكن عند التدقيق فيها نجد أنه لا يمكن تطبيقها، إلا على المنافسة العمدية أو في حالة سوء نية القائم بها.[5]

وما يلاحظ على قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري [6] أنه لم ينظم المنافسة غير المشروعة صراحة وإنما نص عليها بشكل ضمني،[7] فتارة توجب الأحكام في هذا المجال التعويض مع نشر الحكم وتارة إتلاف المواد المعدة للتقليد، لذلك لا بد من التطرق إلى الأساس القانوني لهذه الدعوى، والتعويض كأثر يترتب عن تحريكها.

---

[1] - سمير جميل حسين الفتلاوي،مرجع سابق،ص 391

[2] - صلاح زين الدين،الملكية الصناعية والتجارية،مرجع سابق،ص108

[3] - محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، ط غير موجودة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2004 ،ص .51

[4] - حسين الماحي، حماية المنافسة، ط غير موجودة، دار المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، سنة 2006 ، ص .15

[5] -سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص .42

[6] -الأمر 66 -86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[7] -- أنظر المادتين 26 و 27 من الأمر66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

ب-1: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وأركانها

يبدو أن الرسوم والنماذج الصناعية تتمتع إلى جانب الحماية الجنائية، بحماية مدنية أساسها دعوى المنافسة غير المشروعة.[1]

وهذه الدعوى تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتقت لجميع عناصر الحق الكامل أو لبعض جزئياته، عكس الدعوى الجزائية التي لا يمكن رفعها، إلا إذا اكتملت جميع عناصرها.[2]

ب-1-أ: أساسها القانوني وتجد دعوى المنافسة غير المشروعة

أساسها في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."[3]

يتضح من مضمون هذا النص، أن دعوى المنافسة غير المشروعة مبنية على أساس المسؤولية التقصيرية[4]، ويرى البعض الآخر، أن هذه الدعوى تتجاوز نطاق هذه المسؤولية لأنها تهدف إلى تعويض الضرر، وحماية حق ملكية المؤسسة التجارية باعتبار أن لها وظيفة وقائية أيضا، [5]ويمكن تأسيسها أيضا على المادة 10 من اتفاقية[6] باريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت إليها الجزائر،[7]مما يجعل هذه الأخيرة ملزمة كغيرها من دول الإتحاد بأن تكفل لرعايا هذه الدول حماية فعالة ضد كل أشكال المنافسة غير المشروعة، التي من معانيها المنافسة التي تخالف العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.

نتيجة لما تقدم، أقر المشرع الجزائري لكل صاحب رسم ونموذج تعرض لاعتداء على حقه فعليا أو افتراضيا أن يتمسك بحقه في التعويض المدني عما لحقه من ضرر بسبب الفعل غير المشروع لكن بصفة ضمنية،[8] وهذا عكس باقي عناصر الملكية الصناعية، فقد نص المشرع فيما يتعلق بالعلامات التجارية والصناعية وعلامة الخدمة على أنه:"إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب فإن الجهة القضائية تقضي بالتعويضات المدنية." [9]

أما فيما يخص براءة الاختراع ينص المشرع على أنه:"إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة، فإن الجهة القضائية تقضي بمنح التعويضات المدنية..."[10]

ب-1-ب- أركان دعوى المنافسة غير المشروعة:

---

[1] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، 23

[2] - محمود إبراهيم الوالي، محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، الطبعة غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983 ،ص 78 نظر، سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 69

[3] -- المادة 124 من الأمر 58/75 المؤرخ في سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، المؤرخة في 30 سبتمبر1975 ،العدد 78 . ومرد ذلك انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي نصت على المنافسة غير المشروعة بشكل صريح في المادة العاشرة 10.

[4] - حسين الماحي، المرجع السابق، ص .1

[5] - علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2010 ،ص 8

[6] -- الأمر 02/75 المؤرخ في 09 يناير 1975م، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 فبراير 1975 ،العدد 10 ، ص .1

[7] - المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس .18

[8] -- أنظر الأمر 66 -86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[9] -المادة 29 فقرة 01 من الأمر 03 -06 يتعلق بالعلامات

[10] - المادة 58 فقرة 02 من الأمر 03 -07 يتعلق ببراءات الاختراع.

وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما .البند الأول: الخطأ [1] لم تعرف القوانين الخطأ عند تنظيمها للمسؤولية عن العمل غير المشروع، بل تركت ذلك للفقه والقضاء .

والخطأ كما استقر عليه الرأي فقها وقضاء هو إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل لذلك الواجب. يتضح من هذا التعريف أن الخطأ يتكون من عنصرين، أحدهما موضوعي يتمثل في الإخلال بواجب قانوني، والآخر شخصي يتمثل في توفر عنصر التمييز لدى المخل بهذا الواجب.

فالخطأ في المنافسة غير المشروعة هو القيام بأفعال تخالف اللوائح والأنظمة،[2] التي تهدف إلى زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين من خلال ترقية المنافسة والمحافظة على نزاهتها ولتعرف على معنى الخطأ في دعو ى المنافسة غير المشروعة يستدعي أن تكون هناك منافسة بين مؤسستين أو شخصين يمارسان نفس النوع من الصناعة أو التجارة أو في أنواع متماثلة أو متفاوتة قليلا، بحيث يكون لأحدهما تأثير على عملاء الآخر، ويجب أن يتعلق العمل الضار بالتجارة وليس لأغراض شخصية، وأن يرتكب الخطأ في سياق المنافسة.

إذا فالخطأ في مجال المنافسة غير المشروعة هو ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات أو استخدام وسائل لا تتفق مع مبادئ الشرف والأمانة والاستقامة في المعاملات، إذا كان يقصد بها إحداث لبس، أي فتح مجال للشبهة بين مؤسستين تجاريتين أو بين المنتجات.[3]

والمعيار الذي استقر عليه الرأي فقها وقضاءا لتحديد الخطأ في منافسة غير المشروعة، يكمن في القيام بأعمال وأفعال تخالف ما هو جاري به العمل في مثل الأعمال التجارية والصناعية ولا تتفق وقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في المعاملات التجارية، فالتاجر مثلا الذي يقوم بعمل أو يستعمل الوسائل التي لا تتفق مع قواعد العمل من أمانة ونزاهة وشرف في أي منافسة، يمكن اعتباره مرتكبا لعمل من أعمال المنافسة غير الشريفة، ويبقى أمر الفصل فيها متروك للقاضي، وللمدعي إثبات الأعمال غير المشروعة بكل وسائل الإثبات.[4]

البند الثاني: الضرر لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة ركن الخطأ، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي، والضرر المراد إثباته في هذه الدعوى لا يخرج عن حدود تحول الزبائن أو العملاء عن منتجات أو بضائع المدعي بسبب استعمال أساليب غير مشروعة من طرف المدعى عليه، بغض النظر عن تحول الزبائن إلى منتجات أو بضائع من قام بهذه الوسائل أو إلى غيره من التجار والصناعيين، نتيجة لذلك فإن أحكام القضاء لا تتطلب إثبات الضرر الفعلي لصعوبته، بل تستنتج وقوعه من الوقائع التي من شأنها أن تكون قد تسببت وألحقت الضرر بالمدعي.[5]

والضرر ينقسم إلى نوعين، مادي يتمثل في انقضاء الزبائن، وآخر أدبي يتمثل في السمعة والشهرة التجارية، وكلاهما يستوجب التعويض. [6]

البند الثالث: العلاقة السببية وهي الركن الثالث في المنافسة غير المشروعة، فلا يكون للضرر أثر ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في الضرر، فتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر شرط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث ينبغي أن تكون الأفعال والوسائل غير المشروعة التي استعملها المدعى عليه هي السبب

---

[1] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ط غير موجودة، القاهرة، سنة 1952 ،ص 778

[2] - من بين هذه القوانين اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش 03- 09المؤرخ في 25 فبراير 2009 ،ج ر، المؤرخة في 08 مارس 2009 ،العدد 15 ،والقانون 90 39 -المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وكل القوانين ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بتنظيم المنافسة

[3] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 387

[4] - مير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص .429

[5] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص .387

[6] - صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص 389.

المباشر في إلحاق الضرر بالمدعي وليس سببا آخر، ومن الصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي أصاب صاحب الرسم أو النموذج كإحداث فوضي في السوق أو انقضاء العملاء أو تشويه السمعة أو شهرة صناعية أو تجارية، لكن ما الذي يثبت أن أخطاء هذا أو ذاك هي السبب المباشر لذلك الضرر، لذلك فإن علاقة السببية بينهما صعبة الإثبات.[1]

ب-1-ج: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

قد يكون التعويض عن الضرر متمثلا في دفع ما يستحقه المدعي مقابل الضرر الذي أصابه بسبب فوات الفرصة أو الخسارة، وقد يكون التعويض معنوي بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته، إضافة إلى تعويض أخر يتمثل في وقف الأعمال غير المشروعة

- **التعويض المادي**[2] لم ينص المشرع الجزائري في مجال الرسوم والنماذج الصناعية على دفع التعويض المدني،[3] بخلاف براءات الاختراع [4]والعلامات،[5] غير أنه منح لصاحب هذه المنشآت الصناعية المبينة على الشكل ومن له مصلحة في التقاضي المدني، الحق في الحصول على التعويض المادي عن الأضرار التي لحقته بناءا وتأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة.[6]

وليس من الغريب، أن يكون التعويض المادي محصور فقط في مبلغ مالي، بل قد يكون أيضا عبارة عن حجز للسلع أو البضائع والوسائل والآلات وغيرها مما يستعمل في الإنتاج غير المشروع، وينتج عنه مصادرتها لمصلحة المدعي، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، حيث سمح للمحكمة أن تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة في هذا الأمر، وذلك لفائدة الشخص المضرور، ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة حكم الإدانة بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بما وبتسليمها إلى الطرف المضرور.[7]

- **التعويض المعنوي** :إضافة إلى الضرر المادي قد يتضرر صاحب الرسم والنموذج الصناعي بشرفه أو سمعته،[8]وهذا الضرر لا يقل أهمية عن الضرر المادي لذلك وجب تعويضه وذلك عن طريق تعويض مالي تحدده المحكمة، إضافة إلى التعويض الأدبي المتمثل في نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، وهذا ما أشار إليه المشرع الوطني في الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج بقوله" :يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها، وبنشره برمته، أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه."[9]

ولها أيضا أن تحكم بإزالة الوضع الغير مشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء .

- **إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة** إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والحصول على التعويض بنوعيه المادي والمعنوي ينبغي أن يصاحبه وقف كامل وتام لكل الممارسات والأعمال التي أدت إلى العمل غير المشروع، لأن التعويض يصبح بلا معنى أو أثر في حالة استمرار الممارسات والأعمال غير المشروعة، ومن أجل ذلك سمح المشرع الجزائري للمحكمة أن تحجز الأشياء والوسائل والأدوات والقوالب

---

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص .277
[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص .436
[3] نفس الشيء بالنسبة لتسمية المنشآت والتصميمات الشكلية لدوائر المتكاملة
[4] - المادة 58 فقرة 02 من الأمر رقم 03-07 يتعلق بالبراءات
[5] -المادة 29 فقرة 01 من الأمر رقم 03-06 يتعلق بالعلامات.
[6] - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 4
[7] - -المادة 24 فقرة 02 من الأمر66 -86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
[8] -- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص .437
[9] - المادة 24 فقرة 01 من الأمر 66 -86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة،[1]ومصادرة كل ما نتج عنها من بضائع وخدمات وسلع،[2]وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في جميع أصناف الملكية الصناعية.[3]

أ -الحماية عن طريق الوصف والحجز التحفظي

يمكن أن تحمى الرسوم والنماذج الصناعية بوسائل أخرى تتمثل في وسائل تحمي صاحب الحق عن طريق الإجراءات التحفظية ،يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد وذلك للحفاظ على حقوقه من جهة وللحصول على دلائل لإثبات الجنحة من جهة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادتان 26 و 27 من الأمر 66- 86السالف الذكر.
يجب تمييز الإجراءات التحفظية عن عملية المصادرة،التي يجوز للمحكمة أن تأمر بها بحيث أن الأحكام القانونية تبين بوضوح أن المصادرة هي العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل الضحية وبعد إصدار الحكم،حيث يلتزم صاحب الرسم أو النموذج الذي يريد هذا الإجراء بتقديم طلبه إلى رئيس المحكمة التي تجري العمليات في دائرة اختصاصها على أن تكون عريضته معززة بشهادة الإيداع[4].
ويتمتع رئيس المحكمة بالسلطة التقديرية بحيث يجوز له قبول الطلب أو رفضه،[5]يحق لصاحب الرسم أو النموذج بعد إذن رئيس المحكمة إجراء وصف مفصل للأشياء التي تمس بحقوقه أو للأدوات التي استعملت لصناعتها، [6]فيجوز له إجراء وصف مفصل إما مع الحجز هذه الأشياء والأدوات وإما بدونه،كما يمكن أن يأمر رئيس المحكمة بدفع كفالة قبل إجراء حجز التقليد وفيما يخص الموظف المحلف المسؤول عن هذه العمليات يلتزم بتسليم بعض الوثائق لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة وذلك تحت طائلة بطلان الطلب،حيث يجوز لحائزي الأشياء الموصوفة أو المحجوز عليها طلب نسخة من محضر الحجز،على أن يلتزم صاحب الرسم أو النموذج بعد إتمام الإجراءات التحفظية برفع المنازعة أمام قاضي الموضوع، حيث وجب اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر وإلا بطل مفعول الوصف أو الحجز وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات[7]

2-الحماية الجزائية

لقد ربط المشرع تحريك الدعوى الجنائية بتوافر جريمة التقليد وبذلك سنتطرق إلى التعريف بدعوى التقليد، وشروط ممارستها، والعقوبة المقررة لها .

أ -مفهوم دعوى التقليد

نلاحظ أن معظم قوانين الملكية الفكرية لم تعرف جريمة التقليد،ولكنها اكتفت بتحديد الأفعال التي تكون الجريمة فحددها البعض ومن بينها المشرع الجزائري حيث حدد في الأمر 66-86 السالف ذكره الأفعال التي تعتبر تعديا عليها،بينما عرفها الفقه المصري: ""بأنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية"" يستخلص بأن كل مساس بحقوق الملكية الفكرية مهما كان موضوعها ونوعها يمكن أن تشكل فعلا من أفعال التقليد وعليه فجريمة التقليد تشمل الاعتداد على الحق المالي والمعنوي[8]
ولذلك سنبين أركان جنحة التقليد

أ-1 :أركان جنحة التقليد

-الركن الشرعي : لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة ويجرم الفعل المرتكب وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[9] .

---

[1] - تعتبر هذه الإجراءات وقائية تهدف إلى إيقاف الضرر
[2] -- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 438
[3] - المادة 58 فقرة 02 من الأمر 03 -07 يتعلق ببراءة الاختراع.
[4] - المادة 26 الفقرة 02 من الأمر 86 / 66 ، السالف الذكر
[5] -2 نسرين بلهواري ، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الج ا زئر، السنة الجامعية 2009 / 2008 ، ص. 160
[6] -فرحة ز ا روي صالح، المرجع السابق، ص341
[7] -عادل عك روم، الحماية الج ا زئية لأصول الملكية الصناعية في الج ا زئر جريمة التقليد ، مجلة الباحث للد ا رسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، العدد الخامس، مارس 2015 ، ص- -29
[8]- زواني نادية:الاعتداء على حق الملكية الفكرية) التقليد والقرصنة(،مذكرة ماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم 2003/2002،ص 103. الإدارية،جامعة
[9] - أنظر المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري

وبما أن الأمر 66-86السالف ذكره قد وضع جريمة التقيد وبين عناصرها لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها معاقبا عليها حسب نص المادة 23 منه [1].

-الركن المادي : يتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه على هذه القيمة فمجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور.

ويشترط توافر هذا الركن أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد محمي قانونا،ومتعلقا بملك الغير وأن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر.[2]

3-**الركن المعنوي :**يجب أن يتوفر القصد الجنائي العام وهو العلم والإدراك بالتقليد حيث يكفي لتوافرها الركن المادي فقط إلا أن هذا القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي،بل يشترط أن يتوافر جانبه القصد الجنائي الخاص ويعود تقديره لقاضي الموضوع،إلا أن ثبوت حسن النية لدى المقلد لا يعني إعفاءه نهائيا من أي التزام اتجاه صاحبه وإنما لابد من الحكم عليه بالتعويض.[3]

ب : الاعتداءات الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية

حددت المواد 23 إلى 28 من الأمر 66-86 السابق ذكره الأفعال التي تعتبر تعديا وهي:

1-**جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي :** كجريمة التقليد في العمل أو الفعل الذي يقوم به الغير بالاعتداء على حق الاستئثار الذي خوله القانون لصاحب الرسم أو النموذج والذي يكون بالتقليد أو بنقل كل أو جزء من الرسم أو النموذج[4]

2-**جريمة بيع أو استيراد أو حيازة أشياء مقلدة :**تتمثل في واقعة بيع منتجات مقلدة سواء حقق أرباحا من هذا البيع أم لا أو تم بأقل من السعر الحقيقي،فالمشرع يعاقب كل من باع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد أو عرضها للبيع أو حيازتها مع علم البائع أو العارض،أو من استورد أو صدر نسخا مقلدة من الرسم أو النموذج.[5]

جريمة وضع بيانات بغير حق :يكون بوضع بيانات بغير حق على المنتجات أو الإعلانات مما يؤدي إلى الاعتقاد بأن واضع البيان قد سجل رسما أو نموذجا كأن يقوم الشخص بوضع بغير حق على المنتجات من بيانات تؤدي بذلك إلى خداع المشتري.[6]

ج- شروط ممارسة دعوى التقليد

لا تصح الدعوى الجنائية كأصل عام ما لم تحترم فيها الإجراءات القانونية المحددة لاسيما ما يتعلق بشروط تحريك الدعوى وأطراف الدعوى والجهة القضائية الناظرة في موضوع الدعوى

ج-1: الإيداع كشرط لتحريك الدعوى

إن دعوى التقليد مكفولة لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي المودعة فقط،بينما إذا كانت غير مودعة فلا يتمتع صاحبها إلا بالحماية المدنية المبنية على المنافسة غير المشروعة ومن ثم لا تخول أعمال التقليد السابقة للإيداع أي حق في إقامة دعوى جنائية أو متفرعة ،ولإتمام شرط الإيداع لابد أن يسبقه توافر الشروط الموضوعية في الرسوم والنماذج الصناعية، بينما إذا كانت الأعمال الواقعة بعد الإيداع ينبغي التمييز بين إذا كانت الأعمال سابقة لنشر الإيداع فإنها لا تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية إلا إذا أثبت الطرف المضرور سوء نية المتهم،من خلال الفقرة الثانية من المادة 25من الأمر 66-86

"أنه لا يمكن للمدعي عليه إذا كانت الأعمال الإجرامية واقعة بعد نشر الإيداع أن يتمسك بحسن نيته إلا إذا أدلى بحجة قاطعة ويجد هذا التفسير أساسه في القرينة التي تنشأ من نشر الإيداع.[7]

د:أطراف الدعوى

-صاحب الحق :وهو الشخص المعني أي مالك الرسم أو النموذج الصناعي فالأصل أنه يحق لمالك الحقوق المحمية أن يدفع أي اعتداء يمس بحقه،وذلك طيلة حياته عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة ومباشرة دعوى التقليد.

---

[1] - سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق،ص179

[2] -بلقاسمي كهينة،استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية،مذكرة ماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2009/2008،ص 93.

[3] - زواني نادية،مرجع سابق، ص104

[4] - بوداود نشيدة،مرجع سابق،68

[5] -زواني نادية،مرجع سابق، ص ص108 ،107.

[6] - بوداود نشيدة،مرجع سابق،ص73.

[7] - فرحة زراوي،مرجع سابق،ص ص336 ،335.

-الغير :يجوز لبعض الأشخاص رفع دعوى التقليد وهم الورثة أو المتنازل له كليا عن الحق،أو المرخص له كليا وفي حالة غياب الورثة يكون المعهد الوطني للملكية الصناعية الوكيل الشرعي.[1]

- **النيابة العامة :** حيث تختص برفع دعوى التقليد باعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية وممثلة للحق العام،وينتهي الحكم في الدعوى الجنائية بتوقيع الجزاء على المعتدي أو الحكم ببراءته.[2]

ه: اختصاص المحكمة

إن المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى هي محكمة مكان ارتكاب جريمة التقليد فلكل فعل ضار مكان معين تختص به محكمة ذلك المكان،ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان وتظهر في عدة أماكن كتقليد نموذج أو رسم وبيعه في عدة أماكن فأي المحاكم تختص بنظر الدعوى؟. بالرجوع إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد النموذج أو الرسم أي مكان ارتكاب جريمة تقليد الرسم أو النموذج.[3]

و: الجزاءات القانونية لدعوى التقليد

-العقوبات الأصلية

باستقراء نص المادة 23 فهي تتمثل في عقوبتي الغرامة والحبس حيث يعاقب كل من اعتدى على الرسم أو النموذج بغرامة من 500 إلى 1500 دج،وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان الجاني يعمل لدى المضرور فيحكم عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر،وتضاعف العقوبة إذا كان الاعتداء واقعا على حقوق قطاع التسيير الذاتي للدولة.[4]

- العقوبات التكميلية

يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره كليا أو جزئيا في الجرائد التي تعينها،كما نص المشرع على عقوبة تكميلية هي المصادرة إلا أنه ميز بين مصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج ومصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة هذه الأشياء،إذ يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء ولو في حالة تبرئة المتهم،الأمر الذي من أجله يجوز إصداره من قبل أي قسم من المحكمة بينما لا يجوز للقاضي أن يأمر بمصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة إلا في حالة الحكم بإدانة المتهم.[5]

ثانيا :الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية باريس

باعتبار اتفاقية باريس الدستور الخاص بحماية الملكية الصناعية فتتم الحماية عن طريق تقديم صاحب المنتج بطلب دولي وذلك بتسجيله لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية،ويتكون المكتب الدولي من فرعين رئيسين المكتب الدولي أو السكرتارية لحماية الملكية الصناعية والمكتب الدولي أو السكرتارية لحماية حقوق المؤلف.

1 : إجراءات الحماية

تتمثل الإجراءات الخاصة بالحماية في أن يتقدم صاحب المنتج بإيداع طلب دولي واحد بدلا من أن يقوم بإيداع طلبات بحسب عدد الدول التي يطلب الحماية لديها،بمعنى أنه يمكن أن يحصل على الحماية في عدد كبير من الدول في آن واحد،من خلال إيداع دولي واحد وبلغة واحدة يجوز تقديم طلب الإيداع الدولي بصفة أساسية إما لدى المكتب المحلي للدولة المتعاقدة وإما لدى المكتب الدولي للويبو ولصاحب الطلب الحق في اختيار ذلك،على أن ترسل الإدارة الوطنية صورة من الطلب الدولي إلى المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية من أجل القيام بالبحث الدولي،فيتولى المكتب فحص الملف والشروط الموضوعية والشكلية لتسجيله وإذا وجدت صعوبات في تسجيل هذه الحقوق لدى دول الاتحاد،فيمكن إخبار المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية،وذلك للقيام بتسهيل هذه المهمة لأنه من بين مهامه القيام بتسهيل الإجراءات الخاصة بالتسجيل والإجراءات الإدارية والتعاون الإداري والرقابة على الإدارات.[6]

---

[1] - Albert chafane et jean jacques burust :droit de la propriété industrielle,2eme édition ..dalloz,paris,France,1980p302

[2] -زواني نادية،مرجع سابق،ص ص112 ،111

[3] - فرحة زراوي صالح ،مرجع سابق،ص 340

[4] -محمد حسنين ،المرجع السابق ،ص 193.

[5] -فرحة زواوي صالح ،المرجع السابق ،ص 340. .

[6] - سمير جميل حسين الفتلاوي،مرجع سابق،ص449 .

بعد أن تتولى الإدارة المختصة تحرير تقرير البحث الدولي يتعين على المكتب الدولي أن ينشره مشفوعا بذلك التقرير ويرسله إلى كل الإدارات المختصة في الدول التي يرغب الطالب الحماية لديها،وتبدأ الإجراءات هنا على مستوى إدارة في كل الدول المطلوبة حماية الرسوم لديها ووفقا لقانون كل دولة ويعتبر إيداع الطلب كما من أودع مباشرة لدى الإدارة الوطنية، يترتب على الطلب الدولي الآثار ذاتها في كل دولة معينة كما لو أودع طلب وطني لدى المكتب الوطني لتلك الدولة وهنا تلتزم كل دولة متعاقدة باستلام الطلب الدولي وقبوله،فهذه المرحلة إلزامية بمعنى أن جميع الدول المتعاقدة تلتزم بها فيجوز إيداع الطلب الدولي في أي دولة متعاقدة وتراجع الإدارة شكل الطلب عندئذ يكتسب الطلب تاريخ إيداع ويعتبر هذا التاريخ تاريخ الأسبقية الدولية في آن واحد.[1]

2 : توفير الحماية القضائية

لضمان حماية فعالة نصت اتفاقية باريس على تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة،[2] واعتبرت من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، كما حددت الأعمال التي تعد من قبيل الأعمال المحظورة ،[3]تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الأعمال غير المشروعة بطريقة فعالة[4]،علاوة على ذلك تتعهد دول الاتحاد بتوفير الإجراءات التي تسمح للنقابات والاتحادات التي تمثل ذوي الشأن من رجال الصناعة أو التجارة أو الإنتاج والتي لا يتعارض وجودها مع قوانين الدول التي تتبعها، بالالتجاء إلى القضاء أو السلطات الإدارية لقمع تلك الأعمال غير المشروعة في الحدود التي يجيزها قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية للنقابات والاتحادات التابعة لتلك الدولة.

في سبيل توفير الحماية والمعلومات الخاصة،فقد نصت الاتفاقية على تعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على الرسوم والنماذج الصناعية وتصدر نشرة دورية رسمية تحمل أسماء مالكي الانتاجات وصور طبق الأصل لها.[5]

كما نصت اتفاقية باريس صراحة على توفير حماية مؤقتة للرسوم والنماذج الصناعية التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية التي تقام على إقليم أية دولة من دول الاتحاد لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة امتداد المواعيد المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية باريس.[6]

المطلب الثالث : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي ابتكارات تستغل في المشاريع الاقتصادية بغية الانتفاع بها وتحقيق تغيير في المجال الاقتصادي والاجتماعي للنهوض بالأمة والرقي بها، ونظرا لأهميتها في المجال التكنولوجي كان لابد من معرفة المقصود بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (الفرع الاول)

الفرع الأول :المقصود بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إن جدة الموضوع وأحقية مخترعه في الحماية، ألزم الدول بضرورة وضع نظام حمائي، فكان عليها تحديد معنى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لتحديد نطاق حمايته،

أولا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري

حدد المشرع الجزائري المراد sالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال المادة الثانية من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تنص على انه :"يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

---

[1]- بوداود نشيدة،مرجع سابق،ص104 .

[2] المادة 10 ، ثانيا،الفقرة الأولى من اتفاقية باريس

[3] - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 10 ، ثانيا من اتفاقية باريس

[4] - المادة 10 فقرة الثالثة من اتفاقية باريس.

[5] - بوداود نشيدة،مرجع سابق،ص104

[6] - المادة 11 من اتفاقية باريس.

- الدائرة المتكاملة منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/ أو سطح لقطعة من مادة،ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية - .التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا هوكل ترتيب ثلاثي الأبعاد،مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا،ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع."

واعتمد المشرع في تعريفه للتصاميم الشكلية على المصطلحات التقنية التي جعلت التعريف غامضا وصعب الفهم،كما أنها عرفت كل مصطلح على حدة "الدوائر المتكاملة" و"التصميم الشكلي"

ثانيا : المقصود بالتصاميم الشكلية من الناحية الفقهية

نظرا لصعوبة تحديد معنى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، قامت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي لسنة 1992 والتشريع الألماني لسنة 1990 بتحاشي تعريف هذا الموضوع تاركتا للفقه، وفي هذا الصدد هناك بعض التعريفات التي سنعمد على ذكرها:

حيث عرف الأستاذ معلال فؤاد التصاميم بأنها: "مخترعات تتعلق بالميدان الإلكتروني وتقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير عن طريق ترتيب ثلاثي أبعاد العناصر أحدهما على الأقل نشط ولبعض أوكل وصلات دائرة البرمجة ".[1]

و عرفهاBurst j.j et CHavanne » بأن " طبوغرافيا ، ليست سوى تصميما لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المدمجة ." [2]

ثالثا : المقصود بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الناحية التقنية

وتعرف الدائرة المتكاملة بانها "عبارة عن دائرة إلكترونية مصغرة ومكونة من شرائح السيلكون،تبلغ مساحتها عدد المليمترات وتحتوي على الآلاف من المكونات الإلكترونية الدقيقة"،تسمى (IC).أو integrated circuits ()[3]

كما تعرف بانها"عبارة عن بلورة صغيرة شبه موصلة تسمى "رقاقة "تحتوي على مكونات كهربائية كالترانزستورات والنبائط الثنائية (diodes) والمقاومات (resistors) والمكثفات capacitors)ويتم توصيل هذه المكونات المتنوعة ببعضها داخل الرقاقة لتشكل دائرة إلكترونية، توضع الرقاقة على مغلفة [أو حافظة) package) معدنية أو بلاستيكية، وتكون التوصيلات ملحومة إلى أطراف((أرجل)) خارجية لتكوين الدائرة المتكاملة[4].

---

[1] -فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، طبعة ₩ نية، 2001 ، ص .20

[2] -محمد محبوب،المرجع السابق ،ص 72

[3] -نعيم مغبغب ،المرجع السابق ،ص 101

[4] -CF, Georges Mtzcer et Jean –paul vabre , pratique des circuits intégrés numériques, édition marketing, année 1998, p.15

الفرع الثاني :شروط حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة[1]:

اولا :الشروط الموضوعية:

لحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة يجب توافر بعض الشروط الموضوعية و هي:

1 :شرط الإبتكار : أي أن ينطوي التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة على الحداثة، أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل أوهو كل محاولة من أجل الإسهام في مجال البحث أو العلم عن طريق تصميم أو إنشاء أو تطوير أو تطبيق أو اكتشاف لأشياء تخدم الإنسانية .

2-عدم شيوع التصميم:

يعتبر هذا الشرط تحوير لشرط الجدة في الاختراعات، فنجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح عدم تداول التصميم _لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة، بالتالي نلاحظ أن المشرع لم يستعمل شرط الجدة و هذا من اجل عدم تطبيقه بنفس المفهوم على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، لان الجدة في الاختراعات كما سبقت الإشارة تنتفي بمجرد إطلاع الجمهور على الاختراع ، اما عدم شيوع التصميم مقترن بعدم تداوله لدى مبدعي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[2].

3-شرط القابلية للاستغلال الصناعي:

أي أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها، مثاله التصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة أو المذياع أو هو الصول إلى نتيجة صناعية يمكن استغلالها وذلك بالابتكار أو الاستغلال الصناعي.[3]

4-شرط عدم مخالفة النظام العام:

يجب ألا يتضمن طلب التعامل الشكلي للدوائر التكاملية شكل يتناقض مع النظام العام، فالمشرع منع إعطاء الحماية لهذه الأخيرة إذ ترتب عن استغلالها الإخلال بالنظام العام والأدب العامة وهو بهذا المقتضى يهدف إلى حماية الأخلاق والآداب في المجتمع.

ثانيا : الشروط الشكلية

هي اجراءات حددها كل من الأمر03/08 وفصل فيها المرسوم التنفيذي رقم276 / 05 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها **في** المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI . فبالنسبة للقانون الجزائري لا تتمتع حقوق الملكية الصناعية بالحماية القانونية إلا بعد تسجيلها في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و موقعه في الجزائر العاصمة، وهذا المكتب تشرف عليه وزارة الصناعة، ويختص في تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الملكية الصناعية، وهو من يمنح رخص استعمال حقوق الملكية الصناعية، كما يتكفل بتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي
انضمت لها الجزائر في هذا المجال. و لذلك على كل مبتكر للتصاميم الشكلية وصانع للدوائر المتكاملة إتباع الإجراءات الشكلية حتى تتمتع مبتكراتهم بالحماية القانونية، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1-**إيداع الطلب :** هو طلب كتابي يقدم للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI.

هناك فرق بين إيداع الطلب والتسجيل، ويجب عدم الخلط بينهما، فالإيداع يتمثل في تقديم الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[4]، بينما التسجيل يأتي بعد التحقق من أن الإيداع استوفى الشروط القانونية وذلك بعد الفحص. الأشخاص المؤهلين لإيداع الطلب :يعود الحق في إيداع الطلب إلى مبدعه أو ذوي حقوقه أ و وكيل عنه، أما بالنسبة للتصاميم المشتركة، فإن الحق في إيداع الطلب مشترك بينهم جميعا، أما إذا تم إنجاز التصميم الشكلي ضمن إطار عقد عمل أو عقد مؤسسة، فإن الحق في
الإيداع يعود للهيئة المستخدمة، لأنها تموله و توفر للمبتكر الجو المناسب، إلا إذا كان العقد الذي بينهما نص على خلاف ذلك.

وإذا كان صاحب الطلب مقيما في الخارج، وجب عليه أن ينتدب وكيلا له لدى المصلحة المختصة شرط أن تتضمن هذه الوكالة لقب صاحب الطلب واسمه وعنوانه، و إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركته وعنوان مقرها، وتكون هذه الوكالة مؤرخة و ممضاة من صاحب الطلب.

---

[1] -

[2] -المادة 03ف 01و2من الامر رقم 03/08 المرجع السابق .

[3] -المادة 02من الامر رقم 03/08،المرجع السابق

[4] -انظر المادة 01 من الأمر رقم 03-08السالف الذكر

2 -التسجيل والنشر :يقصد بالتسجيل أن يتخذ مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قرار بقيد حقوق الملكية الصناعية في سجل خاص يمسكه المعهد ، فبعد استيفاء الطلب لكل الشروط الشكلية ودفع الرسوم المستحقة، يتم مباشرة تسجيل التصميم الشكلي في الطلب لكل الشروط الشكلية ودفع الرسوم المستحقة، يتم مباشرة تسجيل التصميم الشكلي في سجل يسمى" سجل التصاميم الشكلية "[1] ، دون فحص الشروط الموضوعية فالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية غير ملزم بذلك، .وإذا لم يستوف المودع كل شروطه الشكلية تقوم المصلحة المختصة باستدعائه وإعطائه أجل مدته شهرين لإتمام ملفه وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من المرسوم 276 / 05 السالف الذكر .بعدها يسلم للمودع شهادة تسجيل، ثم ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية مع كل بياناته وبعد تسجيل التصميم الشكلي وقيده في السجل، تأتي عملية النشر، التي يتكلف بها المعهد الوطني للملكية الصناعية.[2]

المبحث الثاني: حقوق الملكية الصناعية الواردة على بيانات مميزة

إن بعض حقوق الملكية الصناعية او التي هي حقوق فكرية، ترد على إشارات أو بيانات ترمي إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشات أو الخدمات، وهي :تسميات المنشأ، العلامات
بأنواعها، الاسم او العنوان التجاري ، وسنكتفي هنا بدراسة تسميات المنشأ اوالعلامات بأنواعها حيث نضمها المشرع الجزائري بنصوص خاصة، حيث سنفصلها في المطلبين كالتالي:

المطلب الأول: العلامة التجارية

العلامة التجارية التي نراها اليوم على السلع ،أو التي تستعمل في عروض الخدمات ،يرجع أصلها إلى المد البعيد ،وأصبحت اليوم مفتاحا لنجاح او فشل المعاملات في السوق ،وهي تختلف عن باقي عناصر الملكية الصناعية ،كما أن لها أنواع مختلفة وعليه سنقوم بتبيين ذلك من خلال مفهوم العلامة التجارية (الفرع الأول)وشروط الواجب توفرها في العلامة التجارية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم العلامة التجارية

أصبحت العلامة المميزة وسيلة لجذب العملاء وجمهور المستهلكين ،بما تؤديه لهم من تسهيل في التعرف على ما يفضلونه من سلع وخدمات ،فما هي هذه العلامة وماهي أنواعها .

أولا: تعريف العلامة التجارية

نظرا لبلاغة وأهمية العلامة التجارية والدور الذي تلعبه خاصة في المجال الاقتصادي ،فقد اختلف تعريفها في تشريعات الدول ،وكل تعريف خاص به ،كما اختلف تعريفها أيضا لدى الفقه فلكل نظرته ورأيه حول تعريف العلامة .

1-التعريف الفقهي :لقد أعطى الفقه أهمية للعلامة التجارية من خلال أراء نستعرضها كما يلي :

[1] -المادة 15من الأمر رقم 03/ 08 السالف الذكر .
[2] -انظر المادة 06من المرسوم رقم 05/276،المرجع السابق .

- "كل إشارة أو دلالة ينفذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون "[1].
- العلامة التجارية هي وسيلة المشروع الاقتصادي لتمييز منتجاته عن غيرها من منتجات المشروعات الأخرى المماثلة ، ويتم ذلك باستخدام علامات أو أشكال مميز.[2]

- تقترن في ذهن المستهلك بالسلع التي تحمل هذه العلامات التجارية أو الصناعية.[3]

وعلى ضوء ما تقدم ،يمكننا القول بان العلامة هي عبارة عن إشارة أو رمز يمكن تمثيله في تخطيط ويكون قادرا على تمييز وتفريق سلع أو خدمات شخص ما عن غيرها المماثلة لها

2-التعريف التشريعي

تطرقت العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري الى مسالة تعريف العلامة ،وإبراز مميزاتها ،وتبيان الشروط الواجب توافرها فيها حتى يصبح مودع هذه العلامة مالكا لها .

ولقد جاء المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 03/ 06[4] ، بتعريف للعلامة حيث جاء فيها مايلي: "العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ،لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام ،والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع او توضيبها ،والألوان بمفردها او مركبة ،التي تستعمل كلها لتمييز سلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع وخدمات غيره ".

وهذا ما نجده في التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون الصادر في 1991/01/04،المتعلق بالعلامات ، حيث عرف العلامة على انها :"علامة الصنع ،او التجارة ،او الخدمة هي رمز قابل للتمثيل الخطي ،تستخدم لتمييز سلع او خدمات شخص ما ،طبيعي كان او معنوي"[5]

La marque de fabrique_ de commerce ou de service est un signe_ " représentation graphique servant à distinguer les susceptible de produits ou services d'une personne physique ou morale."

ومن خلال هذين التعريفين المتشابهين ،نصل للقول بان كل من المشرعين الفرنسي والجزائري أرادا أن يبينا أن الرموز التي تصلح أن تكون علامة ، هي تلك التي يمكن تمثيلها خطيا والتي يمكنها تمييز السلع والخدمات المتماثلة عن بعضها ،حتى لا يقع المستهلك في لبس أو خطا عندما تعرض عليه تلك السلع أو الخدمات .

ثانيا : أنواع العلامة التجارية

لقد أصبحت العلامة التجارية بمثابة البطاقة الشخصية للمنتجات والبضائع والخدمات التي تشكل العمود الفقري لاقتصاد الدولة ، وأصبحت الحاجة إلى العلامة التجارية في نطاق الاقتصاد كالحاجة إلى الأسماء المدنية في

---

[1] -صلاح زين الدين ،شرح التشريعات الصناعية والتجارية ،ط1،دار الثقافة ،عمان ،2006،ص 114

[2] -حمدي غالب الجغير ،العلامات التجارية ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2012،ص 39

[3] -سميحة القليوبي ،شرح التشريعات الصناعية والتجارية ،ط1،دار الثقافة ،عمان ،2006،ص 114

[4] -الامر رقم 06/03المؤرخ في 19يوليو 2003،المتعلق بالعلامات ،الجريدة الرسمية الصادرة في 23يوليو2003،عدد44

[5] -Albert Chavanne et Claudine Salomon,(Marque defabrique decommerce ou deservice),Encyclopédie -juridique,Dalloz,Paris,2003,P02.

نطاق المجتمع ،المشرع الجزائري لم يتطرق الى تبين انواع العلامة التجارية ،ولهذا تم استنتاج انواع العلامة التجارية كالآتي :

1-العلامات التجارية وعلامات الصنع وعلامات الخدمة :

أ-العلامات التجارية :

هي العلامات التي يستخدمها صاحب المحل التجاري الذي يبيع –تحت اسمه التجاري –سلعا أو بضائع معينة[1] ،ويقصد بها العلامة التي يستخدمها التاجر على البضائع والسلع يتعاطى بها ويهدف التاجر من جراء ذلك لفت انتباه الجمهور إلى تلك البضائع أو السلع من إنتاجه أو إنتاج غيره.[2]

ب-علامات الصنع أو علامة السلعة :

فهي كما يدل على اسمها ،العلامة التي تستخدم من طرف المنتج او الصانع ،والتي من خلالها يميز سلعة ومنتجاتها عن غيرها المماثلة لها .

وهي العلامة التي يضعها الصانع او المنتج على سلعة لتمييزها على سلعة مماثلة ،[3]وتعد علامة الصنع أو العلامة الصناعية تلك العلامة التي ينفذها الصانع لتمييز منتجاته ،ويتضح من خلال هذا المعيار ان بعض التشريعات قد فرقت بين العلامة التجارية التي يستخدمها التاجر، والعلامة التي يستخدمها الصانع غير ان هذه التفرقة لا أهمية لها من الناحية القانونية ،ولا يترتب عليها آثار ،فقد ينتج الشخص سلعة ويبيعها في نفس الوقت ويكون له علامة واحدة يحقق الفرضين ولذلك نستعمل عبارة العلامة التجارية للدلالة على النوعيين على حد سواء ،وكأنه يلاحظ ان استعمال العلامات أمر للمنتج والتاجر ،فلا يلزم أي منهما استخدام علامات لتمييز منتجاته وهذه الحرية تعد ضمانا للجمهور اذ ان المنتج والتاجر لا يضع علامة الا على المنتجات .

ج-علامات الخدمة :ويقصد بها العلامة التي يستخدمها مقدمو الخدمات لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسوهم مثل شركات النقل الوكالة السياحية ،والفنادق ....الخ .

أنها كل أداة لها قيمتها الاقتصادية .[4]

ويقصد بها العلامة التي يستخدمها مقدمو الخدمات التي يتعاطى بها عن الخدمات التي يقدمها للغير ،ولا يخفى ان هذا النوع من العلامات ،قد كشف عن التطور السريع في النشاط الاقتصادي ،إذ أصبح قطاع الخدمات يشكل نسبة عالية في النشاط الاقتصادي ،الى جانب القطاع الصناعي والتجاري نومن المعلوم ان علامة الخدمة تنتشر في قطاع الخدمات الذي أصبح مترامي الأطراف ، فهناك الخدمة الطبية والصحية والتعليمية والمالية والفندقية ،وهنالك خدمة الدعاية والإعلان والنقل والسفر والتامين .....الخ.[5]

---

[1] -المادة 2 ،قانون العلامات التجارية الاردنية رقم 34نسنة 1999،المتمم والمعدل للقانون رقم 33،سنة 1952

[2] - صلاح زين الدين ،العلامات التجارية وطنيا ودوليا ،ط1،دار الثقافة ،عمان ،2006، ص72

[3] -فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري ،القسم الثاني ،ابن خلدون للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 1998، ص 208.

[4] -المادة 4/2، الامر 04/03،المتعلق بالعلامات .

[5] -صلاح زين دين ،المرجع السابق ،ص 192-130.

ومن أمثلة علامة الخدمة العلامة المميزة التي تصاحب الخدمات التي يقدمها قطاع الخدمات مثل المحطة الفضائية العقارية التي تقدم الوساطة في بيع وشراء وتأجير العقارات من الفلات والقصور والشقق والمزارع، وكذلك شركات الطيران وكذل الفندقية، وأعمال البنوك، وكذلك خدمات النقل والسياحة وخدمات نقل البريد.[1]

2-العلامات الفردية والعلامات الجماعية:

أ- العلامات الفردية: هي العلامة التي يمتلكها شخص معين، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وقد تكون علامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة.

ب- العلامات الجماعية: فيقصد بها المشرع العلامة التي تستعمل لإثبات المصر والمكونات والإنتاج، أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها.[2]

وهي العلامة التي تملكها أكثر من جهة واحدة، ولها شخصية إعتبارية وهذا شرط لازم لاعتبار العلامة التجارية علامة جماعية، ويجوز أن تكون غاية هذه العلامة غير تجارية، وتتخذه هيئة ذات نفع عام لتمييز مراسلاتها مثل اتحاد الجمعيات الخيرية والنقابات المهنية، والجامعات ويجب أن يشترط في العلامات لغاية تسجيلها.[3]

وما يلاحظ أنه يتمتع عن الهيئة المالكة العلامة الجماعية أن تنتج سلعة بنفسها إنما يقتصر دورها على رقابة صفات المنتجات، ثم تضع العلامة الجماعية ضمانا لتوفر تلم الصفات، فللعلامة الجماعية علامة رقابة وليست في الواقع علامة تجارية بالمعنى الدقيق وذلك فيما يخص انتقال ملكيتها.[4]

ولقد ألزم المشرع الجزائري صاحب العلامة الجماعية على أن يسهر على حسن استعمال علامته[5]، وإذا هو أخل بهذا الالتزام فإن علامته تصبح معرضة للإلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة.[6]

3-العلامات المحلية والعلامات المشهورة:

أ-العلامة المحلية :العلامة التي تم تسجيلها في بلدها اصبحت معروفة فيه ،وسواء كانت هذه علامة تجارية او علامة سلعة او علامة خدمة نسواء كانت ملك لشخص طبيعي او معنوي .[7]

ب-العلامات المشهورة :فما هي في الأصل سوى علامة عادية ،ثم أخذت تنشر في الأسواق بصورة أصبحت معروفة لدى اغلب الناس ،ومرتبطة بسلع ذات جودة مميزة ،لذا فالمستهلك بمجرد يرى تلك العلامة المشهورة على أيه سلعة أخرى (يستعملها الغير)يتبادر إلى ذهنه أن هناك صلة بين سلعة الغير وسلع مالك العلامة ،وخاصة فيما يتعلق بالجودة والنوعية التي ألفها المستهلك .[8]

---

[1] -محمد علي الرشدان ،مرجع سابق، ص 14-15

[2] -المادة 2/2،الامر 06/03،المتعلق بالعلامات

[3] -محمد علي الرشدان ،المرجع السابق ،ص 15

[4] -محمد حسنبين ، الوجيز في الملكية الفكرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1985،ص 140.

[5] -المادة 23،الامر 06/03،المتعلق بالعلامات

[6] -المادة 25،الامر 06/03،المتعلق بالعلامات

[7] عادل علي مقداد ،الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون الاردني ،الموقع الالكتروني ، www.arablawinfo.com
:تم الاطلاع عليه بتاريخ :2022.7/09/17

[8] -صلاح زين الدين ،المرجع السابق ،ص 79-

هي تلك العلامة التي تجاوزت شهرتها البلد الاصلي الذي سجلت فيه نوهي ذات شهرة عالمية وهنا الشهرة تاتي لتعريف الجمهور بهذه العلامة ،وتكون هذه المعرفة عالمية .[1]

ونظرا للاهمية البالغة التي تحظى بها العلامة المشهورة ،فان مسالة حمايتها قد فرضت نفسها بقوة علا الاتفاقيات الدولية وعلى القوانين الوطنية .

4-العلامة المحجوزة : وهي علامات تم ايداعها وذلك ليس مناجل استعمالها مباشرة ولكن من اجل استعمالها في المستقبل ،فهي تلبي رغبة اقتصادية مشروعة لصاحبها ونلاحظ ان المشرع الجزائري اعتبر ان عدم استعمال العلامة لمدة ثلاث سنوات يؤدي الى الغائها نكما يوجد هناك انواع اخرى من العادة التجارية هي :

-العلامة المانعة : يقصد بها العلامة التي يتم تسجيلها من قبل شخص معين ،لا لغايات استعمالها في الحال او المال ،بل يقصد منع غيره من استعمالها او يستعملها مستقبل ، وبعبارة أخرى فان الهدف من تسجيل علامة مانعة ليس القيام باستعمالها على منتجاتها أو بضائعه او خدماته ، وإنما يهدف من ذلك إلى الحيلولة بين الغير وبين تسجيل او استعمال تلك العلامة لسبق تسجيلها ، وبذلك يكون صاحب العلامة المانعة قد استفاد من اثر التسجيل المتمثل في استئثاره بها ومنع الغير من التعدي عليها بأي صورة من الصور . [2]

-العلامة الوقائية : يقصد بها العلامة التي يتم تسجيلها من شخص لغايات استعمالها في المال ، اي في وقت مستقبلي وفقا لتطور تجارتها وانتشارها .[3]

-العلامة الملكية :ونقصد بها العلامة الدالة على ملكية أموال منقولة معينة لشخص ما ، بينما العلامة التجارية تدل على نوعية البضاعة وماهيتها ،أي أن علامة الملكية تدل على المالك ، في حين أن العلامة التجارية تدل على البضائع فالعلامة التجارية تشير الى البضائع نفسها ، بينما تشير علامة الملكية تدل على مالك تلك البضائع .

الفرع الثاني :الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية

يشترط القانون لصحة العلامة ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية التي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها ،وجملة من الشروط الشكلية التي تضفي على العلامة طابعا رسميا اي تجعلها في قالب معترف به قانونا ،وبالتالي تستفيد من الحماية القانونية الكاملة ،وهذا ما سنتناوله .

أولا :الشروط الموضوعية للعلامة التجارية

هذه الشروط الموضوعية تتعلق بموضوع العلامة في حد ذاتها ،وهي :

1-ان تكون العلامة مميزة :

لكي تستفيد العلامة من الحماية القانونية يجب ان تكون مميزة عن غيرها ،والاحكام القانونية

في هذا الصدد صريحة ،اذ تنص المادة 02من الامر06/03المتعلق بالعلامات ،على **:"العلامات :كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ،..التي تستعمل كلها لتمييز السلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع وخدمات غيره "**.فهي تشترط ان تكون جميع تلك السمات قادرة على تمييز السلع او الخدمات عن غيرها المماثلة لها .

---

[1] --نوري حمد خاطر ،شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية ،ط1،دار وائل للنشر ،عمان ،2005،ص 289

[2] -صلاح زين الدين ،شرح التشريعات الصناعية والتجارية ،مرجع سابق ،ص 77

[3] -المرجع نفسه ،ص131.

والقانون الجزائري لما اشترط ان تكون العلامة مميزة نلم يقصد بهذا الشرط ان تتضمن العلامة شيئا أصيلا ، مبتكرا لم يكن موجودا من قبل ، وإنما أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتميز عن غيرها من العلامات [1]، لمنع حصول اللبس لدى المستهلكين .

2-أن تكون العلامة جديدة

لا يكفي ان تكون العلامة مميزة ،بل يجب ان تكون جديدة ايضا ،صحيح ان المشرع لم يشترط ذلك صراحة في الامر المتعلق بالعلامات ،ولكن يمكن ان نستشف ذلك من خلال المادة السابعة فقرة 09من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ،والتي تنص على انه :"تستثنى من التسجيل :.....9)-الموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل ،"أي انه بمفهوم المخالفة ،يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل ،بمعنى انه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم إيداع طلب تسجيلها ،ومن باب أولى تلك التي تم تسجيلها والتي تتمتع بحماية قانونية .

فالجدة نسبية في مجال العلامات ،والمقصود هنا ليس الجدة في انشاء او خلق العلامة وابتكارها ،كما هو الشان في مجال براءات الاختراع ،وكذلك الرسوم والنماذج الصناعية نلكن الجدة المطلوبة هنا هي الجدة في الاستعمال ،والتي يجب ان تمنع اللبس والتضليل بالنسبة للمستهلكين .[2]

المهم انه عند وضع طلب التسجيل العلامة ،ألا يكون عليها أي حق من اي منافس في نفس مجال او ميدان النشاط حتى تعتبر علامة جديدة ،[3]وتستثنى العلامات المشهورة ،لأنها تخص بحماية دولية ووطنية دون ان تكون مسجلة او مودعة .

3-ان تكون العلامة مشروعة

لقد كان المشرع الجزائري صريحا ،حينما نص في المادة 07 من الامر 06/03المتعلق بالعلامات على وضع قيود واستثناءات على العلامات التي يتم إيداع طلب تسجيلها ،ومن بين الرموز التي استثناها من التسجيل ،الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العام ،والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيه .

إذن لا يكفي المظهر المميز للعلامة بالإضافة إلى كونها جديدة حتى تتوفر لها الحماية القانونية ،إذ يجب أن تكون مشروعة ،أي لا يجوز أن تخالف النظام العام و الآداب العامة ،ولا تؤدي إلى خداع الجمهور.[4]

ثانيا: الشروط الشكلية للعلامة التجارية

إضافة للشروط الموضوعية ،يجب توافر شروط شكلية ،حتى تصبح العلامة متمتعة بالحق في الحماية القانونية ،وتتمثل في :

1-إيداع طلب التسجيل :

يعتبر الإيداع أولى مراحل تسجيل العلامة ،ويتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ،او يرسل اليه عن طريق البريد ،او بأية طريقة أخرى مناسبة تثبت الاستلام ، وتسلم أو ترسل إلى المودع او وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع.[1]

---

[215]-سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص270.

[2] - Ali Haroun, **La marque** au Maghreb, Algérie, Office des publication universitaires, N.D P72

[3] - Alberte Chavanne, Jean Jacques burst, op.cit, P 270

[4] - Y.de l'Ecossais, **La marque**. www.sos-neLeu.org

ويجب ان يحرر الطلب على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة ،ويشترط ان يحتوي على بيانات إجبارية منها خاصة :اسم المودع وعنوانه نبيان السلع او الخدمات التي تنطبق عليها العلامة او الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانونا ،ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة الطلب المذكور .[2]

2-فحص الإيداع :

يلعب الإيداع دورا مهما في اكتساب ملكية العلامة ،لهذا يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب المودع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون ، فإذا كان الفحص ايجابيا من الناحيتين ،يعد الإيداع مقبولا ،وعلى اثر ذلك تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع ،ساعته ومكانه ،وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم ،ونظر للبيانات المدرجة فيها نتعد هذه الوثيقة ذا أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين .[3]

3-التسجيل

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص يمسكه المعهد ،والذي تقيد فيه العلامات ، وكافة العقود الأخرى التي تنص عليها الأمر 06/03 سابق الذكر[4]

وهنا يظهر جاليا الفرق بيت التسجيل والإيداع، فالإيداع هو عملية تسليم ملف التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حضوريا أو عن طريق البريد، أما عن التسجيل فهو الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، قصد قيد العلامة في السجل الخاص الذي يمسكه المعهد، وهذا ما يجعل تاريخ الإيداع سابق لتاريخ التسجيل، غير أن المشرع الجزائري بين أن التسجيل أثر رجعي، أي أن مدة التسجيل يبدأ حسابها من تاريخ الإيداع [5]، والهدف من ذلك حماية مصلحة المودع ضد تصرفات الغير سيء النية . وبعد تسجيل العلامة وقيدها في السجل، تأتي عملية النشر، التي يتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد بهذه العملية، شهر إيدا العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية (BOPI).

الفرع الثالث : آثار تسجيل العلامة

يترتب على تسجيل العلامة آثار قانونية هامة تتمثل في الحقوق المترتبة لمالك العلامة الذي يستوفي كافة الإجراءات القانونية لتسجيل العلامة، وهذا سنتناوله من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه للكلام عن الحالات التي ينقضي فيها هذا الحق المكتسب عن تسجيل العلامة.

اولا: إكتساب الحق في العلامة

باستيفاء جميع الشروط الموضوعية الشكلية للتسجيل، يصبح صاحب العلامة متمتعا بحماية قانونية لحقه في العلامة، وهو ما يخوله جملة من الحقوق عليها ، كاحتكار استغلالها، والتصرف فيها بكافة التصرفات الجائزة قانونا بيعا ورهنا وترخيصا

---

[1] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 277/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات ايداع العلامات و تسجيلها، الجريدة الرسمية الصادرة في 07 أوت 2005

[2] - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص234.

[3] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

[4] - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 235.

[5] -المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامت وتسجيلها، مرجع سابق.

1: احتكار استغلال العلامة

يعتبر من قام بتسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة مالكا لها، وله وحده دون سواء أن يستعملها على السلع و الخدمات التي يعينها لها، طيلة المدة القانونية المحددة بعشر (10) سنوات القابلة للتجديد لفترات متتالية، وهذا بنص المادة 05 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، ولذلك فإن حق احتكار العلامة يعتبر حقا مؤقتا وليس دائما. صحيح أن صاحب العلامة يستطيع الاحتفاظ بحقه في علامته الى ما لا نهاية عن طريق تجديد التسجيل والاستمرار في استعمالها، لكن ذلك يبقي حقه فيها مؤقتا ليس دائما، مادام توقفه عن الاستعمال غير المبرر، أو عدم قيامه بالتجديد يؤدي الى زوال حقه في العلامة، إذن فعليه أن يحرص على الاستعمال الجدي والتجديد المستمر، حتى يضمن لنفسه دوام استعمال العلامة.

2: حق التصرف في العلامة

بعد تسجيل العلامة يترتب لصاحبها الحق في استغلالها، كما يخول له ذلك الحق في التصرف فيها، وترد على العلامة عدة تصرفات، فيمكن التنازل عن العلامة (البيع) أو رهنها، كما يمكن أن تكون موضوع رخصة، وهذا ما سنبينه تباعا.

أ- انتقال الحق في العلامة:

نصت المادة 14 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه :"بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها"، أي يمكن التصرف في العلامة عن طريق البيع، ويجوز بيعها كليا أو جزئيا، بجميع السلع والخدمات التي سجلت من أجلها، أو جزء منها فقط[1].

ولانتقال الحق في العلامة، اشترط المشرع الجزائري تحت طائلة البطلان، الكتابة وإمضاء الإطراف في عقود نقل الحق في العلامة المودعة أو المسجلة[2]. كما أوجب قيد نقل تلك الحقوق في سجل العلامات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؛ ولا يكون النقل نافذا في مواجهة الغير إلا منذ تاريخ تسجيله في سجل العلامات[3].

3- رهن العلامة:

ينص المشرع الجزائري على أن الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة تكون قابلة للانتقال الكلي أو الجزئي بصورة مستقلة عن المحل التجاري، كما يمكن أن تكون محل رهن، أي أن العلامة يمكن أن تكون محل رهن عن طريق رهن المحل التجاري باعتبارها عنصر من عناصره، وفي هذه الحالة يجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص على العلامة محل الرهن في قائمة العناصر المرهونة، وهذا ما تنص عليه المادة 119 من القانون التجاري. وإما أن تكون محل رهن بصورة مستقلة عن المحل التجاري[4].

4- رخصة استغلال العلامة:

- المادة 05 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.[1]
- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص،ص 308□307.[2]
- أنظر المادة 15 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق[3]
- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 277/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.[4]

يجوز الترخيص باستعمال العلامة وهذا ما يفهم من نص المادة 16 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بقولها : "يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة، أو استشارية أو غير استشارية، لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها"

ويقصد برخصة استغلال العلامة، العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة استشارية أم لا، وذلك بمقابل يكون على شكل اتاوات[1]. ولا يترتب على هذا العقد حق عيني بل حق شخصي يخول للمرخص له حق استغلالها على الوجه المتفق عليه في العقد[2].

ثانيا: انقضاء الحق في العلامة

بين المشرع الحالات التي ينقضي فيها هذا الحق، والتي تكاد تجد مصدرها في ارادة صاحبها، اذ يمكن أن يتخلى عنها أو يترك استعمالها، وهذا لا يعني انه لا توجد أسباب خارجة عن ارادته والتي ينبغي ذكرها في النقاط التالية.

1: انقضاء الحق في العلامة بناء على إرادة صاحبها:

ويتعلق الأمر بعد التسجيل والتخلي عن العلامة.

أ- عدم تجديد التسجيل:

تسري حماية العلامة لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد لمدة متتالية، وعليه يمكن لصاحب العلامة تجديد التسجيل حتى يضمن بقاء حقه في العلامة، ولا يجوز عند تجديد تسجيل لصاحب العلامة إدخال أي تغيير على العلامة، أو شطب أو إضافة سلع أو خدمات غير التي سجلت من أجلها العلامة مسبقا[3]. وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري، عندما اعتبر أن كل تعديل في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة في قائمة السلع أو الخدمات، يتطلب إيداعا جديدا[4].

ب- التخلي عن العلامة:

يجوز لصاحب العلامة أن يطلب من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، التخلي أو العدول عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع أو الخدمات، التي سجلت من أجلها[5]. ونظرا لأهمية التخلي عن العلامة، يجب أن يتم تسجيله في سجل العلامات، ثم نشره من أجل إعلام الغير، ويسري مفعول التخلي ابتداء من يوم تسجيله.

ويلجأ صاحب العلامة إل التخلي عن علامته كليا أو جزئيا، إذا رأى عدم فائدة من وجود تسجيلها، وأنها أصبحت غير فعالة في تمييز سلعه أو خدماته، أو عند تغييره لنشاطه، فتصبح لا معنى لها[6].

2: انقضاء الحق في العلامة بغير إرادة صاحبها:

---

[1] - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 253

[2] - فرحة زراوي صالح، مرجع نفسه، ص 252.

[3] - المادة 05 فقرة 02 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق

[4] - نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 313

[5] - المادتين 17 و 20 من المرسوم التنفيذي 277/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق

[6] - المادة 19 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق

يمكن أن ينقضي الحق في العلامة لسبب خارج عن إرادة صاحبها، عندما يحتج ضده بعدم صحة إجراءات الإيداع أو التسجيل، فيؤدي ذلك إلى فقدان حقوقه التي كان يتمتع بها إذا ما صدر قرار بطلان التسجيل من الجهة القضائية المختصة، كما يمكن أن تسقط حقوقه كذلك في حالة عدم استغلاله لعلامته.

أ- بطلان التسجيل:

حتى يتمتع صاحب العلامة بحقوق شرعية على الرمز الذي يختاره كعلامة لتمييز سلعه أو خدماته، يجب أن يكون تسجيله صحيحا.

ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تبطل تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع، وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير[1]، عندما يتبين لها بأن التسجيل جاء مخالفا للأحكام القانونية المقررة في المادة 07 من الأمر 06/03 سالف الذكر؛ إذن لا يمك للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يقوم من تلقاء نفسه بإبطال علامة مسجلة إلا بموجب حكم قضائي[2].

وفي حالة ما إذا كانت هناك علامة فاقدة لشرط التمييز قبل تسجيلها، ثم اكتسبت هذه الصفة بعد قيدها تسجيلها في سجل العلامات لدى المعهد، فإنه لا يمكن إقامة دعوى لإبطال تسجي هذه العلامة على أساس أنها لم تكن تتمتع بصفة التمييز[3].

ب: عدم الاستعمال:

إذا لم يقم المالك العلامة المسجلة باستعمال هذه العلامة استعمالا جديا لمدة تزيد عن ثلاث (03) سنوات متتالية، أي هدف دون انقطاع، ترتب عن ذلك إبطالها، وبالتالي سقوط حقه في العلامة، إلا إذا قدم مالك العلامة مبررا قبل انتهاء هذا الأجل[4]

والاستعمال الجدي يجب أن لا يكون استعمالا رمزيا فقط، بل يجب أن يكون استعمالا يجسد الوظيفة الأساسية للعلامة، التي تضمن للمستهلك التعريف بحقيقة السلع أو الخدمات، وبالتالي القدرة على التمييز دون أي ليس بين تلك السلع أو الخدمات وغيرها التي تتشابه معها[5].

ونخلص من كل ما تقدم، أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للعلامة، من حيث تنظيمها القانوني، حيث نجد أنه أعطى شروطا دقيقة من أجل الاعتراف بعلامة معينة، وإحاطتها بالحماية القانونية اللازمة، كما نلمس تلك الأهمية التي أولاها للعلامة من خلال الإجراءات الشكلية التي فرضها في تسجيل العلامة، وما يترتب على ذلك التسجيل من نشوء للحق، واستشار به من طرف مالك هذه العلامة وهذا ما يجعلنا نقول بأن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في رسم إطار قانوني واضح ينظم من خلاله الحق في العلامة، من خلال وضعه لشروط دقيقة من أجل الاعتراف بعلامة معينة، وإحاطتها بالحماية القانونية اللازمة، وذلك من خلال اهتمامه بالإجراءات الشكلية إلى جانب الشروط الموضوعية، وما يترتب عن ذلك من نشوء للحق واستشار به من طرف مالك العلامة، كما بين طرف انقضاء هذا الحق، حتى يكون أصحاب هذه الحقوق على علم بحدود حقهم، كيف ينشأ ومتى ينقضي.

---

[1]- Albert Chavanne et Jean Jaques Burst, op.cit, P321

[2]- المادة 20 فقرة 01 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[3]- سمير حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 313

[4]- المادة 20 فقرة 02 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[5]- المادة 11 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

المطلب الثاني: تسمية المنشأ

تعد تسمية المنشأ من ضمن البيانات المميزة في الميدان الصناعي والتجاري والفلاحي، فهي تعبر عن رسالة معينة شأنها شأن العلامات التجارية، إذ علم المستهلك jأن المنتج ، قد تم إنتاجه في مكان جغرافي معين وأنه يتميز بخصائص لا توجد إلا في ذلك المكان.

الفرع الأول : تعريف تسمية المنشأ

تسمية المنشأ شارة تميز منتجات منحدرة من منشأ متأصل يعطيها سمعتها التي تعرف بها في السوق وجودتها التي تكون سببا في اقتنائها دون غيرها من المنتجات المشابهة لها،و لأجل تحليل ذلك بشيء من التفصيل نتطرق لتعريف تسمية المنشأ أولا ثم نبين تمييزها عن البيانات المشابهة لها.

اولا :تعريف تسمية المنشأ:

أ - التعريف الفقهي لتسمية المنشأ: يعرف الفقهاء تسمية المنشأ لبلد أو منظمة أو مكان محل تخدم أو تعمل على تعيين منتج أصلي و الذي تعود نوعيته و خصائصه بدرجة أولى إلى الجهة الجغرافية التي تشمل عوامل طبيعية و بشرية و يعتبر جانب من الفقه أن المؤشرات الجغرافية مصدر بسيط أو عادي بمكان المنتج الذي صدر فيه فهو لا يشكل ضمانا للنوعية و يعرفها جانب آخر بأنها " : تسميات أو رموز أو مميزات أو فوارق تحدد نوعية المنتج الأصلي لمكان محدد و الذي يأخذ خصائصه من الأراضي الزراعية. و يعرفها الدكتور "جلال أبو الوفاء "اعتمادا على ما ورد في" اتفاقية تريبس "و البيانات الجغرافية هي التي تحدد السلعة بمنشأها في أراضي إحدى الدول الأعضاء ، حيث أن نوعية السلعة أو شعارها سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشأتها الجغرافية.[1]

ب - التعريف التشريعي لتسمية المنشأ:

تعددت تعريفات تسمية المنشأ بين مختلف التشريعات والاتفاقات الدولية ذات الصلة

ب-1 :تعريف الاتفاقيات الدولية لتسمية المنشأ عرفتها اتفاقية لشبونة في مادتها الثانية الفقرة الأولى منها : بأنها تعني التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة و التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة و الذي تعود جودته و خصائصه كلية أو أساسا إلي البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية و البشرية[2]

و عرفتها" اتفاقية باريس "في الفقرة الثانية من المادة الأولى بنصها : ((تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية و علامات الخدمة والاسم التجاري و بيانات المصدر أو تسميات المنشأ و كذلك قمع المنافسة غير المشروعة))[3]

نلاحظ أن"اتفاقية باريس "لم تعط تعريفا واضحا لتسمية المنشأ مكتفية بالإشارة إلى الحماية التي تشملها الملكية الصناعية و التي تتضمن تسمية المنشأ.

ب- 2 : تعريف المشرع الجزائري لتسمية المنشأ

و على غرار ما تقدم عرف **المشرع الجزائري** تسمية المنشأ حيث نصت المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ [4] على أن " تسمية المنشأ تعني الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية."

وضح المشرع الجزائري من خلال النص مفهوم تسميات المنشأ مبرزا كونها بيانا جغرافيا يوضح مصدر المنتجات التي تحمله ، بل و تعدى ذلك إلى اعتبارها بيانا يضمن جودة تلك المنتجات ، زيادة إلى كون الجودة التي يضمنها توحي بأصالة و عراقة بيئة جغرافية خصتها عواملها الطبيعية والبشرية لتلك الجودة دون غيرها،

---

[1]- جلال أبو الوفاء محمد محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية) تريبس دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2000 ، ص123

[2] - اتفاقية لشبونة المبرمة بتاريخ 21 أكتوبر 1958 ، و تم تعديلها باستوكهولم بتاريخ 14 يوليو1967

[3] -اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس188

[4] - الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسمية المنشأ(جريدة رسمية عدد1-59)

وبين ذلك أن مصدر هذه الجودة المتميزة هو العلاقة اللصيقة الموجودة بين المنتجات والأرض[1] ، والتي هي وحدها كفيلة بإحداث تسميات المنشأ، حتى و لو لم يكن الاسم الذي تتكون منه تابعا لبلد أو جزء من هذا البلد، فإنها تضفي عليه صفة الاسم الجغرافي بتحقيقه هذه العلاقة الجوهرية[2].

و إذا كان الأمر76-65 لم يحدد مفهوم العلاقة اللصيقة بين المنتجات والأرض فإن قانون الجمارك لسنة1979 ، وكذلك القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22اوت 1998المعدل والمتمم له ،و ما ورد في مادته 14 التي وضحت هذا المفهوم بنصها((بلد منشأ بضاعة ماهو البلد الذي استخرجت من باطن ارضه هذه البضاعة او جنيت او صنعت فيه)) ،والتحديد الذي جاء في هذا النص واضح ومطابق لما نصت عليه المادة من الأمر**76 - 65** السالفة الذكر.

من أمثلة تسمية المنشأ:

-تسمية (هافانا) للتبغ المزروع في منطقة هافانا في كوبا.

-تسمية(توسكانا) لزيت الزيتون المنتج في مقاطعة توسكانا بإيطاليا.

-تسمية (دارجيلنغ) للشاي.

-تسمية (روكفور) للجبنة المصنوعة في كهوف إقليم روكفور بفرنسا.

-جبال تسالة[3]

- كروم تلمسان[4]

الفرع الثاني :شروط إحداث تسمية المنشأ

أولا :الشروط الموضوعية لإحداث تسمية المنشأ

حدد المشرع الجزائري بكل دقة ووضوح الشروط الموضوعية الواجب توافرها في تسمية المنشأ وهي الشروط التي تحددها وتميزها عن غيرها من التسميات الأخرى، وهذه الشروط هي :يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي، وأن تعين منتجا بذاته، وأن تكون هذه المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية [5]، و وجوب مشروعيتها.

1 : إقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي و تعيينها لمنتج بذاته

يجب أن **تقترن تسمية المنشأ باسم جغرافي** إذا كانت الأسماء العامة لا تصلح أن تكون علامة أو تسمية تجارية فإنها تصلح أن تكون تسمية منشأ، بل أن تسمية المنشأ تتكون بشكل أساسي من الإسم الجغرافي، وإذا كانت التسمية مختلطة مع عدة جهات فلا يمكن اعتبارها تسمية جغرافية مميزة كالهضاب العليا فلا تصلح أن تكون تسمية جغرافية لأنها جغرافيا سلسلة ممتدة عبر عدة ولايات، وفي ذلك يجب أن تكون تسميات المنشأ مطابقة لمميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات موضوع الحماية القانونية. [6]

و يثبت مكان نشأة المنتجات موضوع الحماية القانونية والتسمية الجغرافية تطلق على بلد معين ، وقد تكون تسمية منطقة معينة مثل المياه المعدنية" سعيدة ، إفري.....وغيرها "أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى كباتنة أو بجاية أو سعيدة....الخ[7]

ويعد كذلك كإسم جغرافي - جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 76-65 (الإسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة ، أو جزء من ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات)

---

[1]- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجار ي الجزائري ، الحقوق الفكرية : حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006 ص352 .

[2] -حورية درقاوي ، مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة ، مذكرة ماجستير جامعة وهران ، 2013 ، ص7

[3] -المرسوم رقم 70-191ا لمؤرخ في 01 ديسمبر 1970 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان جبال تسالة، جريدة رسمية رقم 1970/102 .

[4] -المرسوم رقم 70- 192المؤرخ في 01ديسمبر1970يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان كروم تلمسان جريدة رقم 102/ 1970

[5] - سمير جميل حسين الفتلاوي،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية،ديوان المطبوعات الجامعية 88 ، ص320

[6] - سمير حمالي،حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق، 2015 ،ص74

[7] - سمير جميل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص32

ويترتب عن هذا أنه يجب أن تكون تسميات المنشأ مطابقة لميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات موضوع الحماية القانونية[1]

فالهدف من تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها هو حماية المستهلك، على أساس أن منطقة الصنع تضمن للزبون نوعية هذه المنتجات وصفاتها المميزة[2].

ويجب أن تقترن التسمية بتسمية الإنتاج أيضا دون أن تختلط بتسمية مسجلة سابقا ، أو سبق تقديم طلب بشأن تسجيلها من قبل شخص آخر حتى ولو كان هناك إنتاج مماثل في ذات المنطقة ففي هذه الحالة يجوز تسمية الإنتاج الأخير بتسمية مميزة عن التسمية الأولى بإضافة كلمة تميزها بصورة واضحة وبحسب الجهة التي تتبع لها لكي لا تختلط هذه التسمية مع تسمية أخرى[3]

ووجوب تعيين التسمية لمنتج بذاته يقصد به أن ترتبط التسمية بإنتاج معين، أي أن يكون هذا الأخير منتجا في تلك المنطقة ، فالعبرة والهدف من تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها هو حماية المستهلك لان العلاقة الموجودة بين المنتجات و المنطقة هي التي تضمن للمشتري نوعية هذه المنتجات وصفاتها المميزة، الأمر الذي يجعل من الضروري البحث عن العناصر التي من

شأنها أن تمنح طابعا مميزا للمنتجات[4]

2-تميز المنتجات بمواصفات مميزة ووجوب مشروعية التسمية:

بالإضافة إلى وجوب وجود الإنتاج في منطقة معينة لكي يمكن حمايته عن طريق تسميات المنشأ، لابد أيضا أن يكون هذا الإنتاج له مميزات معينة و أن تكون أساسية في الإنتاج وليست ثانوية، وليست موجودة في منتجات أخرى، وأنها نادرا ما توجد في مناطق أخرى بذات الوفرة والنوعية[5].

فقد توجد صفات مماثلة في ذات المنتج إذ توجد حالات نادرة لا يختلف فيها التركيب الصناعي أو الفلاحي للمنتوجات وكذلك عدم اختلاف التقنية،وقد لا يكون الإختلاف موجودا ومع ذلك تضمن هذه التسميات صفة مميزة في المنتج لما كسبه من شهرة بين الجمهور[6].

غير أن اختلاف التسمية والمنطقة الجغرافية مع وحدة المنتج لايؤدي إلى التشابه أو التقليد كما هو الحال بالنسبة للمياه المعدنية مثلا" بوقلاز و" قديلة....."وغيرها

فالعبرة من استعمال الاسم الجغرافي كما نوهنا آنفا هو تعيين المواصفات المميزة للمنتج وبالتالي ضمان سماتها ومواصفاتها في السوق،ولتوفير هاته المواصفات المميزة للمنتج لابد من الضرورة بمكان أن تكون هذه المنتجات ناشئة بفعل عوامل طبيعة وبشرية ذلك أن المشرع اشترط لتسجيل تسميات المنشأ بأن تكون هذه المنتجات بفعل عوامل طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان ودون تدخل منه، إضافة إلى تصنيعها من قبل الإنسان صاحب الخبرة)توفر العوامل الطبيعية والبشرية(إلا أن الصفة الطبيعية غلبت على الصفة البشرية، لأن الإنتاج يجب أن يتصف بمميزات موجودة في تلك المنطقة بصورة أساسية و من ثمة فإن هذه التسميات تختلف من منطقة إلى أخرى حسب طبيعة كل منطقة أي طبيعة الأرض والنباتات وكذلك طرق العمل المستعملة وهذا ما جاء في المادة الأولى من الأمر **76 -65** المتعلق بتسمية المنشأ التي تفرض أن تكون البيئة الجغرافية مشتملة على العوامل الطبيعية والبشرية،وتبعا لذلك يجب أن يتميز الإنتاج في منطقة معينة بصفات مميزة وخاصة بهذه المنطقة دون غيرها[7] فقد توجد منتجات مماثلة في ذات المنطقة أو مناطق أخرى، ولكن لابد من وجود الاختلاف بينها لأسباب متعددة منها اختلاف تقنية الإنتاج الصناعي أو الفلاحي أو الطبيعي أو اختلاف العوامل الطبيعية المتوفرة في منطقة معينة دون أن تتوافر بذات الوفرة في منطقة أخرى[8].

فالجدير بالملاحظة أن المشرع اشترط أن لا تنحصر العوامل التي تقوم عليها المنتجات في **العوامل** الطبيعية فحسب بل وبحسب نص المادة الأولى من الأمر**76 -65 السالفة الذكر** تشمل كذلك الجانب البشري،وعلى العموم

---

[1] - فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ،ص3

[2] -إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ص259

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ،ص320

[4]-أسامة نائل المحيسن،الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2005 ،ص95 .

[5] -أسامة نائل المحيسن ، مرجع سابق ، ص90

[6] - نوري محمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية-الملكية الصناعية-، دار وائل للنشر، عمان، 2005 ، ص95

[7] - حليمة بن دريس ،رسالة دكتوراه،مرجع سابق،ص117 ،118

[8] - إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص25

يجب أن تكون تلك المنتجات قد أنتجت بفعل العوامل الطبيعية إضافة إلى العوامل البشرية أي أن الحماية القانونية لتسمية المنشأ لا تتقرر إلا بتوفير خبرة العامل البشري مع العامل الجغرافي مع تغليب هذا الأخير[1].
أما **بالنسبة لشرط مشروعية التسمية** ففي هذا السياق نصت **المادة الرابعة** من الأمر76-65
أن" لا يمكن أن تحمى تسميات المنشأ التالية:
-التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى.
-التسميات غير النظامية.
-التسميات المشتقة من أجناس المنتجات ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور.
-التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام".
فلقد أقر المشرع صراحة في نص **المادة الرابعة** من الأمر76-65 حماية التسميات المنافية للشريعة الإسلامية مثلا في" الجزائر"، كما أقر أيضا أنه لا يمكن حماية تسميات المنشأ غير النظامية التي تعتبر غير منطبقة على التعريف القانوني[2] .
فلقد استثنى المشرع التسميات التي لا تشمل بالحماية القانونية وهي:
/ :التسميات غير منطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى من الأمر76-65
إذ يتم استبعاد المنشآت غير الواردة في المادة الأولى والتي وضحت شروط التسميات المشمولة بالحماية القانونية والمتمثلة في: اقتران التسمية باسم جغرافي، وأن تعين منتجا و أن يكون هذا المنتوج ذو ميزات منسوبة لبيئة جغرافية معينة..... الخ، فالتسميات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط تسمي" بالتسميات غير النظامية. "
/يجب أن تكون التسمية مشتقة من أجناس المنتجات :
بين المشرع الجزائري التسمية المشتقة من أجناس المنتجات في **المادة الرابعة** من الأمر**76-65 فعرفها كما يلي :(** الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور) .
وعليه لا يمكن أن تكون التسمية مشتقة من أجناس المنتجات كالقول" باتنة "والمنتج هو ماء معدني في باتنة ،أو أصواف" شرفة كوفي " والمنتج هو بعض الأنسجة الصوفية، لأن كلمة معادن أو أصواف تدل على إنتاج يختلف عن إنتاج الماء معدني في باتنة ،أو أصواف" شرفة كوفي " والمنتج هو بعض الأنسجة الصوفية، لأن كلمة معادن أو أصواف تدل على إنتاج يختلف عن إنتاج الماء المعدني أو الأنسجة الصوفية،تعد تسمية معادن أو أصواف قاطعة الدلالة على تسمية الإنتاج المطلوب تسجيله إذ تثير اللبس لدى الجمهور،كما تنطبق هذه الحالة على الزيوت التي يمكن إنتاجها من بعض النباتات كزيت الزيتون وزيت القطن،فلا يمكن تسمية زيت القطن بالقطن ولا زيت الزيت الزيتون بالزيتون لأن التسمية تؤدي إلى الخلط واللبس لدى الجمهور.
/ أن لاتكون التسمية ممنوعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة:
ينص المشرع الجزائري صراحة على أنه" لا يمكن أن تحمى التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام، وهو ما جاءت به **المادة الرابعة** من الأمر**76 -65 السالفة الذكر** وعلى الرغم من بداهة هذه الشروط إلا أنه حسنا فعل المشرع لتأكيده وعدم تركه للخلافات الفكرية خصوصا في بلد إسلامي مثل الجزائر تجدر الإشارة أن المشرع لم يشترط ذلك بالنسبة للتسمية فحسب،بل أيضا بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات و الاختراعات.
إن استبعاد التسميات المخالفة للنظام العام و الآداب أمر طبيعي و ذلك حتى لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية .
ثانيا :الشروط الشكلية لإحداث تسمية المنشأ
تحدث تسميات المنشأ بموجب نصوص تنظيمية بعد استيفاء الإجراءات المطلوبة لذلك، لدى المصلحة المختصة في هذا الشأن،هذه الإجراءات تمثل الشروط الشكلية الواجب توافرها حتى تتمتع تسمية المنشأ بالحماية القانونية وتتمثل أساسا في عملية التسجيل.
إن الإجراءات المتعلقة بطلب تسجيلات تسميات المنشأ نظمتها النصوص التشريعية الواردة في الامر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ والمرسوم التطبيقي رقم 72 -121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ

[1] - نسرين شريقي، مرجع سابق ،ص 128
[2] --صلاح زين الدين،الملكية الصناعية والتجارية،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر،عمان،ص163

وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ذلك أنه لا يكفي لشمول تسميات المنشأ بالحماية أن تتوفر فيها الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه بل يلزم إلى جانب ذلك أن يقوم صاحبها بإيداع ملف طلب الحماية ، ويقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بتسجيلها ومن ثمة نشرها[1].

وعلى ضوء ما تقدم فإن هذه الإجراءات تتم على مرحلتين، الأولى تتمثل في مرحلة إيداع الطلب في حين تتمثل الثانية في مرحلة التسجيل والإشهار.

وهذا يستوجب التطرق إليها بشيء من التفصيل فيما يلي:

اولا : إيداع طلب تسجيل تسمية المنشأ

وللوصول إلى الفهم التام لمرحلة الإيداع باعتبارها الإجراء الأول ينبغي معرفة الهيئة المختصة في تسجيل تسمية المنشأ والأشخاص المؤهلين لتقديم طلب التسجيل أولا ثم محتوى الطلب في حد ذاته.

أ/الهيئة المكلفة بتسميات المنشأ والأشخاص المخولين لتقديم طلب تسجيل التسمية:

جاء في المادة 12 من" إتفاقية باريس"أن تتعهد كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومنه تختص بتسمية المنشأ كونها أحد عناصر الملكية الصناعية ، وعلى غرار ذلك قامت الجزائر بإنشاء **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية** بموجب المرسوم التنفيذي**98 /68المؤرخ في 1998/02/21 المتعلق بانشاء المعهد الوطني** الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونها الأساسي، يوضع هذا المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة، ويعتبر المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ،تتمتع بالشخصية المعنوية و بالإستقلال المالي، يختص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتسجيل كل الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية لحمايتها من كل أشكال الغش والمنافسة غير المشروعة، وهو بذلك مكلف بتوفير حماية الحقوق الصناعية، وترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة، مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والمؤشرات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة و تنص **المادة الثانية** من الأمر رقم **76 -65 على انه :((تحدث تسميات المنشا بناءا على طلب**

الوزارات المختصة وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى،وكذلك بناءا على طلب كل مؤسسة منشاة قانونا أو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة)

–وأكدت المادة العاشرة من الأمر**76 -65** ذلك بنصها :(يمكن أن يودع طلب التسجيل لتسمية المنشأ باسم:

-كل مؤسسة منشأة ومؤهلة لهذا الغرض.

-كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة.

-كل سلطة مختصة.

وعليه فالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لا يقبل طلبات التسجيل المقدمة من غير الأشخاص المذكورين في المادتين المذكورتين،و تأسيسا على ذلك يكون الحق في طلب تسجيل

تسميات المنشأ ل:

/1الوزارات : مهما كان اختصاصها كوزارة الصناعة أو وزارة السياحة أو وزارة الفلاحة والتي تتوفر على مؤسسات لها منتجات تتوفر على كل الشروط الموضوعية اللازمة للحصول على تسمية المنشأ – على النحو السابق تفصيله – ويمكن تقديم الطلب من الوزارة المذكورة مباشرة أو بالاتفاق مع وزارات أخرى عند الاقتضاء.

2/ كل مؤسسة منشأة قانونا : جاء النص مطلقا دونما تحديد لشكل أو موضوع هذه المؤسسات المنشأة قانونا وعليه يجب أخذ العبارة بالمفهوم الواسع فالعبرة بالطابع القانوني للمؤسسة ، بمعنى لا يمكن لأية مؤسسة تقديم طلب تسجيل تسمية منشأ إلا إذا كانت قد أنشئت بصفة قانونية . [2]

وبالتمعن في نص المادة العاشرة المذكورة أعلاه فلقد اشترطت أن تكون المؤسسة مؤهلة لهذا الغرض،سواء كانت مؤسسة عامة أو خاصة.

3 / كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا منتجا في المساحة الجغرافية المقصودة:

---

[1] - الامر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ والمرسوم التطبيقي رقم 72 -121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، المرجع السابق.

[2] - فرحة زراوي صالح ،مرجع سابق،ص370

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي منتج تقديم طلب تسجيل تسمية منشأ فالقانون لم يشترط في مقدم الطلب سوى أن يكون شخصا منتجا لمنتج ما في منطقة جغرافية محددة ، ذلك أن تسميات المنشأ لا تمنح إلا للمنتجات الناشئة في منطقة جغرافية معينة، وعليه فلا تقبل طلبات المنتجين في منطقة جغرافية غير التي صنعت فيها المنتجات موضوع طلب تسجيل التسمية. إضافة إلى ذلك اشترط المشرع جنسية مقدم طلب التسجيل بأن يكون وطنيا وهو ما ذهبت إليه المادة الخامسة من الامر رقم 76-65 المشار إليها سابقا وقياسا على ذلك يمنع الأجانب من تقديم طلب التسجيل نيابة عن شخص طبيعي أو معنوي جزائري، وأباح ذلك للجزائريين فقط[1].
إلا أنه لا مانع من أن يقدم الأجنبي طلب تسجيل تسمية منشأ أجنبية .
واشترطت للمادة الثامنة من نفس الأمر تقديم ذلك الطلب بواسطة جزائري أي أن يقدم طلب التسجيل لتسمية منشأ أجنبية بواسطة مواطن جزائري مفوض قانونا بتمثيل الأجنبي صاحب التسمية و أن يكون هذا الأخير (الأجنبي) مقيما في الجزائر لتسهيل مخاطبته من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
4/ كل سلطة مختصة : أعطى المشرع الحق لكل سلطة مختصة بتقديم طلب تسجيل تسمية المنشأ غير أن هذه العبارة وردت غامضة ومبهمة المعنى إذ لم يوضح المشرع المقصود بالسلطة المختصة وهو ما يجرنا للتساؤل حول اشتراط صفة المنتج في هذه السلطة المختصة من عدمه ؟؟
لذا فلا شك من أن هذا النص يتطلب نصا تفسيريا يجلي الغموض عنه .
مرحلة تسجيل تسمية المنشأ و إشهارها
متى استوفى طلب التسجيل الشروط القانونية الواجبة ، يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلى تسجيله على مسؤولية المودع لتلي ذلك عملية الإشهار.
/تسجيل تسمية المنشأ:التسجيل إجراء جوهري في نظام تسمية المنشأ، فبعد إستيفاء كل إجراءات إيداع طلب التسجيل تقوم المصلحة المختصة بفحص الطلب حيث يفترض أن يكون المودع قد احترم كل البيانات الإلزامية الواجبة في الطلب وأرفقه بكل الوثائق المطلوبة حتى لا يتعرض طلبه للرفض، لأن تسمية المنشأ لا تكون مشمولة بالحماية القانونية إلا بموافقة الهيئة المختصة على تسجيلها.
بالرجوع إلى نص المادة الثانية عشر من قانون تسمية المنشأ الصادر بموجب الأمر76-65
تقوم المصلحة المختصة بعد استلامها طلب التسجيل سواء كان ذلك مباشرة من ذي صفة أو عن طريق البريد بالبحث فيما يلي:
/إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب.
/إذا كانت جميع البيانات في المادة الثانية مدرجة في الطلب.
/ إذا كان الرسم القانوني مستوفي.
وأضافت المادة الثامنة من المرسوم التطبيقي لقانون تسمية المنشأ 76-121المؤرخ في :1976/07/16السالف الذكر قيام المصلحة المختصة بالتحقق من عدم مخالفة التسمية للشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في المواد :11،10،09،05،04من الامر 65/76.وهنا نكون **الأول** : إذا وجدت الهيئة المختصة نقص بعض البيانات في الطلب ،أو أن التسمية لا تغطي كل
المساحة الجغرافية، أو أن المميزات المذكورة في المنتج لا تميزه عن غيره من المنتجات في نفس المنطقة الجغرافية،أو أن التسمية لا تشمل بعض المنتجات أو أن المستندات الثبوتية ناقصة، تعيد الملف المودع من أجل استكمال النقائص وتمنح المودع للطلب أجل شهرين لذلك، مع إمكانية تمديد الأجل بشهرين آخرين حال توفر أسباب للتمديد، ويلاحظ أن القانون لم يحدد هذه الأسباب واشترط أن تكون مبررة.
غير أنه يمكن لمودع الطلب تقديم ملاحظاته للهيئة المختصة خلال شهرين من تبليغه بالرفض قبل مباشرة الطرق القانونية المخولة له للدفاع عن حقوقه) المادة 04 من الأمر76-65 كالاعتراض لدى الوزير المختص أو تقديم طلب جديد خال من النقائص الموجودة في الطلب الأول المرفوض، أو إتباع الطرق القضائية وفق ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
الثاني : إذا رأت الهيئة المختصة أن الطلب مستوف لكل الشروط القانونية المطلوبة تدون محضر إيداع وتسلم نسخة منه لمودع الطلب ثم يسجل الطلب في السجل الخاص بتسميات المنشأ كما هو الشأن بالنسبة لباقي حقوق الملكية الصناعية وذلك تحت مسؤولية المودع بحث لو تقدم شخص آخر مدعيا بأن هذه التسمية سبق و أن سجلت باسمه يعتبر التسجيل الجديد لاغ.

[1] -انظر المادة 05من الامر رقم 76-65،المرجع الساب

وتجدر الإشارة إلى:
تعتبر النسخة المسلمة للمودع من المحضر بمثابة شهادة تسجيل.
-السجل الخاص بتسجيل تسمية المنشأ تسجل فيه كذلك كل العمليات الواردة على تسمية المنشأ كالتنازل والشطب والتعديل.....
يسري مفعول شهادة التسجيل الخاصة بتسمية المنشأ حسب المادة السابعة عشر من نفس الأمر لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ويمكن تجديد هذه المدة دائما لمدة متساوية إذا استمر المودع على تلبية المقتضيات المحددة ، ويتم التجديد بنفس الإجراءات والمحتويات السابقة بمناسبة الإيداع، كما يجوز تعديل تسمية المنشأ بناءا على طلب صاحب التسمية[1]
/إشهار تسمية المنشأ : يجب على الهيئة المختصة بتسجيل طلب تسمية المنشأ بعد ذلك القيام بإشهاره أي إشهار التسجيل و ذلك بنشر التسمية المقبولة والمسجلة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من المرسوم التطبيقي رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها .
وتهدف عملية الإشهار إلى إعلام الغير بتسجيل تسمية منشأ جديدة حتى يتمكن كل ذي مصلحة من الاعتراض عليها أمام المصلحة المختصة.

[1] -إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص26

قائمة المراجع

النصوص القانونية

-الدستور

2ـ الأوامر

-الأمر رقم 66 /48 المؤرخ في 25 فيفري1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، جريدة رسمية العدد 16

-الأمر 66 / 54 المؤرخ في03 مارس1966 المتعلق بشهادة الاختراع و إجازة الاختراع جريدة رسمية العدد19 ـ

-الأمر 66 / 57 المؤرخ في مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع و التجارية ، جريدة رسمية العدد 19 ـ

-الأمر 86/66 المؤرخ في 07محرم 1386 الموافق 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، جريدة رسمية العدد 19 ـ

- الأمر 67 / 223 الصادر في 19 أكتوبر 1967 المعدل و المتمم للأمر 66 / 57 المتعلق بالعالمات الصناعية و التجارية ، جريدة رسمية العدد 89

-الأمر 73 / 62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1976 المتعلق بالمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ، جريدة رسمية العدد 95.

-الأمر 75 / 02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة عدة مرات ، جريدة رسمية العدد 59-

- الأمر 65/76 المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ جريدة رسمية مؤرخة في 23 جويلية 1976 ، العدد 59.

-الأمر 06/03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 2003 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات الجريدة رسمية مؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44

ـــ الأمر 07/03المؤرخ في جمادى الأولى 2003 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع جريدة رسمية مؤرخة في 23 جويلية 2003 العدد 44

ـــ الامر رقم 08/03 المؤرخ جمادى الاولى 1424 الموافق19يوليو2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة جريدة رسمية مؤرخة في 24 جويلية 2003 العدد 44.

ثانيا : النصوص التنظيمية

ـــ المرسوم التنفيذي الصادر في 19 مار س1966 المتضمن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين و إجازة الاختراع ، جريدة رسمية العدد 26

ـــ المرسوم التنفيذي 66 / 63المؤرخ في 26 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر المتعلق بالعلامات المصنعة و العلامات التجارية ، جريدة رسمية العدد 26

ـ المرسوم التنفيذي 87/66الصادر في 28 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الامر 66 / 86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، جريدة رسمية العدد 35

ـ المرسوم 67 / 229 المتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية، جريدة الرسمية العدد 89.

ـــ المرسوم التنفيذي 190/80 المؤرخ في 02 أوت 1980 المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا المبرمة / 08-1980/04المتضمنة دستور منظمة الامم المتحدة للملكية الصناعية جريدة رسمية العدد 32

ـــ المرسوم التنفيذي 84 / 85 المؤرخ في 21 أفريل 1984 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية نيروبي المبر مة في 26-1981/09 الخاصة بالرمز الاولمبي جريدة رسمية العدد 17.

-المرسوم التنفيذي 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق ببراءات الإختراع ، جريدة رسمية مؤرخةفي 08 ديسمبر 1993 العدد 81.

ـ المرسوم التنفيذي 98/ 68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 01 مارس 1998 العدد 11
ـ المرسوم التنفيذي 99 / 92 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المتعلق بانضمام الجزائر إلى معاهدة التعاون حول براءات الاختراع المعدلة جريدة رسمية العدد 28
ـــ المرسوم التنفيذي 05 / 277 المؤرخ 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 / 346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، جريدة رسمية مؤرخة في 16نوفمبر 2008،العدد63.
-المرسوم التنفيذي 19 / 181 المؤرخ في 11 أوت 1119 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17 / 119 المؤرخ في 11 أكتوبر 1117جريدة رسمية مؤرخة في 91 نوفمبر 1117 العدد 1

الكتب

حسان علي براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الج ازئري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010 .
- سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية لمفهومها خصائصها إجراءات تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن،
-عباس حلمي المنزلاوي ،الملكية الصناعية ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر، 1983
-عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (د ارسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان، 2011 ،
ـــ سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، براءات الاختراع ، الرسوم و النماذج الصناعية ، العلامات التجارية و الصناعية ، الاسم و العنوان التجاري ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ،1998
ـــ سمير جميل حسين الفتالوي : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية 1988
ـــ صالح زين الدين : الملكية الصناعية و التجارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة أولى 2000
ـــ فرحة زواوي صالح : الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية " حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية " نشر و توزيع إبن خلدون ، وهران 2001 .
ـــ محمد حسنين :الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،1985.
ـ محمد حسني عباس : الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية القاهرة1971.

-رسائل الماجستير والدكتوراه

-الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتو ا ره العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015 / 2014 .
-لياس آيت شعالل، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2016/2015.

Poul ROUBIER ,LEdroit de la propriété industrielle T1 1952,n°9 -
-J.SCHMDT-S.ZALEWSKI ,J-LPIERRE,OP, CIT
.-F.ZENATI ;pour une rénovation de la théorie de la propriété ,RTD CIV1993

الفهرس

مقدمة..... Error! Bookmark not defined.
الفصل الأول : مدخل لحقوق الملكية الصناعية..... **1**
المبحث الاول :مفهوم الملكية الصناعية **1**
المطلب الأول : تعريف حقوق الملكية الصناعية وخصائصها..... **2**
المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية..... **8**
المبحث الثاني : التطور التاريخي للملكية الصناعية وأهميتها **8**
المطلب الأول :التطور التاريخي لحقوق الملكية الصناعية **8**
المطلب الثاني :أهمية الملكية الصناعية **19**
الفصل الثاني: أنواع حقوق الملكية الصناعية **23**
المبحث الأول : حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة 23
المطلب الأول: براءة الاختراع..... **23**
المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية **41**
المطلب الثالث : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة..... **69**
المبحث الثاني: حقوق الملكية الصناعية الواردة على بيانات مميزة.... **73**
المطلب الأول: العلامة التجارية..... **73**
المطلب الثاني: تسمية المنشأ..... **86**
قائمة المراجع **96**